جامعة باتنة -1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات العلامة التجارية في القانون والقضاء الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- سعدي ميادة
- تيفراني منى نسرين

إشراف الأستاذ:

أ.د. سلامي ميلود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
مصعور جليلة	أستاذة محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
ميلود سلامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بوحالة الطيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	متاقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله وعملا بقول الرسول صلى الله عله و سلم:

((من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

نتقدم بخالص الشكر والامتنان وعظيم الاحترام والتقدير إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ سلامي ميلود

الذي كان عونا لنا وجاد علينا بتوجيهاته السديدة ومنحنا من وقته الثمين أعز العطايا.

كما أشكر كل أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتخصيص الوقت لدراسة ومناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

الحمد لله الذي بلغني هذا الشرف وأعانني على إكماله، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي بكل فخر فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي...

وبكل حب أهدي هذا النجاح إلى:

إلى الفضل الأول ومصدر قوتي وملهمتي وداعمتي وسر نجاحي واستمراري: **أمي**

وداعمي وسندي وفخري وملاذي في الحياة: **أبي**

إلى أخواتي اللذين وقفوا معي دائما (**نهاد، هاجر وأنوار**)

وبكل حب أهديها لأخي (**محمد تاج الدين**) وكل من (**بيان وإيلين**)

إلى كل عائلتي التي تفتخر بي في هذا اليوم.

وفي الأخير إلى كل زملائي وزميلاتي، لن ننسى أبدا اللحظات التي قضيناها معا وأتمنى لهم التوفيق في كل المراحل القادمة في حياتهم

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها، وما كنت لأفعلها لولا توفيق الله. وأود التأكيد على أن هذه ليست النهاية، بل هي بداية جديدة لرحلة أخرى مليئة بالتحديات والفرص، وبالطبع سنواجه صعوبات جديدة لكننا سنستمر في السعي لتحقيق أحلامنا وطموحاتنا.

تيفراني منى نسرين

ذ

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، والحمد لله الذي لا يضاهي نعمته وفضله أي شيء الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيا الجد والاجتهاد زرعت في دروبها الدراسة والتعب لأجني منها التفوق والنجاح بعد تعب وسهر وجهد ومعاناة وظروف داءت عمدا لم تكن الرحلة قصيرة ولا يمكن أن تكون، لم يكن العلم قريبا ولا طريقي كان مليئا بالتسهيلات لكنني فعلتها بجدارة.

أهدي ثمرة نجاحي إلى فرحة سنيني وتعبي الذي أحصد ثماره بنجاح

إلى أمي... إلى اليد الحنونة التي أزاحت من طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وكانت سندي وقت ضعفي، إلى من كانت الدافع الأول لتحقيق طموحي أمي جنتي في الدنيا.

إلى أبي... إلى من تنحني أمامه سنين دراستي وتعبي، إلى من كان يدي اليمنى في مشواري الدراسي إلى من أبصرت به الطريق وقت العتمة، أبي الذي في وصفه ترتجف الكلمات.

إلى أخواتي نبع الحنان إلهام، منى، قمره، منال، والبراعم الصغار يونس، تسنيم، آدم، جواد الدين وتاج الدين وأشواق ملك.

إلى الأخ الوحيد محمد رضا.

كامل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الذين كانوا في هذه المرحلة سندي ومرجعي.

إلى رفاق الخطوات الأولى إلى من كانوا في السنوات المتعبة سحابا ممطرا أنا ممتنة لكم جميعا جزاكم الله خيرا.

اللهم إنه ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وكرمك وفضلك جعلتني اليوم من الناجحين الحمد لله رب العالمين

ميادة سعدي

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د س ن: دون سنة النشر.

المقدمة

حقوق الملكية الفكرية هي مجموع الحقوق الواردة على إنتاج أو عمل ذهني وهي أرقى صور الحقوق عامة لأنها مرتبطة بملكة العقل التي ميز الله بها الإنسان عن غيره. وتنقسم هذه الحقوق إلى: حقوق الملكية الأدبية الفنية والحقوق المجاورة المرتبطة بها وحقوق الملكية الصناعية.

وتعد حقوق الملكية الصناعية مال معنوي منقول متمثل في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري، وتعطي هذه الحقوق لصاحبها الحق في استغلالها والاستفادة منها ماليا. وقد شهدت هذه الحقوق تطورا بسبب التطور الحضاري الاقتصادي والسياسي والتجاري الذي مر به العالم.

والعلامة التجارية حسب المشرع الجزائري هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. وتعتبر العلامة التجارية أداة حيوية للتمييز بين المنتجات والخدمات في السوق وتلعب دورا هاما في بناء الثقة لدى المستهلكين، فهي تعكس الجودة والثقة والتميز، مما يساعد على زيادة المبيعات وتعزيز ولاء الجمهور، وكذلك تلعب دورا فعالا في ضمان حقوق المستهلكين من أفعال الغش والاحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع، ولأجل هذا اوجب المشرع حماية قانونية فعلية للعلامة التجارية الأمر الذي نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية، والتي كانت آخرها معاهدة تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة فقد أشارت إلى أنه لا يمكن حماية تلك الحقوق ومنها حقوق العلامة التجارية بسن نصوص تشريعية فحسب، وإنما يجب أن تتضمن تلك النصوص كيفية معالجة الحماية الجزائية لظاهرة الاعتداء والاحتيال والتقليد.

أهمية الموضوع:

يحمل موضوع منازعات العلامة التجارية أهمية كبيرة في القانون والقضاء وذلك لعدة أسباب مهمة منها ضمان النزاهة في السوق وتعزيز الثقة في الأعمال وتشجيع الابتكار والاستثمار وضمان التسوية العادلة للنزاعات. كما أوجب المشرع الجزائري

نصوصا قانونية تكفل حق انتازع في حالة التعدي على حقوق العلامة التجارية وذلك في حالة اختلال شرط من شروطها التي نص عليها المشرع في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية من خلال نوعين من المنازعات، الأولى تخص صحة العلامة التجارية والثانية تخص تقليد العلامة التجارية، كما أن المشرع لم يغفل على جانب الآليات الوطنية لحمزة العلامة وجانب تسوية المنازعات الدولية عن طريق منظمة التجارة العالمية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: ميولنا الشخصي واهتمامنا بالاطلاع على موضوع منازعات العلامة التجارية في القانون الجزائري ودراستها.

الأسباب الموضوعية: نظرا للأهمية التي تحتلها العلامة التجارية في المجال الاقتصادي وشتى المجالات الأخرى قررنا اختيار هذا الموضوع بسبب لأنه ذو طابع إجرائي قانوني يعتمد على تحديد نظام تسوية المنازعات على المستوى الوطني والدولي.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى: توضيح الإجراءات القانونية المتبعة في حالة وجود أحد النزاعات القائمة على انتهاكات حقوق العلامة التجارية وتوضيح آليات الحماية الوطنية، وتحديد دور منظمة التجارة العالمية في تسوية مختلف النزاعات القائمة.

الدراسات السابقة:

لم يتم التطرق إلى موضوع منازعات العلامة التجارية في القانون والقضاء الجزائري كبحث متخصص في مذكرات نيل شهادة الماجستير أو أطروحات دكتوراه، غير أن هنالك بعض الدراسات الأكاديمية تناولت جوانب مختلفة من المواضيع نذكر منها:

دراسة مقدمة من عبد العلي حموته لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2020-2021، وتناول في موضوعه حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس.

دراسة مقدمة من الوافي فضيلة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة باتنة 1، بعنوان دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر.

إشكالية الموضوع:

يثير هذا الموضوع إشكالية جوهرية تتمثل في:

- ما هي صور منازعات العلامة التجارية في القانون والقضاء الجزائري؟ وما هي الآليات القانونية والتطبيقات القضائية لحماية العلامة التجارية؟

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة وسعيا لتحقيق الأهداف المذكورة، فقد تم الاعتماد على رئيسي وهو المنهج التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها.

تقسيم موضوع الدراسة:

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، وبالاطلاع على مختلف المراجع، قررنا تقسيم موضوعنا إلى:

الفصل الأول: منازعات العلامة التجارية في ظل الأمر 06/03

المبحث الأول: منازعات صحة العلامة التجارية

المبحث الثاني: منازعات تقليد العلامة التجارية

الفصل الثاني: آليات الحماية القضائية للعلامة التجارية

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية العلامة التجارية

المبحث الثاني: تسوية منازعات العلامة التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية

الفصل الأول

منازعات العلامة التجارية في ظل الأمر 06/03

الفصل الأول: العلامة التجارية في ظل الأمر 06/03

تعتبر العلامة التجارية من أهم حقوق الملكية الصناعية والتجارية بسبب الدور الهام الذي تلعبه في عملية التسويق الخاصة بالسلع و الخدمات باعتبارها وسيلة للتفرقة بين السلع والخدمات الخاصة بتاجر ما عن غيره من التجار وتعد العلامة التجارية أحد أهم العناصر في عالم الأعمال والتسويق، حيث تمثل الهوية البصرية والفكرية للشركة أو المنتج، وتعتبر عاملا حاسما في جذب العملاء وبناء الولاء للعلامة التجارية، وبالتالي تحقيق النجاح والاستمرارية في السوق، لذا أقرت لها التشريعات المختلفة حماية خاصة بها تتمثل في مجموعة القواعد القانونية المفرغة في نص تشريعي أو اتفاقي يكون الهدف منه حماية حقوق هذه الأخيرة.

في هذا الإطار نظم المشرع الجزائري أحكام العلامات التجارية مسايرا في ذلك التطور الدولي وأصدر الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والذي أقرّ من خلاله كل ما يخص العلامات التجارية من شروط تسجيلها وبيان أنواعها....، كما خص المشرع الجزائري في هذا القانون المنازعات التي تنشا جراء الاعتداءات المختلفة على العلامة التجارية، فأصبحت هذه الأخيرة تحتل مكانة في التشريعات الحديثة، حيث كان الاهتمام من طرف الفقهاء يعود إلى حجم النزاعات القائمة التي قسمها التشريع إلى نوعين أساسيين منازعات صحة العلامة التجارية ومنازعات تقليد العلامة التجارية؛ والتي حدد لكل منها إجراءات خاصة. وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين حيث يشمل الأول دراسة منازعات صحة العلامة التجارية والتي سيكون التركيز فيها على عدة جوانب تتعلق بدعوى الإلغاء والأبطال واهم الإجراءات المحددة للتحقق من مدى صحة العلامة التجارية، أما المبحث الثاني سيتم التطرق من خلاله إلى دعوى تقليد العلامة التجارية التي حدد مسارها المشرع الجزائري من خلال إقرار الدعوى المدنية والدعوى الجزائية لمكافحة جرائم التقليد حيث أن النطاق المدني في منازعات تقليد العلامة التجارية يكون فيه الحكم بالتعويضات المدنية، أما النطاق الجزائي فمن خلاله يتم فرض العقوبات المالية أو عقوبات الحبس على مرتكبي جرائم التقليد أو التزوير للعلامة التجارية وهذا من أجل توفير حماية قانونية للعلامة التجارية ومالكيها وكذا منع وقوع تضليل للمستهلكين عند اقتناء المنتجات المتوفرة في الأسواق ووقوعهم في المنتجات المقلدة، وكذا تفادي احتكار حرية المنافسة في الأسواق.

المبحث الأول: منازعات صحة العلامة التجارية

نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 20 و21 من قانون العلامات الصادر بموجب الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 على منازعات صحة العلامة التجارية في المادة 20 التي تندرج تحت عنوان الإبطال العلامة التجارية[1]، ونص المادة 21 تحت عنوان الإلغاء العلامة التجارية[2].

سيتم دراسة هذا المبحث تحت تقسيمين حسب ما جاء به التشريع في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في إطار مطلبين، المطلب الأول بعنوان منازعات إبطال تسجيل العلامة التجارية والمطلب الثاني تحت عنوان منازعات إلغاء العلامة التجارية المسجلة.

المطلب الأول: منازعات إبطال تسجيل العلامة التجارية

العلامة التجارية حق من حقوق الملكية الصناعية القابلة للإبطال، وذلك بتوافر شروط تثبت الوجود الواقعي للعلامة التجارية، والمقصود بإبطال تسجيل العلامة التجارية هو إجراء قضائي يتخذ شكل الحكم القضائي الذي يؤدي إلى إبطال تسجيل العلامة التجارية ويكون بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وهذا النوع من البطلان يمس العلامة المسجلة وهي في الأصل مستثناة من التسجيل بموجب نص قانوني[3]، من خلال هذا التعريف سوف يتم التطرق إلى معرفة حالات إبطال تسجيل العلامة التجارية، وشروط إجراءات تحريك دعوى الإبطال كما سيتم التفصيل في الدعوى ومآلها.

الفرع الأول: حالات إبطال تسجيل العلامة

العلامة المسجلة في الواقع هي مستثناة من نطاق التسجيل إذا تم رفض تسجيلها بقوة القانون وذلك إذا توفرت احد الحالات المذكورة في المادة 7 من قانون العلامات، حيث تكمن حالات إبطال تسجيل العلامة التجارية فيما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 20 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- أنظر المادة 21 من نفس الأمر.

[3]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، ج 6، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، ط 1، 2015، ص 211.

أ. إذا كانت تتخذ رموز لا تعد علامة بالمفهوم القانوني أو هذه العلامة تقليد لرمز خاص بالملك العام أو مجرد رمز من صفة التمييز بين السلع والخدمات[1].

ب. في حالة كون الرمز الممثل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو رمز محظور استعماله بموجب نص قانوني وطني واتفاقية دولية تكون العلامة المسجلة قابلة للإبطال.

ج. تعد العلامة المسجلة باطلة إذا كان رمزها بشكل نقلا أو تقليدا لشعارات أو دمغة رسمية أواسم مختصر أو إشارة أو رمز مخصص للرقابة والضمان من قبل الدولة أو منظمة مشتركة[2]؛ ما لم تكن العلامة مرخصة من السلطة المختصة لاستخدام تلك الرموز.

د. تعتبر العلامة المسجلة محل إبطال إذا كانت الرموز المستعملة فيها الهدف منها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية من حيث الطبيعة, الجودة, مصدر السلع...

ه. كما تكون باطلة إذا شكلت كليا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبس مع المصدر الجغرافي للسلعة أو الخدمة؛ وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة دون حق تؤدي إلى عرقلة ذلك البيان الجغرافي من قبل من لهم الحق في استعماله، كذلك تكون عرضة للإبطال في حالة ترجمة اسم العلامة المسجلة المسجّلة أو العلامة التجارية المشهورة إلى لغة أخرى واستخدامها لتسمية منتجات مشابهة؛ يمكن اعتبار العلامة باطلة إذا أدت لخلق ارتباك بين المستهلكين حول أصل أو جودة المنتجات المقلدة.

و. تكون العلامة عرضة للإبطال إذا كان محل طلب تسجيل أو تسجيل علامة يشمل سلع أو خدمات مطابقة أو متشابهة مع تلك التي سجّلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال من شانه أن يحدث لبس بين السلع المنتمية لكل علامة[3].

---

[1]– سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية** دار النشر، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص 231.

[2]– جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، دار النشر الجامعة الجديدة، 2000، ص 108.

[3]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص213.

الفرع الثاني: دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

لمباشرة دعوى إبطال العلامة المسجلة يكون هناك بعض المراحل و الإجراءات أولها التعرض لأطراف الدعوى ثم شروط تحريكها وإجراءات سيرها ثم الفصل فيها.

أولا: أطراف دعوى إبطال العلامة التجارية المسجلة

حسب المادة 20 الفقرة الأولى من قانون العلامة[1]، فإن دعوى الإبطال تباشر بطلب من المصلحة المختصة أو غيرها؛ وعليه يتمثل المدعي بالوصف الإجرائي له في كل من المصلحة المختصة أو من الغير.

والمصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يمكن له رفع دعوى إبطال العلامة المسجلة بصفته مدعي؛ ويقصد بالغير كل من له مصلحة في إبطال العلامة المسجلة سواء كان مالكا لعلامة مسجلة سابقة على العلامة المراد إبطالها أو أن يكون حائزا على ترخيص لعلامة سابقة وإن العلامة المراد إبطالها تحدث لبس بينه وبين علامته.

ثانيا: شروط تحريك دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية

لتحريك دعوى الإبطال يجب توفر شرط الصفة والمصلحة والأهلية حسب ما جاء ذكره في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يثبت المدعي صفته في هذه الدعوى إذا كان يمثل المصلحة المختصة بالملكية الصناعية أو مالكا للعلامة المسجلة التي تتشابه مع العلامة محل الإبطال أو مرخص له لاستعمالها من مالكها الأصلي.

يجب على المدعي لمباشرة هذه الدعوى أن تكون مصلحته موجودة ومحققة تتعلق غالبا بإثبات ضرر لحق به من خلال استعمال العلامة المسجلة محل الإبطال.

تعتبر هذه الشروط شروط عامة لمباشرة دعوى الإبطال حيث خص قانون العلامات 06/03 شروط خاصة لمباشرة دعوى الإبطال تتمثل فيما يلي:

1. تأسيس دعوى الإبطال على احد الحالات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 06/03[2].

---

[1]- أنظر المادة 20 الفقرة الأولى من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 7 من نفس الأمر.

2. تباشر دعوى الإبطال قبل تقادمها حيث تقدر مدة التقادم بخمس سنوات يتم احتسابها من تاريخ التسجيل ويتم استثناء إجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية[1]؛ ويستفيد من التقادم صاحب العلامة المسجلة بحسن نية على الرغم من توفر حالة من حالات الإبطال ويفقدها صاحب العلامة المسجلة بسوء نية.

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بحسن النية والمعايير المرتبطة به وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن هذه المسألة متروكة للسلطة التقديرية والاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع. لكن وبالاعتماد على القضاء المقارن نجد أنه قد تم اعتماد عدة معايير لتحديد سوء نية صاحب العلامة المسجلة رغم اعتبارها باطلة لأي سبب من الأسباب المحددة في قانون العلامة وتتمثل هذه المعايير في:

أ. **معيار العلم:** في حالة عدم إدراك صاحب العلامة المسجلة بان علامته باطلة، هذا يمكنه من الاستفادة من عنصر حسن النية.

ب. **معيار القصد:** بالنظر إلى أن مالك العلامة المسجلة لم يكن ينوي تجاوز الأحكام القانونية المتعلقة بالأسباب المقبولة لرفض التسجيل وبدون أي محاولة للتلاعب ومعيار القصد عدم التلاعب يشكلان معا الجانب المعنوي الذي من خلاله يتجسد عنصر حسن النية.

ج. **معيار الغش:** يتحقق عندما يلجأ صاحب العلامة التجارية إلى الغش والتدليس والتلاعب من أجل تسجيل العلامة وينجح في ذلك، فهذه العملية تعكس سوء النية من جانبه. بينما في حال عدم وجود أي عمليات غش أو تلاعب في التسجيل فيعتبر ذلك دليلا قويا على حسن نية صاحب العلامة.

د. **عدم اكتساب العلامة المسجلة محل الإبطال لصفة التمييز:** يقوم هذا الشرط على استحالة رفع دعوى الإبطال في حال اكتساب العلامة التجارية خاصية التمييز بعد تسجيلها. ويفهم من خاصية التمييز استخدام العلامة كوسيلة للتفريق بين منتجات أو خدمات محددة عن منتجات أو خدمات مماثلة أخرى متوفرة في السوق.

[1]- أنظر المادة 20 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، السابق الذكر.

الفرع الثالث: إجراءات تحريك إبطال العلامة التجارية المسجلة والفصل فيها

بعد أن استحدثت المحاكم التجارية المتخصصة في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أصبح تحريك دعوى إبطال العلامة التجارية المسجلة والفصل فيها يمر بجملة من الإجراءات، والتي لايمكن مباشرتها إلا بعد إجراء الصلح الإلزامي.

أولا: إجراءات تحريك دعوى إبطال العلامة التجارية المسجلة

لمباشرة دعوى إبطال العلامة التجارية المسجلة لابد من إجراء الصلح الذي يعد بمثابة أول خطوة قبل رفع الدعوى، والذي نظمت إجراءاته المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] حيث يتم عن طريق تقديم طلب الصلح من أحد الخصوم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، عند قبول الطلب يعين الرئيس وسيطا أو قاضيا لتسوية النزاع خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، إذ يجب على طالب الصلح إخطار أطراف النزاع بتاريخ الجلسة، كما يمكن للأطراف المشاركة في جلسة الصلح الاستعانة بمساعدين مناسبين، في حالة قيام الجلسة والوصول فيها إلى اتفاق يحرر محضر الصلح يوقعه القاضي والأطراف الخاصة بالنزاع وأمين الضبط ويتم إيداعه في أمانة ضبط المحكمة كوثيقة قانونية ملزمة وفقا لأحكام القانون القضائي والتنفيذي المعمول به[3]، أما في حالة عدم تحقيق الصلح يحرر محضر عدم الصلح، وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى وفقا لأحكام القانون القضائي والتنفيذي[4]، مع إرفاق محضر عدم الصلح كوثيقة مهمة وضرورية لاستمرارية الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة[5].

ثانيا: الفصل في دعوى إبطال العلامة التجارية المسجلة

ينتهي النزاعات التجارية من خلال صدور حكم قضائي يمكن الطعن فيه أمام المجلس القضائي، وبموجب التشريعات الجزائرية يتم منح رئيس المحكمة التجارية

---

[1]- أنظر المادة 536 مكرر من القانون 22/13، المؤرخ في 2022/07/12، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

[2]- أنظر المادة 536 مكرر 04 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 536 مكرر 04 الفقرة 02 من نفس القانون.

[4]- أنظر المواد 14، 15 من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 536 مكرر 04 الفقرة 03 من نفس القانون.

المتخصصة كامل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة العادية في القضايا التجارية، مما يسمح له بإدارة الدعاوى التجارية بكفاءة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة[1]. يتم فيه إما الإبطال الكلي للعلامة المسجلة أو الإبطال الجزئي للعلامة المسجلة؛ ولا يشمل الإبطال سوى جزء من هذه السلع والخدمات وذلك بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[2].

يتم تقييد هذا الحكم أو القرار إذا صدر من المجلس بعد دعوى الاستئناف متى كان نهائيا في سجل العلامات ويسري هذا الإبطال بأثر رجعي من تاريخ الإيداع[3].

يؤدي سريان الحكم القضائي بأثر رجعي في الفترة الممتدة من تاريخ الإيداع إلى تاريخ النطق بالبطلان لحدوث بعض الأضرار في المعاملات وهنا يحق لكل متضرر مقاضاة صاحب العلامة المسجلة المحكوم ببطلانها عن كافة الأضرار التي لحقت به.

المطلب الثاني: منازعات إلغاء العلامة التجارية المسجلة

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من منازعات إلغاء العلامة التجارية المسجلة وهما منازعات إلغاء العلامة التجارية الفردية ومنازعات إلغاء العلامة التجارية الجماعية.

الفرع الأول: منازعات إلغاء العلامة التجارية الفردية

تتيح المادة 21 من قانون العلامات للأشخاص الذين يثبتون وجود أسباب مشروعة الحق في رفع دعوى لإلغاء العلامة المسجلة مثل عدم استخدام العلامة لفترة طويلة أو استخدامها بطريقة تضر بمصلحتهم، ويقدمون هذه الدعوى أمام المحكمة، حيث نظم المشرع الجزائري منازعة دعوى إلغاء العلامة الفردية بمقتضى المادة 21 من قانون العلامات[4] التي تنص على أنه يحق للجهة القضائية المختصة إلغاء تسجيل العلامة أذا تقدمت المصلحة أو أي شخص مهتم بذلك، وذلك في حالة وجود أسباب من الأسباب

---

[1]– سي فضيل الحاج، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة مصطفى اسطمبولي، 2023، ص 363.

[2]– أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 2005/08/07.

[3]– أنظر المادة 20 الفقرة الأولى من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[4]– أنظر المادة 21 من نفس الأمر.

المذكورة في المادة 7 الفقرات 3 و5 و7 من قانون العلامات[1] بعد تسجيل العلامة، إلا في حالة وجود سبب من الفقرة الثانية من المادة 7[2]، حيث لا يتم إلغاء التسجيل إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد التسجيل كما يحق لأي شخص مهتم أيضا تقديم طلب إلغاء العلامة وفقا لأحكام المادة 11 من قانون العلامات[3].

انطلاقا من ما جاءت به المادة 21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، أنه يمكن استنتاج المقصود بإلغاء العلامة التجارية الفردية وحالات تطبيقه وكيفيات ممارسة دعوى الإلغاء والآثار المترتبة عنها وهذا ما سيتم التفصيل فيها من خلال:

أولا: المقصود بإلغاء العلامة التجارية الفردية

إلغاء العلامة الفردية في القانون يعني إبطال تسجيل علامة معينة بسبب عدم توافقها مع معايير قانون العلامات التجارية، سواء كان ذلك بسبب عدم قدرتها على التمييز بين السلع أو الخدمات المشابهة، أو لكونها نسخة أو تقليد لعلامة أخرى محمية أو لأسباب أخرى مثل الارتباط بمواقع جغرافية، ويتم هذا الإلغاء عبر قرار قضائي يصدر بناءا على طلب يقدمه الشخص المتضرر، حيث يعكس هذا الإجراء ضمانة لحماية حقوق مالك العلامة المسجلة من أي تجاوزات أو استخدامات غير مشروعة، ويحافظ على استقلالية السلطة القضائية في هذا الصدد دون تدخل إداري[4].

ثانيا: حالات إلغاء العلامة التجارية الفردية

وفقا للمادة 21 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية في الجزائر، يتعين النظر في تسجيل العلامة التجارية للتأكد من صحته ومطابقته للقوانين المعمول بها، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس القانون على أنه في حال توافر أحد الأسباب المذكورة في المادة 7 الفقرات 3، 5، 6، 7 من الأمر 06/03 من القانون نفسه، فإن تسجيل العلامة التجارية يعتبر باطلا ويجب إلغاؤه، لتحقيق هذا الأخير ينبغي أن يبقى السبب القانوني قائما بعد صدور القرار بالإلغاء إذ يجب تقديم طلب الإلغاء من قبل

---

[1]- أنظر المادة 7 الفقرات 3، 5، 7 من الأمر 06/03، المؤرخ في 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 7 الفقرة 2 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 11 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، السابق الذكر.

[4]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص218.

المصلحة المختصة أو أي طرف آخر ذو مصلحة قانونية في الموضوع، وفي ما يلي سيتم التطرق إلى ذكر حالات إلغاء العلامة التجارية:

1-الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها: تنص الفقرة 3 من المادة 7 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، على أنه لا يجوز استخدام الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها كعلامة تجارية في حالة أن الطبيعة أو الوظيفة الأساسية للسلعة أو التغليف يفرضان هذه الرموز؛ يعني ذلك أنه إذا كان الشكل أو التغليف جزءا لا يتجزأ من الطبيعة أو الوظيفة الأساسية للسلعة، فإن استخدامه كعلامة تجارية يؤدي إلى احتكار استعماله وحرمان الآخرين من الاستفادة منه بشكل دائم وهذا يتنافى مع مبدأ الحرية التجارية والمنافسة العادلة، حيث يجب أن تكون العلامات التجارية متاحة للاستخدام العام دون تقييدات تضر بالتنافسية والحرية في السوق.

2-الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية: في حالة تطابق العلامة المسجلة مع رمز رسمي أو سيادي للدولة أو لمز منظمة دولية، فتكون العلامة قابلة للإلغاء بشرط أن لا تكون مرخصة لاستعمالها من طرف صاحب العلامة؛ حيث هناك بعض الشعارات الرسمية محمية بموجب قانون خاص كالدمغة الرسمية للدولة والأختام الخاصة بها...؛ وهناك رموز محمية بقوة الاتفاقية الدولية كاتفاقية حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي بتاريخ 1981/09/26 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 85/84 المؤرخ في 1984/04/21[1]، وإلغاء العلامة التجارية التي تحتوي على رموز رسمية للدولة يعتبر قرار قويا ووجيها نظرا للخطورة التي تمثلها هذه الرموز وتمثيلها للدولة يعتبر الحفاظ على سلامة الرموز الرسمية للدولة أمر أكثر أهمية من الحفاظ على حقوق المالك للعلامة التجارية، حتى وإن كانت تلك العلامة مسجلة بشكل صحيح، هذا يعكس الأهمية الكبيرة للرموز الرسمية في تمثيل الدولة وضمان سلامتها وعدم انتهاك سيادتها.

3-الرموز التي تشكل بيانا قد يحدث لبس مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة: في هذه الحالة تعتبر هذه العلامة عرضة للإلغاء، إذا كانت تحمل رمز يلتبس مع المصدر

[1]- مرسوم رقم 85/84، المؤرخ في 1984/04/21، المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 1981/09/26، ج. ر. عدد 17، الصادرة في 1984/04/24.

الجغرافي للسلعة مثلا أن تحمل اسم مكة، أو ماء زمزم حيث قد يؤدي هذا اللبس إلى وقوع المستهلك في خطأ يكمن في أن الموقع الجغرافي لذلك المنتوج هو مكة[1].

4-الرموز المضللة للجمهور أو الأوساط التجارية: من حيث طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات؛ تؤدي هذه الحالة إلى إلغاء العلامة المسجلة إذا كان تمثيلها نتج عنه أثر تضليل للمستهلك هنا يكون واجب حماية هذا الأخير من العلامة التجارية المضللة، كما أضافت المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك أنه يجب أن يتوافق كل منتج معروض للاستهلاك مع توقعات المستهلك العادية بناء على طبيعته وفئته ومصدره ومميزاته الأساسية وتركيبته للاستخدام والمخاطر المتعلقة بالاستخدام العادي له[2]. كما إن العلامة المضللة تعتبر من وسائل الغش كما تم ذكره في قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[3].

5-الإلغاء بسبب عدم استعمال العلامة التجارية: قامت المادة 21 بإدراج حالة جديدة تخص إلغاء العلامة التجارية في القانون، وهي عدم استخدامها للمدة المحددة وفقا للمادة 11، بموجب هذه المادة يمكن تمديد فترة الاستخدام في حالات استثنائية تقديرا من السلطات المعنية، و ينص القانون على أن دور القضاء مهم في تقدير مشروعية الإلغاء، حيث يجب رفع دعوى قضائية لتأكيد الإلغاء بناءا على قرار من القضاء، إن ما يميز هذه الحالة هو وجود تناقض بين المادتين 11 و21 فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن الإلغاء. فبينما ترتب المادة 11 آثار الإبطال على العلامة التجارية التي لم تستخدم للمدة المحددة وترتب المادة 21 الآثار الناتجة عن عملية الإلغاء المتعلقة العلامة؛ فهذا التناقض يثير مسألة الوضوح فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن الإلغاء، وقد تؤدي إلى تعقيدات في فهم القوانين وتطبيقها على الواقع التجاري.

---

[1]- عجة الجلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها**، ج 4، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت-لبنان، ط 1، 2015، ص 122.

[2]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

[3]- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد41، الصادرة بتاريخ 2010/08/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

في التشريع القديم مثل القانون المنظم للعلامات التجارية 66/57 المادة 05 فقرة 02 كانت هناك مزيد من الصرامة فيما يتعلق بالاستخدام المتواصل للعلامة التجارية بموجب هذا التشريع كان من الواجب على صاحب العلامة أن يستخدم علامته التجارية خلال السنة المقبلة للإيداع بطريقة تجارية سالم يكن هناك مبرر لعدم ذلك، وبعد مرور هذه السنة يصبح الإيداع عديم الأثر دون الحاجة لرفع دعوى قضائية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت أسباب الإلغاء متوفرة فقط في جزء من السلع أو الخدمة، فإن الإلغاء ينطبق فقط على الجزء وفقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات التجارية وتسجيلها[2].

ثالثا: مباشرة دعوى إلغاء العلامة التجارية الفردية

تحريك دعوى إلغاء العلامة الفردية يتطلب خطوات معينة؛ أولا يجب التعرف على أطراف الدعوى، ثم يتعين دراسة إجراءات سير الدعوى مثل تقديم الوثائق والمرافعات وأخيرا يتم الفصل في الدعوى بناءا على الأدلة والقوانين المعمول بها.

1.أطراف الدعوى: تحدد القوانين الجزائرية قائمة الأشخاص الذين يمكنهم مباشرة دعوى إلغاء العلامة الفردية، وتشمل هؤلاء الأشخاص:

أ. **المعهد الوطني للملكية الصناعية:** نصت المادة 21 من قانون العلامات على طلب من المصلحة المختصة، بمعنى أن المصلحة المختصة كما تم ذكره من قبل هي المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتبارها الجهة المختصة بمنح شهادة تسجيل العلامات؛ إذ أن المرسوم رقم 68/98[3] للمعهد الشخصية القانونية بما تقتضيه من الحق من صفة التقاضي بصفة مدعي أو مدعى عليه.

ب. **كل شخص طبيعي أو معنوي له علاقة بالعلامة محل طلب الإلغاء:** بناء على نص المادة 21 من قانون 06/03 المتعلق العلامات، يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي الذي له علاقة بالعلامة أن يكون مدعيا في دعوى الإلغاء، وتنص المادة على أن الغير؛ أي

---

[1]– فضيلة الوقي، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة 1، 2015/2016، ص ص 141، 142.

[2]– أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-277، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء معهد وطني جزائري للملكية الصناعية، ج.ر رقم11، الصادرة بتاريخ 1998/03/01.

الشخص الذي لا يعنيه الأمر يمكنه الانضمام إلى الدعوى كمدعي أو مدعى عليه طالما أنه ينتمي إلى القانون العام أو القانون الخاص، سواء كان له جنسية جزائرية أو أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

ج) صاحب العلامة المسجلة محل طلب الإلغاء[1]: يجب إن يكون صاحب العلامة المسجلة المدعي عليه في دعوى الإلغاء، ولكي تكون الدعوى قابلة للقبول يجب على هذا الشخص أن يكون مالك للعلامة محل طلب الإلغاء؛ فعملية الدعوى تتطلب وجود صفة مالك العلامة ويثبت صفة المدعي عليه بتقديم شهادة تسجيل العلامة الصادرة من المعهد الوطني للملكية الصناعية بينما لا يمكن استخدام شهادة الإيداع في هذا السياق، حيث تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء.

2.إجراءات سير دعوى إلغاء العلامة التجارية الفردية:

تحرك دعوى إلغاء العلامة التجارية الفردية بعد تقديم طلب الصلح من أحد أطراف النزاع لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويكون هذا الإجراء وفقا لما تضمنته أحكام المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ثم يتم تحرير عريضة افتتاح دعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح لقبول الدعوى شكلا، مؤرخة وموقعة من قبل صاحب الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة وتكون متضمنة لجميع الوقائع التي تأسس عليها دعوى الإلغاء[3]، ويكون التأسيس لهذه الدعوى مبني على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون العلامات، يتم إرفاق هذه العريضة بملف الموضوع وأدلة الإثبات كما يجب تبليغ نسخة ثانية منه إلى المدعى عليه و المتدخل في الخصام إن وجد، يتم تبادل العرائض عند حلول تاريخ الجلسة. تنتهي المناقشات، ويتم غلق باب المرافعة حيث تكون القضية في المداولة[4].

---

[1]– عجة الجلالي، **العلامة التجارية خصائصها و حمايتها**، المرجع السابق، ص 127.

[2] – أنظر المادة 536 مكرر 4 من قانون 13/22، السابق الذكر.

[3]– أنظر المواد 13، 14، 15 من نفس القانون.

[4]– أنظر المادة 271 من نفس القانون.

3.الفصل في دعوى إلغاء العلامة التجارية الفردية:

يتم الفصل في الدعوى بحكم ابتدائي صادر عن المحكمة التجارية المتخصصة قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي المتواجد بمكان المحكمة التجارية المختصة[1]، الذي يكون الحكم فيه إلغاء العلامة الفردية إذا كان تأسيس الدعوى كان قائم على حالة أو أكثر المنصوص عليها في المادة 21 من قانون العلامات[2]، إذ أن هذا التأسيس مسألة قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا يكون الحكم قابل للنقض إذا وقع خلاف. إن سريان الحكم من الوقت الذي يكون فيه نهائيا؛ حيث يتم تقييده في سجل العلامات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، يتم تطبيق هذا الحكم بأثر فوري.

إن نطاق الإلغاء يقتصر على جزء معين من السلع أو الخدمات كما يمكن أن يكون على كافة السلع أو الخدمات التي تم ذكرها عند تسجيل العلامة، وللقاضي السلطة التقديرية في النطق بالتعويضات المدنية للمدعي عند وجود ضرر وتم إثباته[3].

الفرع الثاني: منازعات إلغاء العلامة التجارية الجماعية

نظم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من قانون العلامات منازعات إلغاء العلامة الجماعية دون المساس بأحكام المادتين 21 و24[4]؛ عند الاطلاع على نص هذه المادة نستنتج أنه يمكن تحديد المقصود بمنازعة العلامة الجماعية وحالات الإلغاء والآثار المترتبة عنها.

1.المقصود بمنازعة العلامة الجماعية: منازعات العلامة الجماعية تشير إلى النزاعات القانونية التي تنشأ عندما يطلب إلغاء علامة تجارية جماعية في النظام القانوني الجزائري يمكن أن تنشأ هذه النزاعات عندما يكون هناك تجاوز أو انتهاك لشروط تسجيل العلامة الجماعية مثل، استخدامها بطريقة تتعارض مع القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية، أو عندما يصبح استمرار استخدام العلامة غير مبرر بموجب القانون، تقوم السلطات القضائية في الجزائر بمراجعة الشكاوى المقدمة ضد العلامات الجماعية وتحديد ما إذا

---

[1]– أنظر المادة 536 مكرر و المادة 536 مكرر 1 من قانون 22/13، السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 21 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، السابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 25 من نفس الأمر.

[4]– أنظر المادة 25 من نفس الأمر.

كانت تستوفي شروط الإلغاء وفي حال تأكد السلطات القضائية من وجود أسباب قانونية كافية، يمكنها إصدار قرار بإلغاء العلامة الجماعية؛ يعتبر هذا الإجراء جزءا من الإجراءات القانونية المصممة لحماية العلامات التجارية وضمان أن تستخدم وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها[1].

2.حالات الحكم بإلغاء العلامة الجماعية: تشمل حالات الحكم بإلغاء العلامة الجماعية ما يلي:

أ. **زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة التجارية:** عندما يزول الشخص المعنوي الذي سجل العلامة الجماعية سواء بسبب التصفية أو الاندماج أو أي سبب أخر فأن العلامة الجماعية قد تكون عرضة للإلغاء، يرتبط وجود الشخص المعنوي الذي سجلها وبما أن الكيان المستخدم للعلامة لا يتمتع بشخصية قانونية واحدة بل يشكل من عدة أشخاص معنويين، فان زوال هذا الشخص المعنوي يمكن أن يؤدي إلى إلغاء العلامة الجماعية.

ب. **حالة مخالفة نظام الاستعمال:** يعد هذا الأخير بمثابة القانون الأساسي للعلامة الجماعية ووجوب تقديم نسخة منه للمصلحة المختصة رفقة طلب تسجيل العلامة هو شرط إجباري على صاحبها؛ لهذا يلتزم صاحب العلامة بضرورة حسن استعمال العلامة وفق أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، في حالة عدم الامتثال لنظام الاستعمال الذي وضعه صاحب التسجيل للعلامة الجماعية وتم اكتشاف مخالفات جسيمة لهذا النظام فقد يقضي القضاء بإلغاء العلامة الجماعية.

ج. **الاستعمال المضلل للعلامة الجماعية:** في هذه الحالة يمكن أن يتم الحكم بإلغاء العلامة إذا كان الاستعمال يؤدي إلى خداع وغش الجمهور بشأن خاصية مشتركة أو أكثر من الخصائص التي تم تسجيل العلامة بها على سبيل المثال إذا استخدمت شركة العلامة الجماعية لترويج منتجاتها على أنها تتمتع بخاصية معينة تختلف عن الواقع وكان ذلك يؤدي إلى خداع المستهلكين وإيهامهم بشيء غير صحيح، فقد يتم إلغاء العلامة الجماعية بناء على ذلك، بموجب هذه الحالة يتم حماية الجمهور من الخداع والغش

[1]– عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص 228.

الذي يمكن أن يحدث بسبب استخدام مضلل للعلامة الجماعية، ويشجع على تطبيق إجراءات قانونية لحماية الاستهلاكيين وضمان نزاهة السوق[1].

3.مباشرة دعوى إلغاء العلامة التجارية الجماعية: تحرك دعوى الإلغاء عندما يتم إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بطلب من المصلحة المختصة أو أية مصلحة عمومية ذات صلة بالملكية الصناعية أو أي شخص طبيعي أو معنوي له صفة أو مصلحة في الدعوى، يتم إيداع عريضة افتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، مرفقة بمحضر عدم الصلح حسب ما جاءت به المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى شكلا، يملف الدعوى متكونة من نسخ من العلامة الجماعية، ونسخة من نظام استعمالها ودليل الإثبات، تبلغ العريضة إلى مالك العلامة ومن يمثلها ويتم تبادل الردود حينها تكون المنازعة مهيأة للفصل فيها.

يتم إيداع عريضة افتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، مرفقة بمحضر عدم الصلح حسب ما جاءت به المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يملف الدعوى متكونة من نسخ من العلامة الجماعية، ونسخة من نظام استعمالها ودليل الإثبات، تبلغ العريضة إلى مالك العلامة ومن يمثلها ويتم تبادل الردود حينها تكون المنازعة مهيأة للفصل فيها.

4.الفصل في دعوى الإلغاء الجماعية والآثار المترتبة عليها: في حالة الفصل في دعوى إلغاء العلامة الجماعية يصدر قاضي المحكمة التجارية المتخصصة حكما ابتدائيا يقضي بإلغاء العلامة، مستندا إلى أحد الأسباب المذكورة في المادة 25 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وذلك تحت طائلة تعرض الحكم للطعن أمام المجلس القضائي المتواجد بمكان وجود المحكمة المختصة المصدرة للحكم.

يتم تسجيل هذا الحكم في سجل العلامات وتترتب عدة آثار على ذلك:

أ- **زوال العلامة الجماعية بشكل نهائي وكلي:** يعني حكم إلغاء العلامة الجماعية أنها لا تعد قابلة للاستخدام أو النقل بعد ذلك الحكم؛ بمعنى آخر يتوقف الاستخدام القانوني وتزول من السوق بشكل نهائي مما يحمي أصحاب العلامات الأخرى ويحافظ على نزاهة السوق.

[1]- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص 130.

ب- سريان الإلغاء من تاريخ صدور الحكم النهائي: يسري حكم إلغاء العلامة الجماعية فور صدور الحكم النهائي بشأن القضية وليس بأثر رجعي؛ بمعنى آخر يعتبر الحكم نافذا من تاريخ صدوره النهائي دون العودة للوراء مما يمنع استخدام العلامة بعد هذا التاريخ.

هذه الآثار تعتبر جزءا من الآليات القانونية المصممة لضمان تنفيذ القوانين وحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية، وتعزيز نزاهة السوق ومكافحة أي استخدام غير مشروع للعلامات التجارية.

المبحث الثاني: منازعات تقليد العلامة التجارية

تنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات: "تعد جنحة تقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة...".

من خلال ما نصت عليه هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق لجريمة التقليد في قوانين الملكية الصناعية بل ترك ضبطه للفقه والقضاء واكتفى بذكر الأفعال المكونة للجريمة، فالتقليد حسب ما نصت عليه المادة 27 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هو كل فعل ماس بالعلامة التجارية المسجلة بطريقة غير نزيهة ومخالفة للأعراف التجارية؛ يستوي الأمر هنا بين العلامة المسجلة والغير مسجلة باعتبار أن العلامة المسجلة لا تتمتع دائما بالحماية الجزائية في حالة عدم توفر القصد الجنائي لدى المقلد. فمتى كانت الممارسات التجارية غير نزيهة كان من شأنها إثارة دعوى مدنية والتي أساسها المطالبة بالتعويض سواء كان هذا التقليد متعمد أو لا كون طلب التعويض أساسه التعدي على المصالح التجارية للمنافسين، كما في حالة المساس بأصل العلامة بتزويرها إذ تعد جريمة ترفع فيها دعوى جزائية وذلك بتوفر جميع الشرط التي تقوم عليها الجريمة.

المطلب الأول: دعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية

تقوم هذه الدعوى على حق المستفيد من العلامة التجارية في اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي تقليد للعلامة، وذلك بعد تنبيه صاحب العلامة وعدم مبادرته باتخاذ الإجراءات اللازمة، والهدف من طلب التقليد هو حماية حقوق الملكية الصناعية ومنع استخدام

العلامة بطريقة غير مشروعة، إذ يجب تقديم الأدلة اللازمة لتأكيد التقليد والأضرار الناتجة مع طلب تعويضات مالية مناسبة ووقف الاستخدام غير المشروع للعلامة لهذا أعطى المشرع الجزائري حق التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة التي تم إدراجها في القانون المعدل 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نظمها في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد 536 مكرر و536 مكرر 7[1] من نفس القانون بالإضافة إلى تعديلات في المرسومين التنفيذيين المرتبطين بهذا القانون المرسوم رقم 53/23[2]، والمرسوم 53/23[3] للشخص مالك العلامة المتضرر من التقليد فمن خلال هذا سيتم دراسة الدعوى المدنية لتقليد العلامة بالتفصيل من خلال التطرق إلى معرفة أطراف الدعوى وشروط قيامها وكيفية سير إجراءاتها وكذا الفصل فيها.

الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد المدنية

لقيام هذه الدعوى يشترط وجود طرفين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه كما قد تنضم المدخلين في الخصام.

أولا: المدعي

حسب ما ورد في نص المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، فإن صاحب العلامة المسجلة له الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل من ارتكب أو يرتكب تقليد للعلامة المسجلة كما له الحق في رفع نفس الدعوى على كل شخص يقوم بأعمال توحي بأنه سيقلد العلامة المسجلة[4].

توضح المادة 28 من قانون العلامات بشكل صريح حقوق مالك العلامة المسجلة، مع تقييد استخدامها من قبل المرخص له؛ فيحق للمالك اللجوء للقاضي في حالة الانتهاك ويكون المرخص معرضا للمساءلة في دعوى التقليد، ولكن هذا الحرمان مؤقت ويخضع للتدابير المحددة في المادة 31 من قانون العلامات، حالة وجود نص مغاير في عقد

---

[1]- أنظر المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من قانون 22/13، السابق الذكر.

[2]- المرسوم رقم 23/52، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، ج.ر، رقم 02، الصادرة بتاريخ 15/01/2023.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 23/53، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر، رقم 02، الصادرة بتاريخ 15/01/2023.

[4]- أنظر المادة 28 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

الترخيص، يحق للشخص المستفيد من حق الاستئثار في استخدام العلامة أن يقدم دعوى ضد التقليد بعد إرسال إعلان بذلك، في حال عدم ممارسة صاحب العلامة هذا الحق بنفسه[1]، ولكي يكتسب المرخص له صفة المدعي في دعوى التقليد يجب أن تتوفر النص على الشروط التالية:

1. يجب أن يتضمن عقد الترخيص بشكل صريح حق المرخص له في استغلال العلامة المرخصة ويجب أن تكون هذه الحقوق محددة الشكل وواضحة، ويفضل أن يحتوي العقد على تفاصيل محددة حول نطاق الاستخدام، المدة، وأي شروط أخرى ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية.
2. عندما يعلم المرخص له بوجود تقليد للعلامة يلزم بتوجيه اعذارا للمالك الأصلي للعلامة، حيث يطلب منه اتخاذ الخطوات القانونية كمدعي في دعوى التقليد[2].
3. إذا امتنع المرخص، الذي هو أصلا مالك العلامة، عن رفع دعوى التقليد يحق له أن يقوم بتقديم هذه الدعوى بنفسه وبهذا يكتسب صفته كمدعي في القضية.

فيما يخص النقاش حول حقوق مالك العلامة الغير مسجلة في دعوى التقليد فتكون أمام وضعيتين هما:

أ. **وضعية العلامة المشهورة:** وفقا للقانون الجزائري فان صاحب العلامة المشهورة يكتسب صفة المدعي في دعوى التقليد تلقائيا عند تسجيل العلامة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[3]؛ هذا يمنح صاحب العلامة ذات الشهرة في الجزائر حقا في منع الآخرين من استخدام العلامة بدون إذن وذلك وفقا للشروط المحددة في الفقرة الثامنة من نفس المادة[4].

بناء على ذلك يشترط في مالك العلامة المشهورة لاكتساب صفة المدعي في دعوى التقليد توفر الشروط التالية:

---

[1]- أنظر المادة 31 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]- وفي العادة يتم الإبلاغ عن هذا الإعذار بواسطة محضر قضائي.

[3]- أنظر المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 7 الفقرة 8 من نفس الأمر.

1.في سياق القانون الجزائري، يحق لمالك العلامة المشهورة حقوق حصرية داخل حدود التراب الوطني أي في الجزائر. يتوقف تقدير شهرة العلامة على مدا انتشارها وشهرتها في الجزائر، وتعتبر العلامة غير مشهورة إذا لم تكن معروفة بشكل واسع في الجزائر، حتى إذا كانت معروفة في دول أخرى. تفرض مقتضيات تطبيق مبدأ إقليم حماية العلامات شرطا يتعلق بالذيوع و الانتشار داخل الحدود الوطنية، في حالة تحقق شهرة العلامة يصبح تسجيلها غير ضروري وفقا لمبدأ إقليم حماية العلامات في الجزائر.

2.استخدام العلامة المشهورة دون موافقة صاحبها يعد انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية وقد يتسبب في المساءلة القانونية.

إذا كان استغلال العلامة المشهورة يقع في الأصل ضمن نطاق أسباب رفض تسجيل العلامة، فان مالك العلامة المشهورة لديه الحق في اختيار بين رفع دعوى لإبطال العلامة المماثلة أو المتشابهة مع علامته المشهورة، وهذا يعني انه يمكن للمدعي رفع دعوى لإبطال التسجيل القائم للعلامة المشابهة أو المماثلة التي تمثل انتهاكا لحقوقه وهو إجراء يهدف إلى حماية العلامة المشهورة والتصدي لأي استغلال يتعلق بالاستخدام غير المصرح به للعلامة[1].

ب. وضعية العلامة الغير مسجلة والغير مشهورة: من خلال نص المادة 28 من الأمر 06/03 يمكن استنتاج أن تسجيل العلامة يعتبر شرطا شكليا لاكتساب صفة المدعي في دعوى التقليد. بالتالي إذا لم يتم تسجيل العلامة قد يقوم القاضي برفض دعوى التقليد بسبب عدم وجود الصفة القانونية للمدعي؛ هذا يعكس أهمية تسجيل العلامة كخطوة أساسية لحماية حقوقها وتعزيز فرص قبول أي دعوى قانونية تتعلق بالتقليد.

أما إذا كان المدعي قد طالب بالتسجيل عن طريق الإيداع، فإنه وبالاعتماد على هذه الشهادة أي شهادة إيداع طلب ملكية العلامة، يمكنه كمالك الحق الأولي الاحتفاظ بهذا الحق وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وبالرجوع للمادة 5 الفقرة 2 من الأمر

[1]-عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة المرجع السابق، ص 235.

06/03 المتعلق بالعلامات[1]، يسمح للمودع بالاعتماد على هذه الصفة كمدعي عند إثبات أولوية تسجيله. لضمان الحق الأولي يتوجب على أي شخص يدعي أولوية الإيداع السابق أن يقدم إعلانا بذلك عند تقديم طلب التسجيل؛ مع إرفاق نسخة رسمية لهذا الإيداع في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/03/19 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

في هذا السياق، يظهر أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 6 من الأمر 06/03، يحدد أنّ مالك العلامة هو الشخص الأول الذي استوفى الشروط للإيداع أو الذي أثبت أقدمية الإيداع وفقا لاتفاقية باريس؛ فيكتسب هذا الشخص صفة المدعي في منازعات ملكية العلامة ولا يكتسبها على قضايا تقليد العلامة ويفهم ذلك من عبارة نص المادة السادسة بقولها" ماعدا في حالة انتهاك الحق"[2].

من خلال هذه العبارة يظهر أن المدعي يحتاج إلى إثبات ملكيته للعلامة قبل أن يكون لديه صفة المدعي في دعوى التقليد، حيث يمكنه اكتساب هذه الصفة عن طريق دعوى إثبات ملكية العلامة. وبعد تأكيد ملكيته يصبح لديه الحق في رفع دعوى التقليد.

تظهر إشكاليات صفة المدعي في سياقات مختلفة، فقد تطرح أيضا فيما يتعلق بالعلامات المشتركة والعلامات الجماعية؛ وحتى خلال فترات الحماية المؤقتة، فيكون إثبات صفة المدعي أمرا ضروريا في هذه الحالات، ويمكن تحليلها كالآتي:

1- إثبات صفة المدعي في دعوى تقليد علامة مشتركة: العلامة المشتركة تعني تملك العلامة لشخصين أو أكثر على نحو يجعلها ملكية مشتركة بينهما أو بينهم[3]. وعلى الرغم من عدم وجود تنظيم صريح في التشريع الجزائري لتلك العلامات إلا أنه وبالمقابل لم يفرض حظر عليها؛ وهذا يعد بمثابة إقرار ضمني لقانونيتها وهنا يمكن تطبيق القواعد العامة بشأن إثبات صفة المدعي بشأنها إذا تعرضت هذه العلامة للتقليد، حيث يمكن للشركاء في العلامة أو لأحدهما مباشرة دعوى التقليد حتى لو امتنع الشريك الثاني عن

---

[1]- أنظر المادة 5 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 6 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[3]- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، المرجع السابق، ص 138.

رفع هذه الدعوى لكن ما مصير هذه الصفة إذا أبدى احد الشركاء موافقته على استغلال العلامة ورفض باقي الشركاء ذلك[1].

في هذه الحالة فإن الموافقة من احد الشركاء لا تلغي صفته كمدعي معارض بل يحتفظ بحقه في الدفاع عن حصته في العلامة المشتركة عن طريق رفع دعوى التقليد.

2- **إثبات صفة المدعي في دعوى التقليد الجماعية:** يتمتع مالك العلامة الجماعية بحقوق المدعي الوحيد دون بقية الأعضاء المستعملين للعلامة ويفهم ذلك من نص المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، على أن العلامة التجارية الجماعية تستخدم لتحديد المصدر والمكونات وعملية الإنتاج، أو لتمييز ميزة مشتركة بين السلع والخدمات التي تقدمها مؤسسات مختلفة، على شرط أن تستخدم هذه المؤسسات العلامة تحت إشراف مالكها[2]؛ وفي هذا الشأن يتوجب على مالك العلامة الجماعية أن يضمن استخدامها بشكل صحيح وفقا لأحكام القانون الخاص بالاستخدام السليم للعلامة[3].

3-إثبات صفة المدعي أثناء فترة الحماية المؤقتة: يمكن للعلامة التجارية الغير مسجلة الاستفادة من حماية مؤقتة عند عرضها في معرض دولي رسمي أو في معرض معترف به رسميا[4]، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الحماية بمقتضى المادة 6 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

بالرجوع للفقرة الأخيرة من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري منح حماية مؤقتة لهذه العلامة طيلة فترة عرضها وإلى غاية ثلاثة أشهر من انقضائه وتمنح هذه الحماية لعارض صفة المدعي في حالة تعرض هذه الأخيرة للتقليد وتكون هذه الصفة مؤقتة ومشروطة على النحو التالي:

أ. أن يتم عرض العلامة في معرض دولي رسمي أو معترف برسميته.

ب. مبادرة عارض العلامة إلى طلب تسجيلها مع التمسك بحق الأولوية فيها[5].

---

[1]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص 237.

[2]- أنظر المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 23 من نفس الأمر.

[4]- أنظر المادة 6 من نفس الأمر.

[5]- وتقدر مدة الأولوية بثلاثة أشهر من تاريخ العرض الرسمي للعلامة.

ج. أن تتم هذه المبادرة ابتداءً من تاريخ العرض إلى غاية ثلاثة أشهر من انتهائه.

ثانيا: المدعى عليه

الأصل أن دعوى التقليد تعتمد على قاعدة أن الدعوى يجب أن تكون من ذي صفة على ذي صفة، مما يعني أن المدعى عليه يجب أن يكون له الصفة في دعوى التقليد بموجب نص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، يعتبر كل من ينتهك الحقوق الإستئثارية للعلامة كمقلد ويمكن للشخص الذي يقوم بأفعال توحي بالتقليد أن يعتبر كمدعى عليه في هذه الحالة، ولكل قاعد استثناء إذ يمكن رفع الدعوى ضد الأشخاص الذين قاموا بتقديم مساعدة للمقلد أو قاموا بترويج المواد المقلدة، حتى ولولم يكونوا يعلمون بالتقليد، في حالة وجود عدة مدعى عليهم يعتبرون متضامنين في التزامهم بتقديم التعويض للمدعي المتضرر، ويتم إلغاء صفة المدعى عليه إذا أثبت حيازته على وثيقة تحتوي على موافقة من صاحب العلامة لاستخدامها كعقد الترخيص بمختلف أنواعه سواء كان الترخيص اتفاقي أو ترخيص إجباري، استئثاري أو غير استئثاري[1].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية

لدراسة الاختصاص القضائي لدعوى التقليد المدنية يتم التطرق إلى اختصاصين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص النوعي لدعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية

الاختصاص النوعي هو توزيع القضايا على الجهات القضائية المختلفة استنادا إلى نوع الدعوى المقدمة، مما يحدد النطاق الذي يجب أن تديره كل جهة وفقا لما جاء في القضية حيث يتعلق في الأساس بتحديد السلطة القضائية المختصة لمعالجة أنواع معينة من الدعاوى[2].

ولقد منح المشرع الجزائري المحاكم التجارية خاصية، تتمثل في الحصول على اختصاص نوعي حصري للفصل في النزاعات التي تم ذكرها في المادة 536 مكرر من

---

[1]– عجة الجلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها**، المرجع السابق، ص 144.

[2] – حنان مازة، سعيد بوقرورة، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص273.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من بينها منازعات الملكية الفكرية[1]، حيث تتمثل في منازعات التقليد، والمنافسة غير المشروعة، والمنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية المدنية والتجارية، حيث يكون الفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي توجد فيه المحكمة التجارية المختصة التي أصدرت الحكم.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لدعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية

استنادا إلى ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 53/23، المؤرخ في 14جانفي 2023[2]، والذي جاء تطبيقا لما تنص عليه المادتين 6 و7 من القانون 07/22[3]، المتضمن التقسيم القضائي فإننا نجد أنه استحدث 12 محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني وذلك من أجل إدراج قضاء تجاري متخصص، حيث تغطي كل محكمة تجارية متخصصة دوائر اختصاص معينة[4]، ويتم توزيعها وفقا للتوجيهات القانونية والمرسوم التنفيذي. كما تم تحديد الاختصاص الخاص لكل محكمة تجارية مختصة، وهذا يشمل مناطق التغطية الجغرافية ونوع القضايا التي تعالجها[5].

فالاختصاص الإقليمي لدعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية يكون أمام المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا وفقا للتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لطبيعة النزاع المندرج تحت منازعات الملكية الفكرية.

ثالثا: إجراءات تحريك دعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية

تباشر دعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية بإجراءات الصلح التي تعتبر إلزامية قبل المباشرة في الدعوى وإلا ترفض ولا يتم تسجيلها، حيث يتم إجراء الصلح حسب ما نصت عليه المادة 536 مكرر 4 الفقرة 3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال تقديم طلب من أحد أطراف الخصومة لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة من أجل الصلح تكون نتيجته محضرين إذا تم الصلح تنتهي الخصومة ويقيد المحضر لدى

---

[1]– أنظر المادة 536 مكرر الفقرة 1 من القانون 13/22، السابق الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 53/23، السابق الذكر.

[3]– أنظر المادتين 6 و7 من القانون رقم 07/22، المؤرخ في 05 مايو، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14/05/2022.

[4]– أنظر المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم53/23، السابق الذكر.

[5]– أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

أمانة الضبط، وإذا لم يتم الاتفاق على محضر الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح وتودع العريضة وفقا للإجراءات القانونية، إلى عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تم تأسيس دعوى التقليد عليها كما تكون الإشارة إن تطلب الأمر إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1]، حيث يجب تقييد الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أو جلسة مع دفع الرسوم المحدد قانون[2]، وحسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، أنه يجب تبليغ المدعى عليه لتكليفه بالحضور للجلسة كما يلتزم المدعي بإيداع وثائق الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل وصل استلام، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتم تحديد موضوع الدعوى بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية والعرائض الجوابية.

رابعا: شروط قبول دعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية

دعوى التقليد المدنية الخاصة بالعلامات تتميز بشروط خاصة إضافة إلى شروط عامة لقبول الدعاوى، حيث يجب توفر الصفة والمصلحة والأهلية كشروط عامة بالإضافة إلى الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة هذه الدعوى مثل وجود علامة تجارية مسجلة وتقديم الأدلة اللازمة لإثبات التقليد وغيرها من الشروط التي تتطلبها القوانين والتشريعات المعمول بها.

1/وجود علامة مسجلة ومنشورة: ينص قانون العلامات على ضرورة تسجيل العلامة المدعى عليها لقبول دعوى التقليد، حيث يجب أن يثبت هذا التسجيل بواسطة محرر مكتوب رسمي صادر عن المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية، يعد بمثابة شهادة التسجيل للعلامة التجارية وسند ملكية لها، وبدون هذا التسجيل تفقد العلامة حقها في الحماية وممارسة دعاوى التقليد عليها.

لشرط وجود علامة تجارية مسجلة ومنشورة استثنائيين حيث لا يشترط هذا الشرط فيهما وهما: في حالة وجود علامة تجارية مشهورة حيث لا تحتاج إلى تسجيل لإثبات

---

[1]- أنظر المادة 15 و 14 من قانون 13/22، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 17 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 18 من نفس القانون.

ملكيتها وفي حالة إذا قام مالك العلامة المسجلة بتبليغ نسخة من شهادة تسجيل العلامة إلى الشخص المشتبه فيه بالتقليد قبل نشرها هذا التسجيل وحده غير كاف للادعاء بالتقليد بل يجب أن يكون هذا التسجيل منشور بالنشرة الرسمية للعلامات، لكن إذا قام صاحب العلامة المسجلة بتبليغ نسخة منها إلى شخص يشتبه فيه بالتقليد فإنه في هذه الحالة يحق للمدعي متابعة المقلد بالتقليد[1].

2/وجود فعل تقليد محقق أو وشيك الوقوع: في القانون يشترط لقبول دعوى التقليد توفر عنصر فعل التقليد بمعناه المادي، سواء كان هذا الفعل محققا أي حدث حقيقة أو وشيك الوقوع، ويتم إثبات هذا العنصر بكافة وسائل الإثبات المتاحة والمناسبة في إطار القانون المعمول به في النظام القضائي.

3/تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية: في دعوى التقليد يتطلب القانون أن تكون العلامة التجارية تتمتع بحماية قانونية، وأن تظل هذه الأخيرة سارية دون أي انتهاكات مثل عدم دفع الرسوم المطلوبة للحماية، كما يمكن رفض الدعوى إذا كانت العلامة قد تعرضت لقرار سابق بإبطالها أو إلغائها بسبب عدم الاستخدام والاستغلال لتلك العلامة التجارية[2].

4/عدم استنفاذ الحق في العلامة التجارية: بموجب المادة 6من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3]، تنتهي حقوق صاحب العلامة فور بيعها لأول مرة، ولا يمكن لمالك العلامة التحكم في الأعمال اللاحقة مثل إعادة البيع أو التأجير أو الإعارة، ولا يمكنه الاعتراض عليها بمجرد إنزال السلعة المحمية بالعلامة إلى الأسواق، وبالتالي يحق لأي طرف ثالث في أي دولة أن يستورد نفس السلعة دون أن يعتبر ذلك تقليد.

يبدو أن موقف الذي اتخذه المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط قد يكون غامضا ومبهما، ولكن من الممكن فهمه بشكل أفضل يجب الاطلاع ودراسة الاتفاقيات

---

[1]– أنظر المادة 7 الفقرة 8 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]– مبلود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2012، ص 148.

[3]– أنظر المادة 6 من الأمر 66/48، المؤرخ في 1966/02/25، المتعلق باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ج.ر، عدد 16، 1966/03/20.

التي وافقت عليها الجزائر من أهمها اتفاقية باريس والتي قد تكون جزءا من النظام القانوني الجزائري للملكية الصناعية.

5/ أن لا يكون فعل التقليد ناتج عن الاستخدام التجاري وحسن النية: لقد نصت المادة 10 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1]، على أن حامل العلامة ليس لديه الحق في منع الآخرين من استخدام العلامة تجاريا طالما أن الاستخدام يتم بحسن نية؛ اسمه وعنوانه واسمه المستعار، البيانات الحقيقة المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الجودة أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات على أن يكون هذا الاستعمال محدودا ومقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي والتجاري.

الفرع الثالث: إثبات التقليد في العلامة التجارية

نظرا لانتشار ظاهرة التقليد؛ أجاز المشرع الجزائري لصاحب العلامة اتخاذ مجموعة من الإجراءات قبل رفع الدعوى وذلك حماية لمصلحته وخوفا من ضياعها و كفل له إثبات التعدي على علامته بالتقليد بعدة طرق.

ولتحليل مسألة إثبات التقليد سندرس أولا طرق إثبات التقليد ثم سنحلل معايير تقديره.

أولا: تحليل طرق إثبات التقليد للعلامة التجارية

في اغلب الأحيان يلجا المدعي في دعوى التقليد إلى إثبات التقليد بالاعتماد على الحجز الوصفي أو الحجز التحفظي.

1. الحجز الوصفي للعلامة التجارية المقلدة: نص المشرع الجزائري على إجراء الحجز الوصفي بموجب المادتين 34 و35 من قانون العلامات، أنه يحق لمالك العلامة بناء على طلب من رئيس المحكمة، استعمال خبير لتقديم وصف دقيق للسلع التي ادعى أن وضع العلامة عليها تسبب ضررا، سواء بالحجز أو بدونه[2]. ويصدر الأمر بعد تقديم الأدلة التي تثبت تسجيل العلامة، وفي حالة التأكد من الحجز يمكن للقاضي أن يأمر المدعي بدفع كفالة[3].

---

[1]- أنظر المادة 10 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

[3]- أنظر المادة 34 الفقرة 02 من نفس الأمر.

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 35 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، يعتبر الوصف أو الحجز باطلا قانونيا إذا لم يقم المدعي بالطريق المدني أو الجزائي خلال مدة شهر، دون النظر إلى التعويضات المحتملة للأضرار[1].

أ- تعريف الحجز الوصفي للعلامة التجارية المقلدة

يعرف على انه إجراء تحفظي يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع دعوى التقليد وذلك من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه[2]. لهذا يمكننا القول أن الحجز الوصفي يعد دليلا لإثبات واقعة التقليد.

ب- طبيعة الحجز الوصفي للعلامة التجارية المقلدة

يمكن تحليل طبيعة الحجز الوصفي من منظورين هما: من منظور كونه أمر ومن منظور كونه حجز.

من منظور كونه أمر فهو يندرج ضمن فئة الأعمال الولائية الخاصة برئيس المحكمة الناظر في القضايا الاستعجالية يصدر في شكل أمر على عريضة وقد عرفته المادة 310 من القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن إصدار الأمر المؤقت دون الحاجة لاستدعاء الخصم، مالم ينص القانون خلاف ذلك بوضوح[3]، هذا التعريف مطابق مع تعريف الأمر بالحجز الوصفي. أما من جانب كونه حجزا وصفيا فهذه العبارة تتألف من مصطلحين هما مصطلح حجز والذي يقصد به وضع الشيء محل الحجز تحت يد القضاء وهو مطابق للتعريف الحجز في المادة 34 من القانون الجزائري للعلامات أما من حيث النوع فهو اقرب للحجز التحفظي كما هو محدد في نص المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية[4].

لا يمكن اعتبار الحجز الوصفي بمثابة حجز تحفظي لان الحجز الوصفي يمكن المستفيد منه بالحصول على محضر يتضمن وصفا دقيقا للسلع المقلدة فقط على خلاف الحجز التحفظي الذي توضع فيه الأموال والسلع تحت يد القضاء، لكن بالتدقيق في نص

---

[1]- أنظر المادة 35 من الأمر 03/06، السابق الذكر.

[2]- نعيمة لورد، **حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، جامعة أحمد درارية، الجزائر، 2018/06/20، ص 123.

[3]- أنظر المادة 310 من القانون 13/22، السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 646 من نفس القانون.

المادة 34 من قانون العلامات اقر المشرع على أنه يمكن أن يكون الوصف مرتبطا بعملية الحجز أو يكون منفصلا عنه والمقصود به هو قابلية أن يتضمن الأمر حجز السلع المقلدة[1].

وبناء على ذلك قد يتم الحجز الوصفي إما في شكل معاينة للسلع المقلدة أو في قد يتم في شكل حجز تحفظي عن طريق وضع السلع المقلدة تحت يد القضاء كدليل إثبات.

2. الحجز التحفظي للعلامة التجارية المقلدة

يعرف بأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شانه أن يؤدي إلى استبعاده من دائرة الضمان العام للدائن الحائز ولا يصدر إلاّ في حالة الضرورة وبموجب أمر على عريضة[2].

عند مقارنة نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشير إلى أنه يحق لمن لديه ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونيا أن يطلب حجزا تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المنتجات المقلدة؛ ويتم إصدار محضر قضائي لعملية الحجز يوضح المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويتم وضع هذا المحضر في حرز مختوم ومشمع ويودع مع نسخة من المحضر في أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[3]، مع نص المادة 34 من قانون العلامات نلاحظ عدة اختلافات متمثلة في:

أ. أنّ الحجز التحفظي وبموجب المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي بحجز "عينات" فقط من السلع المقلدة على خلاف المادة 34 التي تجيز الحجز على "كل" السلع المقلدة[4].

ب. الحجز الوصفي يباشر من قبل خبير بينما الحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة 650 يباشر من قبل محضر قضائي[5].

---

[1]- وقد ثار خلاف بشأن الكمية الكافية للحجز هل مجرد عينات أم كل الشيء والتفسير الأقرب هو حجز كل السلع المقلدة.

[2]- فضيلة الوافي، المرجع السابق، ص160.

[3]- أنظر المادة 650 من قانون 13/22، السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 34 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[5]- أنظر المادة 650 من القانون رقم 13/22، السابق الذكر.

ج.السلع المقلدة المحجوزة عن طريق الحجز الوصفي تفرض عليها حراسة قضائية بينما العينات المحجوزة بموجب المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توضع في حرز مختوم ومشمع لدى أمانة ضبط المحكمة.

وبالنظر لهذه الاختلافات نكون أمام استفسار يتعلق حول القانون الواجب تطبيقه على السلع المقلدة؟

للإجابة على هذا الاستفسار نكون أمام فرضيتان هما:

1.إما الاعتماد على أنّ الخاص يقيد العام؛ وبناء على ذلك تطبق أحكام المادة 34 من قانون العلامة[1] مع تجاهل نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية.

2.أو تطبيق نص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية على أساس اعتبار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة للحجوز؛ وكذلك باعتباره أكثر حداثة مقارنة بقانون العلامة أي أن القانون 09/08 مؤرخ في 2009/02/25 بينما الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات مؤرخ في 2003/07/19.

والرأي المرجح هو تطبيق النظرية الأولى لتطابقها مع غاية المشرع والتي تهدف إلى مكافحة التقليد، أي الأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام[2].

ثانيا: إجراءات حجز التقليد

تختلف هذه الإجراءات حسب طبيعة الحجز المطبق؛ وتتمثل هذه الإجراءات في:

1.إجراءات الحجز الوصفي:

يصدر الحجز الوصفي في شكل أمر يتبع عريضة قانونية، يجب على طالب الأمر أن يقدم عريضة مطابقة للشكل المفروض على العرائض القضائية وأن تحتوي على هوية الطالب وكذا هوية المدعى عليه مع تحديد واقعة التقليد وبيان القاعدة القانونية التي يستند عليها الاستصدار؛ لينتهي الأمر بتحديد طلبه القضائي الذي يتمثل في إصدار أمر بتوقيع الحجز الوصفي سواء كان مرتبط بحجز السلع أو بدونه[3].

---

[1]– أنظر المادة 34 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]– عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة المرجع السابق، ص ص 251، 252.

[3]– عائشة، بوخاري، **إثبات تقليد العلامة التجارية**: المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 244.

هذه العريضة تكون مصحوبة بنسخة من شهادة تسجيل العلامة وأي دليل يكون بحوزة المدعي لإثبات وجود التقليد كصور للسلع المقلدة أو إشهارات في الجرائد وغيرها، على أن تكون هذه الأخيرة كمالية وليست إلزامية.

وبعد استعراض العريضة ودراستها وتأكد القاضي من ملكية الطالب للعلامة؛ و في حال الموافقة على الطلب يكون للقاضي الحق في إصدار قرار يلزم المدعي بدفع الكفالة والملاحظ أنّ الأمر بدفع الكفالة متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص أي له أن يلزم المدعي بها كما له أن يعفيه منها وهذا على أساس ما ورد في نص المادة 34 من الأمر 06/03 التي تشير إلى أن القاضي يمكنه أن يأمر بدفع الكفالة[1]، وهذا يعني أنه يمكن للقاضي أن يطلب من المتهم دفع مبلغ مالي كضمان لحضوره في المحكمة في المواعيد المحددة وبعد إجراء الكفالة يأمر القاضي بتعيين خبير يكلفه بتحرير محضر يشمل وصف دقيق للسلع المشتبه بكونها مقلدة؛ وقد يقترن الوصف بالحجز أو بدونه على حسب ما يطلبه المدعي[2].

في حال لم يقم المدعي برفع دعوى مدنية أو جزائية خلال شهر من تاريخ صدور الأمر فهنا يكون هذا الأخير قابلا للإبطال بقوة القانون[3].

2.إجراءات الحجز التحفظي للسلع المقلدة:

يتم بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة المتواجدة في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه أو مقر السلع المقلدة[4].

ويتعين تقديم عريضة بنسختين على أن تكون مرفقة بتبرير وتفصيل للوثائق المعترض عليها؛ وان تكون مرفقة على وجه الخصوص بشهادة تسجيل العلامة، ويلزم القاضي المختص باتخاذ القرار بشان الحجز التحفظي خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط[5].

---

[1]– أنظر المادة 34 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]– عجة الجيلالي، **منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة** المرجع السابق، ص 254.

[3]– نعيمة لوراد، المرجع السابق، ص 129.

[4]– أنظر المادة 649 من قانون13/22، السابق الذكر.

[5]– أنظر الفقرة 2 من نفس المادة.

في حالة تأكد القاضي من وجود واقعة التقليد؛ يصدر قرارا بتوقيع حجز تحفظي على عينة أو نموذج من السلع المقلدة، ويتم تنفيذ هذا القرار عن طريق المحضر الذي يحرر محضر حجز تحفظي يوضح فيه العينة المحجوزة والتي يتم حفظها في حرز مختوم ومشمع مع نسخة من المحضر على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[1].

يجب على المدعي وفي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ولكي يقبل الحجز كدليل إثبات أن يرفع دعوى تقليد مدنية أو جزائية وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[2].

ثالثا: معايير تقدير تشابه العلامات

ساهم الاجتهاد القضائي المقارن عند فصله في قضايا تقليد العلامات للتوصل لعدة معايير يمكن الاعتماد عليها لتحديد مدى التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، وقبل التطرق لهذه المعايير يتعين علينا أولا التطرق لصور التشابه.

1) صور التشابه بين العلامات

أ. **التشابه السمعي أو عند النطق:** يظهر التشابه السمعي في حالة وجود لبس، بين علامتين بحيث يكون النطق متشابها، فيقوم المقلد في هذه الحالة باختيار اسم علامة تجارية معينة مع تغيير بعض الحروف مما يقوي من مخاطر الالتباس لدى الجمهور[3]، ومن أمثلة تغيير الحرف الأول نجد العلامة الأصلية "PUMA" والعلامة المقلدة "FUMA".

كما قد يكون الاختلاف في الحرف الثاني مثل العلامة الأصلية المشهورة "ADIDAS" والتي قد تتشابه مع العلامة المقلدة "ABIDAS".

فيمكننا القول في هذه الحالة أن فعل التقليد متوفر، وبناء على ذلك قد يتم إبطال العلامات المشابهة للعلامة الأصلية.

---

[1]- أنظر المادة 646 من القانون 13/22، السابق الذكر.

[2]- عائشة البخاري، المرجع السابق، ص245.

[3]- حاتم شلبي، **العلامة التجارية وحمايتها**، https://ae.linkedin.com/pulse/، بتاريخ 2024/05/05، الساعة 19:18.

ب. **التشابه المرئي أو البصري:** يتم تقييم التشابه المرئي أو البصري على أساس المشاهدة أي عن طريق العين المجردة؛ أي أن التشابه يكون في شكل السلع أو تركيبتها أو ألوانها أو في طريقة كتابتها بمكن أن يضلل المستهلكين للإقبال على العلامات المقلدة على أنها أصلية.

ج. **التشابه اللغوي:** يتحقق التشابه اللغوي عند استعمال المقلد لكلمة أو عبارة لها نفس الدلالة اللغوية للعلامة الأصلية، كأن يطلق شخص ما على علامته اسم "Butterfly" والتي هي مرادف لمصطلح "فراشة".

رابعا: تحليل معايير إثبات التقليد

يعتمد القضاء على عدة معايير عند تقديره لفعل التقليد، أهمها:

أ. **معيار العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف:** يستند هذا المعيار عند تقييمه للتقليد إلى إجراء دراسة مقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المدعى أنها تقليد ومن خلال هذه المقارنة تتضح نقاط التشابه والاختلاف بين العلامتين؛ ولضمان فعالية المقارنة يجب على القاضي أن يرتكز عند إصدار حكمه على أوجه الشبه للتأكيد على وجود التقليد وهذا ما أطلق عليه القضاء عبارة "العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف" أي إن القاضي يبني حكمه على أساس الشبه والذي هو بمثابة تسبيب للحكم وتأييده، وفي حالة غيابه يكون الحكم قابلا للطعن والإبطال لأنه مسألة قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا[1].

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ التشابه المأخوذ به هو ذلك الذي يحدث لبسا لدى المستهلك بسبب اعتقاده أنه يستهلك سلعة للعلامة الأصلية وليس التقليد، ويعتمد القاضي عند ملاحظته للشبه على مقاييس الشخص العادي لا الشخص المحترف.

ب. **معيار العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية:** يتجه هذا المعيار إلى إثبات التقليد في الكليات وليس في الجزئيات، أي أن تتم المقارنة على أساس المظهر العام وليس على أساس التفاصيل[2]. ففي حالة التشابه الشامل بين العلامتين يمكن أن

---

[1]- أنظر المادة 358من القانون 13/22، السابق الذكر.

[2]- حمادي زوبير، "تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى"، كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص121.

بسبب ذلك خلط بين ما هو أصلي وما هو مقلد؛ حتى في حال وجود تفاصيل قام المقلد بإضافتها لتمييز علامته المقلدة.

ج. **معيار الرجل العادي لتقدير التشابه:** تتبنى بعض الاجتهادات القضائية معيار الرجل العادي؛ على أساس اعتبار الفرد المستهلك قادرا على التفرقة بين السلع الأصلية والمقلدة وفي حالة خداعه تكون أمام وضعية تقليد، أي أنّ مدى نجاح المقلد مرتبط بمدى قدرته على تضليل المستهلك العادي وليس المحترف.

ويذهب الاجتهاد القضائي لتعريف الرجل العادي من زاوية اعتباره الشخص المعتاد المتوسط في أموره والذي أوقعه المقلد في الالتباس بين السلع المقلدة والسلع الأصلي[1].

د. **معيار عدم النظر إلى العلامتين متجاورتين بل النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى:** يبنى هذا المعيار على استنتاج مفاده، أن تأثر المستهلك بالعلامة الأصلية هو أساس خداعه وتضليله لاقتنائه لهذه السلع المقلدة وفي هذه الحالة قد يكتشف التقليد عند التدقيق معهما الواحدة تلو الأخرى ولكن من غير المعقول أن يحمل المستهلك العلامة الأصلية عند شرائه السلع ليقوم بالمقارنة بينها وبين العلامة الموضوعة على السلعة التي يريد شرائها[2].

ه. **معيار نوع البضاعة الحاملة للعلامة المقلدة:** في هذا المعيار لا يكفي مجرد تشابه العلامتين لإثبات واقعة التقليد، بل يجب أن تكون السلع المقلدة متطابقة من حيث النوع والصنف الذي تحمله العلامة الأصلية وهذا لتجنب حدوث الالتباس في ذهن المستهلك. أي أنّ الإقرار بوجود تقليد مرتبط بنوع السلعة؛ والغرض من هذا المعيار هو تضييق من الأفعال المثبتة للتقليد لأن التوسع فيها بحسب أنصار هذا المعيار قد يمس بقيد حرية التجارة والصناعة ويكون ذو مردود سلبي على حركة السوق والتبادل التجاري[3].

---

[1]-عائشة بوخاري، المرجع السابق، ص 243.

[2]- هند إبراهيم، بحث عن معايير تقدير أوجه التقليد في العلامات التجارية، https://www.mohamah.net/law، يوم 2024/03/23، الساعة 13:45.

[3]- هند إبراهيم، المرجع السابق.

الفرع الرابع: الفصل في دعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية

يخضع الفصل في دعوى التقليد المدنية إلى نص المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1]، إذا اثبت صاحب العلامة وجود تقليد لعلامته يمكن للمحكمة المختصة أن تصدر قرارا يقضي بتعويضات مدنية وتأمر بوقف الأعمال المتعلقة بالتقليد، كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت التقليد أو إتلافها عند الاقتضاء.

من خلال نص المادة السابق الذكر يتضح أن الحكم الفاصل في دعوى التقليد المدنية أساسا ما يلي: أولا الحكم بوقف أعمال التقليد، ثانيا الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر صاحب الحق في العلامة وثالثا مصادرة الأشياء المقلدة أو إتلافها.

أولا: الحكم بوقف أعمال التقليد

يمثل عقوبة مدنية طبيعية لانتهاك حقوق الملكية الفكرية ويكون له تأثير فعال عندما يتضمن الجزاء المناسب للتقليد ويتبع الإجراءات القانونية المناسبة في حالة عدم وجود عقوبة مناسبة أو عدم إتباع الإجراءات القانونية بشكل صحيح يمكن أن يفقد الحكم جدواه وفعاليته، حيث يهدف الحكم بوقف أعمال التقليد إلى وضع حد للأنشطة التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية وتسبب الضرر لأصحاب العلامات التجارية أو الحقوق المماثلة ويستند ذلك على قوانين حماية الملكية الفكرية في العديد من البلدان بما في ذلك المادة 29 الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، التي تتطلب من القاضي أن يوقف أعمال التقليد لحماية حقوق الملكية الفكرية فالملاحظ من ما جاء به المادة أن المشرع الجزائري قد خول لقاضي الموضوع الحكم بوقف الأعمال المقلدة[2].

ثانيا: الحكم بالتعويضات المدنية عن أعمال تقليد العلامة التجارية: تنص المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه إذا تم ثبوت تقليدا للعلامة أو ارتكاب جريمة التقليد فإن الجهة القضائية تختص بالنظر في التعويضات المدنية[3]، يتضح من ما جاءت به

---

[1]- أنظر المادة 29 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]- فضيلة الوافي، المرجع السابق، ص 182.

[3]- أنظر المادة 29 من نفس الأمر.

المادة أنه يجوز لمالك العلامة التجارية الذي وقع التقليد لعلامته أن يطالب بتعويضه عن الضرر اللاحق به نتيجة التقليد[1]، ويتم تقدير التعويض من طرف قاضي الموضوع حيث أن القاضي هنا سلطته قد تكون تقديرية كما قد تكون مقيدة وليست مطلقة؛ إذ يخضع التعويض للسلطة التقديرية للقاضي في حالة عدم وجود نص قانوني أو عدم وجود نص اتفاقي أو عقد يقدر التعويض، أما في غياب أحد هذه الحالات يخضع التعويض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويحدث هذا في التعويض الناجم عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية حيث يكون نطاق هذه الأضرار ضمن أعمال تقليد العلامة التجارية بصفة خاصة، هذا بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي. أما سلطة القاضي المقيدة في دعوى التقليد فقد قيد المشرع حكمه في التعويض ببعض القيود التي جعلت من سلطته غير مطلقة أهم هذه القيود ما يلي[2]:

أ. يجب أن يتناسب التعويض مع حجم الضرر.

ب.يجب على القاضي أن يعتد بوقت ارتكاب التقليد كتاريخ نشوء الحق في التعويض لأن الحكم هو تصرف كاشف للحق وليس منشئ له.

ج. أن يعتد القاضي عند إصداره لسلطته التقديرية بشأن التعويض إلى الاعتداد بالظروف الملابسة حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني[3].

إن قاضي الموضوع عند حكمه بالتعويض المدني لا يأخذ بعين الاعتبار حسن نية المدعى عليه بالتقليد أو سوئها حيث أن حسن النية لا يكون له أثر في تقدير التعويض متى تحقق فعل التقليد لأن العبرة في التعويض يتحقق فعل التقليد.

العبرة في تحديد قيمة التعويض يوم صدور الحكم.

أن يعتد القاضي عند تقييم التعويض بما أحدثه تقليد العلامة التجارية من نتائج اقتصادية سلبية.

---

[1]– فصيلة لوافي، المرجع السابق، ص182.

[2]– سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016، ص 81.

[3]– أنظر المادة 132 من الأمر رقم75–58، المؤرخ في 26/09/1975، المتعلق بالقانون المدني، ج.ر، رقم 31، الصادرة بتاريخ 13/05/2007.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية لتقليد العلامة

تعتبر أهم ميزة للنظام القانوني هي تحقيق العدالة والردع الفعّال ويتجسد ذلك عن طريق سن تشريعات محددة تبرز الأفعال المجرّمة والعقوبات المناسبة لها. ولهذا أقرّ المشرع الجزائري لمالك العلامة بالإضافة للحماية المدنية حماية جزائية؛ واهم ميزة في الطريق الجزائي هو توفره على آلية الردع العقابي والتي يثبت من خلالها مدى فعالية مكافحة التقليد. فالمتابعة الجزائية هي تلك الإجراءات التي يتمكن من خلالها المتضرر بموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقه، وليس التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة لأن المشرع الجزائري خصها فقط بمنازعات الملكية الفكرية المدنية. ومن أجل معرفة أكثر الدعوى الجزائية نحن بصدد تقديم دراسة عن شروط الدعوى الجزائية؛ ومن هم أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: أساس دعوى التقليد الجزائية

تتم المتابعة الجزائية وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري[1]، إضافة لنص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2]؛ وتم تكييف جريمة التقليد على أنها جنحة ويشترط فيها:

1. **أن تكون العلامة مسجلة:** يعتبر التسجيل شرطا أساسيا لتمتع العلامة بالحماية القانونية دون الحاجة إلى استخدامها في الأسواق[3]؛ ويتحقق التسجيل عندما يستكمل صاحب العلامة كافة الإجراءات القانونية لدى المصلحة المختصة. ويرد الحق القانوني للعلامة ابتداء من تاريخ النشر؛ وأي تصرف يسبق التسجيل والنشر لا يعد اعتداء على تلك العلامة وهذا حسب نص المادة 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[4].

---

[1]- أنظر المادة 429 من الأمر 66/156، المؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر. رقم65، الصادرة بتاريخ26 غشت 2021.

[2]- أنظر المادة 32 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 05 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

2. **الحماية الجزائية للعلامة تقتصر على السلع أو الخدمات المعينة لها:** وهذا ما ورد في نص المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، التي تؤكد أن تسجيل العلامة يمنح صاحبها حق ملكية العلامة على السلع والخدمات التي ترتبط بها، وهذا الحق في الملكية يعني أنه يحظر على الآخرين استخدام العلامة دون إذنه[1]، ومنه نستنتج أنّ الحماية الجزائية للعلامة تشمل السلع والخدمات المحددة أثناء عملية التسجيل فقط.

3. **الحماية الجزائية للعلامة مقيّدة من حيث الزمان والمكان:** حسب المادة الخامسة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2]، يكتسب صاحب العلامة حماية جزائية من حيث الزمان تمتد لـــ 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية؛ وتسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ الإيداع[3]. أمّا من حيث المكان فتقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر وهذا ما يستشف من نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[4]. أي أن العلامة مقيدة من حيث الزمان بفترة التسجيل والتجديد ومقيدة من حيث المكان وذلك حسب الحدود الجغرافية للبلد المسجلة فيه.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى الجزائية

يمكن تحديد أطراف الدعوى الجزائية على أساس:

أولا: صفة المدعي

1. **مالك العلامة:** هو الشخص الذي قام بتسجيل العلامة والمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة، له الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل من ارتكب تقليدا ضد علامته المسجلة باعتباره الطرف المتضرر من هذا الفعل وهذا ما يستشف من نص المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[5].

2. **المرخص له باستعمال العلامة:** هو كل من استفاد برخصة استعمال علامة مملوكة للغير؛ تمنح هذه الرخصة من قبل مالك العلامة والتي يأذن من خلالها للغير بالحق في

---

[1]– أنظر المادة 09 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 05 من نفس الأمر.

[3]– أنظر المادة 05 من نفس الأمر.

[4]– أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 277/05، السابق الذكر.

[5]– أنظر المادة 28 من نفس الأمر.

الاستغلال الكلي أو الجزئي للعلامة سواء بصورة حصرية أو لا وذلك مقابل مبالغ مالية تدفع في شكل رسوم وإتاوات؛ وهو حق شخصي.

3. **النيابة العامة:** وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1] نستنتج أن النيابة العامة تتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء في حالة ارتكاب جريمة قد تسبب ضررا عاما. بالإضافة لامتلاكها سلطة الملاءمة لمباشرة الدعوى بعد استلامها لتقارير الشرطة القضائية التي تحقق في الجرائم أو بناء على شكاوي المتضررين[2].

ثانيا : صفة المدعى عليه

أ. **المقلد:** هو الفاعل الأصلي لجريمة التقليد؛ حيث يقوم بنسخ العلامة التجارية بشكل كامل أو جزئي، بما في ذلك العناصر الأساسية التي تشكلها. ولا يمكن رفع دعوى التقليد ضد الفاعل الأصلي وحده في حال وجود شريك أو عدة شركاء معه.

ب. **الشريك:** لم يحدد الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات صفة الشريك بل ترك الأمر إلى قانون العقوبات الجزائري، وعدم نص قانون العلامات على متابعة المساهمين في ارتكاب جريمة تقليد العلامة التجارية لا يعني عدم متابعتهم[3].

ويكتسب الفرد صفة الشريك بمجرد اتفاقه مع مجموعة من الأشخاص على الإقدام على فعل التقليد ويساهم كل منهم وفق دور محدد لتنفيذ هذه الواقعة؛ ويشترط في الشريك أن يكون على علم بان عملهم هو تعدي على علامة قائمة ومسجلة من قبل.

تم تصوير الاشتراك في جنحة التقليد حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[4] على انه مساعدة بالعمل أو بالوسائل التي يحوزها الشريك كان يساعد الفاعل الأصلي في استنساخ أو تشبيه للعلامة المقلدة أو حمل السلع المقلدة أو توزيعها أو تخزينها أو شراء المادة الأولية.

---

[1]- أنظر المادة 1 من الأمر 66-155، السابق الذكر.

[2]- وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، 2015، ص 252.

[3]- وهيبة لعوارم بن احمد، المرجع نفسه، ص271.

[4]- أنظر المادة 42 من نفس الأمر.

فنجد أنّ المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري اعتبرت الشريك كل من يقدم مسكنه أو ملجأه لاجتماع الأشرار المرتكبين للجريمة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا حسب المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثالث: أركان جنحة التقليد العلامة التجارية

تقوم جنحة التقليد الجزائية على ثلاث أركان:

أولا: الركن الشرعي

تستند الدعوى الجزائية إلى نصوص قانونية تقضي بتجريم الأفعال وتحديد العقاب المناسب وهذا يندرج تحت مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير وجود نص"[2]، أي أن الأصل في الأفعال الإباحة والجواز والاستثناء هو الحظر والتجريم، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

بالرجوع لجريمة تقليد العلامات فأن ركنها الشرعي محدد في نص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[4]، إذ يعد تقليد العلامات جريمة عندما يعتبر أن العمل يمس بالحقوق الإستئثارية للعلامة المسجلة ويقوم به شخص آخر دون إذن صاحب العلامة، وهو فعل يعاقب عليه وفقا لما جاء في المواد 27 إلى 33 من نفس الأمر[5]، بمعنى أن العقوبة تطبق فقط في حالة وقوع الجريمة بشكل كامل؛ ولا تطبق في حالة محاولة التقليد دون إتمام الجريمة، وأهم ما يستنتج من مضمون هذه المادة هو أن المشرع الجزائري اشترط لقيام تقليد العلامة شرطين هما:

الشرط الأول: هو وجوب تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة؛ وهذا راجع إلى أنّ المشرع الجزائري يربط حصرية استخدام العلامة وممارسة الحقوق الإستئثارية

---

[1]- أنظر المادة 43، 44 من الأمر 66/156، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة الأولى من نفس الأمر.

[3]- مصطفى بن أمينة، **محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، عدد الصفحات 44-53، جوان2019، ص46.

[4]- أنظر المادة 26 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[5]- أنظر المواد من 27 إلى 33 من نفس الأمر.

بوجوب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا حسب المادة 5 من الأمر 06/03[1].

الشرط الثاني: تكييف جريمة التقليد على أنها جنحة؛ فقد تم تجريم فعل التقليد في التشريع الجزائري وتم تحديد عقوبات خاصة به ونلاحظ ذلك في نص المادة 32 من الأمر 06/03[2].

ثانيا: الركن المادي

اعتبر المشرع الجزائري الركن المادي ركنا جوهريا لقيام جريمة التقليد فهو بمثابة جسم الجريمة وتوضح هذه النقطة في نص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، على أنه كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة، والعمل المجرم هنا هو كل تصرف ينتج عنه تعدي وانتهاك لحقوق صاحب العلامة والهدف منه تحقيق غايات تجارية؛ كان تحمل السلع علامات مقلدة دون الحصول على موافقة مالك العلامة المسجلة وكنتيجة لهذه التصرفات حدوث تشابه ولبس بين السلع مع عدم إمكانية التمييز بين الأصل والتقليد حتى في العناصر الأساسية، وهذا التصرف هو سبب الإدانة بارتكاب جنحة التقليد ويجب إدراجه ضمن الحكم القضائي ومحاولة إغفاله تعرض الحكم للنقض والإبطال.

ويتشكل الركن المادي لجنحة التقليد من:

أ. **الفعل المجرم:** هو السلوك المجرم الذي يقوم به الجاني والذي هو بمثابة جوهر الجريمة؛ فلا تتحقق جريمة التقليد دون توفر هذا السلوك، وبالاعتماد على الوصف القانوني ولكي تكون أمام فعل مجرم في جنحة التقليد يجب على الجاني أن يسلك سلوكا ايجابيا يتمثل في ارتكابه للفعل المجرم المعتد كتقليد وبمفهوم المخالفة لا يترتب على السلوك السلبي لأي شخص قيام جنحة التقليد[3]، إذ يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التقليد فقط إذا تم تحقيق السلوك بشكل كامل وثبتت الجريمة بالأدلة، أما في حالة محاولة التقليد دون تحقيقها بشكل كامل فلا يتم تطبيق العقوبات وفقا لما جاء في مضمون المادة 32 من الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات.

---

[1]- أنظر المادة 05 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 32من نفس الأمر.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 38.

ب. **النتيجة:** هي الأثر المادي المترتب على فعل التقليد المنفذ من قبل الجاني، والنتيجة الطبيعية لفعل التقليد هي ظهور سلع أو خدمات مقلدة ويتجلى هذا التقليد عادة في صور تجاوز و أو انتهاك أو اعتداء على الحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة مما قد ينجر عنه وقوع خسائر وأضرار لهذا الأخير.

أي أنّ قيام الجريمة مرتبط بتحقق الفعل المرتكب وانتفاء الجريمة يعني غياب النتيجة التي هي عنصر مهم وحاسم لقيام الجريمة وتوجيه الاتهام إلى المشتبه به بجرم التقليد.

ج. **العلاقة السببية:** تنص هذه العلاقة على إثبات أنّ العمل الصادر من قبل الجاني هو المتسبب في انتهاك حقوق مالك العلامة، ولا تقع المسؤولية على الجاني إلاّ في حالة إثبات أن الانتهاك ناتج وبصفة مباشرة عن تصرفه وفي حالة غياب الصلة المباشرة بين الفعل والنتيجة يفلت المتهم من العقاب.

يتم إثبات العلاقة السببية بشتى الطرق ويقع عبء إثباتها على النيابة العامة التي تحتكر ممارسة الدعوى العمومية.

لكي يعتبر هذا العنصر جزءا من عناصر جنحة التقليد، يجب أن تكون السببية كاملة لا جزئية، وتكون مطلقة لا نسبية[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في اتجاه إرادة الفاعل للقيام بالفعل المجرم رغم وعيه وإدراكه بالعواقب؛ بمعنى توافر القصد الجنائي بعنصريه الإرادة والإدراك، غير أن الركن المعنوي في جريمة التقليد يتمتع بنوع من الخصوصية؛ إذ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب توفر عنصر العمد لقيام هذه الجنحة فأورد بعض الإشارات على اعتداده بهذا الركن لإثبات الجنحة و يستشف هذا الأمر بسبب ربطه تطبيق مقتضيات المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2] بمراعاة أحكام المادة العاشرة[3] من نفس الأمر، أي أنه لم ينص صراحة على وجوب التعمد لقيام جريمة التقليد؛ ومن جهة أخرى

---

[1]– عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص 293.

[2]– أنظر المادة 26 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، السابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 10 من نفس الأمر.

ربط هذه الجريمة بضرورة تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ونشرها أي أن قصد التقليد مفترض وأن القاضي يستخلص سوء نية المقلد بمجرد قيامه بتقليد علامة أو عرض أو بيع سلع ذات علامة مقلدة طالما العلامة الأصلية مسجلة أي أن التسجيل هو قرينة على علم الغير بوجودها وبالتالي لا يقبل أي عذر بالجهل بها[1].

الفرع الرابع: المتابعة الجزائية لجنحة تقليد العلامة التجارية

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى المتابعة الجزائية لجنحة تقليد العلامة التجارية:

أولا: المتابعة الجزائية

المتابعة الجزائية لتقليد العلامة التجارية تتضمن إجراءات قانونية يقوم بها صاحب العلامة المسجلة لحماية حقوقه، وتتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم عندما يتم رصد سلع مقلدة أو اكتشافها من قبل الضبطية القضائية أو إدارة الجمارك ويتم تحريك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة، كما يحق لمالك العلامة تقديم شكوى أو ادعاء مدني أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية، حيث تتبع هذه الشكاوى إجراءات قانونية وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذ يتم فتح تحقيقات أولية وعند الانتهاء منها تحال الدعوى إلى قسم الجنح في المحكمة، أما بالنسبة للادعاء المدني يمكن للمتضرر رفع الدعوى مع ادعاء مدني لقاضي التحقيق مؤسسا على أحكام المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث يتم فحص الدعوى للتأكد من صحة الإجراءات ثم يباشر التحقيق فيها وينتهي التحقيق إما بانتفاء وجه الدعوى إذ يكون هذا الأمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام في اجل 3 أيام من تبليغه للطرف المدني، أو إما بإحالة المتهم إلى قسم الجنح كما يحق لهذا الأخير استئناف أمر الإحالة[4].

ثانيا: إجراءات بطلان المتابعة لجنحة تقليد العلامة التجارية

تبطل إجراءات المتابعة الجزائية متى توافرت الحالات التالية:

1.صدور قرار بإلغاء العلامة التجارية.

---

[1]– مصطفى بن أبتة، المرجع السابق، ص 48.

[2]– وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 247.

[3]– أنظر المادة 72 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر، رقم65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

[4]– أنظر المادة 200 من الأمر 66/155، السابق الذكر.

2.تقديم ما يثبت موافقة مالك العلامة على استخدامها سواء كان هذا الترخيص رسميا أو موافقة خطية بسيطة من المالك.

3.استخدام الرمز المخالف كجزء من اسم الشخص أو عائلته للجاني، بشرط أن يكون هذا الاستخدام بحسن نية في إطار أنشطته التجارية.

4.استخدام الرمز المخالف كاسم تجاري سبق وأن استخدمه الجاني.

5.الاستخدام الذي يهدف إلى تعريف خصائص المنتج بشكل مستقل عن أي إشارة إلى المؤسسة المالكة للعلامة التجارية.

الفرع الخامس: الفصل في الدعوى الجزائية

تعد مرحلة الفصل الدعوى الجزائية للعلامة التجارية المقلدة مرحلة مهمة حيث يتم فيها مناقشة أدلة الإثبات التي يكون فيها إثبات وجود فعل التقليد والإثبات عن طريق الحجز الجمركي، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

أولا: مناقشة أدلة الإثبات

المدعي بالتقليد عادة يلجأ إلى طرق متعددة لإثبات حقه منها إثبات التقليد عن طريق حجزه وإثباته عن طريق الحجز الجمركي وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يأتي:

أ-**إثبات التقليد عن طريق حجز التقليد:** بموجب المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[1]، يحظى مالك العلامة بحق حجز التقليد عندا يشتبه بتزوير أو انتهاك علامته التجارية، يمكن للمدعي الحصول على أمر على عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة للقيام بوصف دقيق للسلع المزعوم أن وضعت عليها العلامة المزورة، ويمكن تنفيذ الأمر بشكل فوري وتحديد المدة الممنوحة للمدعي لاتخاذ الإجراءات القانونية وإلا فإن الحجز يصبح باطلا.

كما يمكن لرئيس المحكمة تحديد معايير محددة للمعاينة المقيدة لتحديد السلع المختلفة وتحديد حدودها ومضامينها، إذ يجوز له تعليق تنفيذ الأمر بتأمين مبلغ كضمان لأي تعويض محتمل على المدعي عليه، إذا لم يقم المدعي بتقديم دعوى قضائية في غضون الفترة المحددة وإلا الحجز أو الوصف يصبح باطلا دون إلحاق ضرر بالمطالبات بالتعويضات[2].

---

[1]- أنظر المادة 34 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[2]- فضيلة الوافي، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

ب- إثبات التقليد عن طريق الحجز الجمركي: تتضمن التشريعات الجمركية في الجزائر إجراءات محدد لمكافحة التقليد وحماية العلامات التجارية، بموجب المادة 22 من قانون الجمارك[1]؛ يحق لصاحب العلامة أو من له الحق فيها طلب الحجز الجمركي للسلع المقلدة وعليه تثبيت الحجز في غضون 10 أيام مع إمكانية تجديد الحجز مرة واحدة، في حال عدم تثبيت الحجز في المدة المحددة تخول القوانين الجمركية رفع الحجز، كما تمنح المواد 42 و43 من قانون المالية لسنة 2008[2]، الجمارك صلاحية التدخل التلقائي لحجز السلع المقلدة.

ثانيا: تقدير الركن المادي لجنحة تقليد العلامة التجارية

يستند قضاة الجنح إلى عدة معايير في تقدير مدى توافر الركن المادي لجنحة تقليد العلامة التجارية ، إذ يمكن تحليل هذه المعايير كما يلي:

أ- **معيار الالتباس:** يركز على التأكد من وجود التباس بين السلع المقلدة والأصلية، ويستند إلى وجهة نظر المستهلك في هذا الصدد يمكن تحليل معايير تقدير الإلتباس كما يلي[3]:

1. **معيار الشخص الغافل:** يشير إلى الفرد في الطبقة العامة الذي يمكن خداعه بسهولة نظرا لعدم اهتمامه بنوعية السلعة، سواء كانت مقلدة أم أصلية، إذ يحمي قانون العلامات هذا الشخص من خلال مجموعة من الاتجاهات القضائية، حيث يهدف في الواقع إلى حماية المستهلك الغافل بشكل أكبر من حماية الأشخاص العاديين أو الحريصين، إذا كان الشخص العادي يتسبب في ارتباكه بشأن نوعية السلعة فيمكن القول إن الركن المادي للتقليد متوفر في هذه الحالة.
2. **معيار الشخص العادي:** يتطلب أن يكون هناك لبس في ذهن الرجل العادي بسبب التشابه بين السلعة المقلدة والسلعة الأصلية؛ يعني ذلك أن شخصا عاديا، ولو كان يبذل

---

[1]- أنظر المادة 22 من الأمر 07/79؛ المؤرخ في 21/06/1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 17/04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر، عدد 11، الصادر بتاريخ 19/02/2017.

[2]- أنظر المادة 4، 42 قانون رقم 07/12؛ المؤرخ في 30/12/2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر، رقم 82، الصادرة بتاريخ 31/12/2007.

[3]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص ص 306، 307.

بعض الحرص يمكن أن يربك بسهولة بين السلع المقلدة والأصلية وهذا اللبس يشكل دليلا على وجود التقليد.

3.**معيار الشخص الحريص:** يستخدم في حالات السلع التي يتم تداولها بين أشخاص متخصصين في مجال معين، مثل الأطباء والصيادلة فيما يتعلق بالأدوية والعلامات التجارية الخاصة بها، إذا وقع الطبيب والصيدلي في لبس بين السلع المقلدة والأصلية فإن ذلك يشكل دليلا قويا على وجود التقليد المادي.

ب- معيار الفكرة الأساسية التي تنطوي على العلامة الأصلية: معيار الفكرة الأصلية يركز على مدى تشابه الفكرة الأساسية للعلامة المقلدة مع الفكرة الأساسية للعلامة الأصلية يعني بهذا المعيار بالفكرة الأساسية التي تمثل التناقضية الرئيسية للعلامة المميزة، والتي يتجذب إليها العملاء والجمهور؛ يمكن أن تكون الفكرة الأساسية ذات استعمال نفعي مثل خاصية معينة للمنتج أو تصور رمزي يميز العلامة عن غيرها، إذ أن تطبيق هذا المعيار يساعد في تحديد مدى التقليد المادي بناءا على الشبه بين الفكرتين الأساسيتين[1].

ج- معيار العام للعلامة الأصلية: يركز على المظهر العام للعلامة المقلدة ومدى تشابهها مع المظهر العام للعلامة الأصلية، يستخدم هذا المعيار لتقدير الاختلاف أو التشابه بين العلامتين بناء على المظهر العام فقط دون الانتباه إلى التفاصيل الدقيقة أو الجزيئات، كما يعتمد هذا المعيار في المقارنة بين العلامتين ككل وليس على أساس عناصر محددة منهما[2].

د- معيار الجزء الرئيسي للعلامة: يستند إلى وجود جزء أساسي من العلامة الأصلية يتم تقييده في العلامة المقلدة، مما يجعل هذه الأخيرة تبدو وكأنها نسخة من العلامة الأصلية ويستخدم هذا المعيار لإثبات التقليد بناء على وجود تشابه في الجزء الرئيسي من العلامة دون النظر إلى أجزاء ثانوية من العلامة[3].

---

[1]- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، مرجع سابق، ص 307.

[2]- وليد، كحول، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سبتمبر 2014، ص 486.

[3]- وهيبة نعوارم بن أحمد، مرجع سابق، ص133.

الفرع السادس: النطق بالعقوبات

تنص القوانين الجزائية على فرض عقوبات على منتهكي حقوق العلامات التجارية، وتشمل هذه العقوبات عادة السجن والغرامات المالية كعقوبات أصلية[1]، بالإضافة إلى إجراءات تكميلية مثل المصادرة والإتلاف والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المخالفة، سيتم التطرق أولا إلى دراسة العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية[2].

1/ العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية المعتادة لجنحة تقليد العلامة التجارية تتمثل في الحبس أو فرض غرامة مالية[3]، وفي بعض الأحيان يقتصر القانون على تطبيق واحدة منها فقط حسب التشريعات الوطنية المعمول بها[4].

أ-الحبس: تعد عقوبة الحبس إحدى العقوبات الأصلية البالغة الصرامة التي تفرض على من يخالف حقوق العلامة التجارية، تتراوح مدتها عادة ما بين ستة أشهر إلى سنتين وفقا لأحكام المادة 32 من قانون 06/03 المتعلق بالعلامات[5].

ب- الغرامة المالية: تعد العقوبة الثانية من العقوبات الأصلية الصارمة المفروضة على كل من يرتكب جنحة التقليد، تشمل هذه العقوبة دفع مبلغ مالي للسلطات المختصة وتتراوح قيمتها عادة بين مليوني دينار وعشرة ملايين دينار وفقا لنص المادة 32 من الأمر 06/03 السالف الذكر.

2/ العقوبات التكميلية

إضافة إلى الحبس والغرامة المالية، يقر المشرع عادة عقوبات تكميلية أخرى للحد من الأضرار الناتجة عن جريمة تقليد العلامة التجارية، ويمكن للقاضي في بعض الحالات اتخاذ قرار بفرض هذه العقوبات كما قد يكون الحكم بها إلزاميا إذا ألزم الأمر، تتمثل هذه

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 9، 2009، ص 29.

[2]- صالح سعيدي، **جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون** ، دراسة وصفية تحليلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، د م ن، ص12.

[3]- أنظر المادة 04 من الأمر 66/156، السابق الذكر.

[4]- أنظر المادة 5 من نفس الأمر.

[5]- أنظر المادة 32 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

العقوبات في المصادرة والإتلاف والإغلاق المؤقت أو الدائم للمؤسسة المخالفة وسوف نتطرق إلى توضيح هذه العقوبات بالتفصيل[1].

أ/ **المصادرة:** تعتبر إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن فرضها على المرتكبين لجنحة التقليد، إذ تتمثل المصادرة في استرداد جميع المنتجات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجنحة وإعادتها إلى الدولة، كما يلزم القاضي في بعض الحالات بفرض العقوبة بالمصادرة إذا صدر حكم بالحبس أو الغرامة المالية وذلك تجسيدا لأحكام المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2].

ب- **الإتلاف:** هو عقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة إلى جانب المصادرة، وتتمثل في تدمير جميع الأختام والنماذج التي تم استخدامها في ارتكاب جريمة التقليد[3]؛ بمعنى إتلاف جميع الأدوات والمواد التي استعملت في ارتكاب الجريمة، في هذه الحالة يجب على المحكمة إصدار حكم بالإتلاف إلى جانب الحكم بالعقوبة الجزائية في حالة إثبات تورط المتهم في جنحة التقليد[4].

ج- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المخالفة:** يعتبر عقوبة تكميلية، حيث يمكن للقاضي إصدار قرار بغلق المؤسسة التي ارتكبت جنحة تقليد العلامة، خاصة في حالة صدور حكم بعقوبة جزائية ضد المتهم، هذه العقوبة قد تكون مؤقتة أو نهائية وتأتي كإجراء للحد من انتهاكات حقوق العلامة التجارية لذا تم إدراج هذه العقوبة في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[5] والتي لم تكن موجودة ففي القانون السابق الملغى 66/57[6].

---

[1]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية**، ط 1، الراوي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص 426-429.

[2]- أنظر المادة 32 الفقرة 03 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 32 الفقرة 04 من نفس الأمر.

[4]- سماح محمدي، المرجع السابق، ص 165.

[5]- أنظر المادة 32 الفقرة 02 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[6]- الأمر رقم 66-57، المؤرخ في 19/03/ 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر، عدد 23، الصادرة في 22/03/1966، الملغى بالأمر 06/03، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل، يظهر بوضوح الدور الكبير الذي يلعبه القضاء في ضمان تطبيق الأنظمة والقوانين لحماية العلامة التجارية، حيث تم تخصيص هذا الفصل فقط في دراسة منازعات العلامة التجارية في ظل الأمر 06/03، إذ تم فيه التركيز على عدة نقاط تتعلق بأهمية صحة العلامة التجارية وإجراءات إبطالها وأيضا إجراءات الإلغاء، بالإضافة إلى دعوى التقليد التي تم دراستها من خلال الدعوى المدنية والدعوى الجزائية لتقليد العلامة التجارية من خلال التعمق أكثر في إجراءات رفع الدعوى ودور القضاء في تطبيق القوانين من أجل توفير حماية لحقوق مالكي العلامة التجارية، وتم التطرق إلى الشروط القانونية التي حددها المشرع الجزائري من أجل صحة العلامة التجارية مثل التسجيل الصحيح والاستخدام الفعلي للعلامة في السوق لغرض التمييز بين منتجات مالك العلامة والمنتجات الأخرى، بالإضافة إلى دراسة شروط إبطال العلامة التي تتمثل في عدم استخدامها لفترة زمنية محددة أو استخدامها بشكل يخالف القوانين المحلية وغيرها من الشروط التي تمت دراستها، حيث أن هذه الشروط تعد أساسية وبناء على عدم توفرها في العلامة المسجلة تقوم منازعات صحة العلامة المتمثلة في الإبطال والإلغاء هذا من جانب منازعات صحة العلامة التجارية، أما من الجانب الجرائم أو المنازعات التي تطرأ على العلامة التجارية وأكثرها شيوعا جرائم التقليد، التي تم التطرق إليها من خلال دراسة الدعوى المدنية والدعوى الجزائية حيث تم تحديد آليات لمكافحة جرائم التقليد والتلاعب بالعلامات التجارية من أجل حماية العلامة، ويتم ذلك من خلال سبل متعددة مثل المطالبات بالتعويضات المالية في المنازعات المدنية، وفرض العقوبات الجزائية مثل الحبس، أو الغرامات المالية وتتم هذه الطرق من خلال الإجراءات القانونية المتبعة لإقامة الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، إذ يوفر القانون إطارا قانونيا دقيقا للتحقق من صحة العلامات ويحمي حقوق المبتكرين والمستثمرين، مما يسهم في تعزيز الثقة في البيئة التجارية وضمان حماية الحقوق والممتلكات الفكرية.

الفصل الثاني
آليات الحماية القضائية للعلامة التجارية

الفصل الثاني: آليات الحماية القضائية للعلامة التجارية

تمهيد

تعمل السلطات القانونية في الجزائر على وضع آليات فعالة لحماية العلامات التجارية و أصحابها من التعديات والاستخدامات غير القانونية، ويتضمن ذلك إجراءات محددة مثل التسجيل القانوني للعلامات التجارية، والتي تعطي الحقوق الحصرية لصاحب العلامة على استخدامها في السوق، وكذلك تتضمن هذه الآليات إدارة فعالة للجمارك إذ يتم مراقبة البضائع المستوردة والمصدرة لضمان عدم تزوير أو انتهاك حقوق العلامة التجارية وهذه الإجراءات تتم على الصعيد الوطني أما على الصعيد الدولي، فحقوق الملكية الصناعية تعد أمرا يجب حمايته وتسويته بما يتماشى مع القوانين الدولية والمعايير المتفق عليها، فنجد أنظمة مختلفة لتسوية هذه المنازعات، تتراوح بين الطابع الإلزامي والرضائي ويتم الاختيار بينهما على أساس خصوصيات النزاع وما يتطلبه الحل العادل، لذلك تلعب منظمة التجارة العالمية دورا هاما في توفير آليات لتسوية المنازعات المرتبطة بالملكية الصناعية بطرق قانونية وعادلة بين الدول الأعضاء .وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول يندرج تحت عنوان وسائل حماية العلامة التجارية ويتكون من مطلبين، الأول بعنوان إدارة الجمارك آلية لحماية العلامة التجارية والمطلب الثاني بعنوان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. أما المبحث الثاني سيتم دراسة تسوية منازعات العلامة في إطار منظمة التجارة العالمية، وتم تقسيم إلى مطلبين الأول التسوية الودية والثاني التسوية القضائية.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية العلامة التجارية

المشرع الجزائري قد منح حماية شاملة وفعالة لجميع جوانب الملكية التجارية، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية وذلك ليس فقط لتلبية متطلبات الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس، ولكن أيضا لدفع عجلة الاستثمار وتشجيع الابتكار والابتكار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، يترجم هذا الالتزام في تطوير قوانين وآليات وطنية تلائم متطلبات الحماية الدولية، وتعزيز الحماية الوطنية للملكية الصناعية، فمن بين الآليات التي تم تطويرها بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية هي إدارة الجمارك، التي تعتبر جهة حيوية في حماية حقوق الملكية التجارية، بالتعاون والتوثيق مع الجهات المعنية مثل المديرية الوطنية للجمارك والمعهد الوطني للملكية الصناعية، تقوم إدارة الجمارك بتنفيذ السياسات و الإجراءات اللازمة لمنع دخول وتداول البضائع المقلدة أو المزيفة، وذلك عبر تفعيل القوانين والمعايير المحلية والدولية، وبفضل التعديلات القانونية الحديثة، مثل تعديل المادة 22 بموجب القانون رقم 04/17، تم توسيع نطاق الحماية لتشمل البضائع التي قد تضر بحقوق الملكية الفكرية سواء كانت تلك البضائع تظهر علامات مضللة عن المصدر أو تحمل بيانات مضللة، كما تم توفير إطار قانوني يسمح بتدخل الفوري والفعال لإدارة الجمارك في حالات الاشتباه بتصدير أو استيراد بضائع قد تشكل انتهاكا للملكية الصناعية وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعترف بها دوليا ومحليا.

المطلب الأول: إدارة الجمارك كآلية لحماية العلامة التجارية

إدارة الجمارك كجهة وطنية تعتبر أحد الجهات المسؤولة بشكل كبير عن حماية الملكية التجارية، إلى جانب سلطات أخرى مثل إدارة التجار والمعهد الوطني للملكية الصناعية وغيرها من الجهات الحكومية، ونظرا لأهمية إدارة الجمارك في حماية الملكية التجارية خصص المشرع تشريعات خاصة لتنظيم السلطات التي تخص هذه الإدارة باعتبارها السلطة الرسمية في حماية البضائع المحظورة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير مثل الجمركية المحددة للحد من تداول البضائع المقلدة نظرا للأخطار الجسيمة التي تشكلها على صحة الجمهور وحقوق الاقتصاد الوطني في المقام الأول.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك لحماية العلامة التجارية

اعترفت معظم دول العالم بأهمية حفظ حقوق الملكية الصناعية، ومنحت السلطات الجمركية الصلاحيات الضرورية لحمايتها من التجاوزات المختلفة من خلال تنفيذ مجموعة من النصوص.

أولا: تعريف إدارة الجمارك

هي إحدى الهيئات الإدارية التابعة لوزارة المالية، وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/329 المؤرخ في 1993/12/27[1] الذي نص على تنظيم الإدارة المركزية للجمارك، يذكر أن المرسوم لم يشير إلى إدارة الجمارك بشكل مباشر، بل اكتفى بتنظيم الهيكل الإداري والسلمي للمديرية العامة للجمارك على المستوى الوطني. حيث أن قانون الجمارك حسب ما جاء في المادتين 28 و29[2] فإنهما تحددان الجمارك كجهاز إداري مختص بتنفيذ واحترام التشريعات المتعلقة بالجمارك، والتي تنظم التبادلات التجارية وحركات الأفراد كما تعمل الجمارك في جميع المناطق الجمركية وفقا للشروط المحددة في القانون الجمركي.

وما يستنتج من المرسوم والمادتين أن إدارة الجمارك هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقوانين الجمركية في البلد، تشمل مهامها تطبيق الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة والمصدر، وضمان امتثال التجار والشركات للتعليمات الجمركية والقوانين المتعلقة بالتجارة الدولية، كما تقوم بمراقبة حركة البضائع عبر المنافذ الحدودية لمنع تهريب سلع محظورة أو مقلدة وحماية الملكية الفكرية والصناعية من الانتهاكات التجارية غير القانونية بالإضافة إلى تعزيز الأمن الوطني من خلال مراقبة حركة البضائع عبر الحدود.

ثانيا: تدخل إدارة الجمارك بموجب القوانين الداخلية

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لهذه الإدارة كسلطة فعالة لحماية حقوق الملكية الصناعية، تتضمن هذه القوانين مجموعة من التدابير التي تتخذها الجمارك

---

[1]- المرسوم رقم 93 المؤرخ في 1993/12/27، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك، ج ر، عدد 86 الصادرة 1993/12/28.

[2]- أنظر المادتين 28، 29 من 79/07، السابق الذكر.

مباشرة، مثل منع انتشار البضائع المقلدة والمزيفة عبر التجارة الدولية ومنع تداولها عبر القنوات التجارية، ولهذا يكون تدخل إدارة الجمارك عن طريق اعتراف قانون الجمارك بإدارة الجمارك كآلية لحماية العلامة التجارية، وكذا المادة 22 من قرار وزير المالية الصادر في سنة 2002 الذي يتعلق باستيراد السلع المزيفة.

1/ الاعتراف لإدارة الجمارك كآلية لحماية العلامة التجارية بموجب قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من بين النصوص التي تعتمد عليها إدارة الجمارك، فقد نص المشرع الجزائري على القانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/08/28، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتعلق بالجمارك[1]، وهذا من اجل تنظيم صلاحية إدارة الجمارك في أداء مهامها، حيث اعترف المشرع لهذه الأخيرة بحقها في حماية حقوق الملكية الصناعية وعند الإطلاع على المادة 22 من قانون الجمارك نجدها تتعلق بمنع استيراد السلع التي تحمل علامات مزيفة أو مقلدة أو تزويرا لبيانات مصدرها، حيث هذه المادة تشير إلى منع تصدير السلع التي تتوافق مع هذه الشروط، وذلك للحفاظ على جودة السلع المصدرة وضمان مصداقيتها في الأسواق الدولية[2]، ومن خلال ما جاء في نص المادة 22 نجد أن المشرع اعترف صراحة لإدارة الجمارك بحقها في منع دخول السلع التي من شانها تضليل الجمهور بالخصوص فيما يتعلق بالبلد المنشأ للسلعة، كما أعطاها الحق أيضا بالمصادرة للسلع والبضائع ومنعها من الترويج والتسويق.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 22 تم تعديلها بموجب المادة 15 ضمن قانون المالية لسنة 2008[3]، حيث تنص المادة 22 بعد تعديلها على حظر استيراد السلع المقلدة التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية مثل: السلع التي تحمل علامة صنع أو تجارية بدون ترخيص من الشركة الحاصلة على العلامة المسجلة قانونيا، والتي يمكن للمستهلك الخارجين من التمييز بينها وبين المنتجات الأصلية، الرموز المتعلقة بالعلامة الرمزية، البطاقة، الطوابع النشرات الإعلانية، وثائق الضمان حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن المنتجات المقلدة

[1]- القانون 10/89، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 22 من نفس القانون.

[3]- قانون رقم 12/07، المؤرخ في 2007/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ج.ر، العدد 82، صادرة في 2007/12/31.

وأيضا التغليف الخاص بالسلع المقلدة، حتى ولو تم تقديمه منفصلا بنفس الشروط التي قدمت بها المنتجات المقلدة. هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أدرك النقصان الذي كان في المادة 22 قبل التعديل فيما يخص حظر الاستيراد السلع دون التصدير.

كما يتضح أن المادة 22 قد تم تعديلها أيضا بموجب القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2017/02/16 وتم تعديل المادة 09 أيضا حيث تنص المادة 22[1] بعد التعديل على منع استيراد وتصدير المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، وفقا للتشريع الساري المفعول يتم منع استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تحمل علامات مكتوبة أو رموز توحي بأنها تمثل منشأ آخر غير أصلي، وذلك سواء كانت تلك العلامات على المنتج نفسه أو على التغليف أو العبوات أو الوثائق التابعة للمنتجات، كما تم تعديل هذه المادة 22 مكرر 2[2] من نفس القانون والتي تشمل على تخلي الجمارك عن السلع ذات القيمة المنخفضة، وذلك بناء على المادة 288 من نفس القانون[3]، والتي تسمح بإتلاف السلع المقلدة أيضا، حيث تم منح أيضا الجمارك صلاحية عدم اعتراض السلع المقلدة إذا كانت قيمتها ضعيفة، مثل الهدايا مما يتوافق مع اتفاقية تريبس للحماية من المنتجات المقلدة ذات القيمة القليلة.

2/الاعتراف لإدارة الجمارك كآلية لحماية العلامة التجارية بموجب القرار التطبيقي للمادة 22

قرار وزير المالية الصادر في 2002/07/15[4] هو الأساس القانوني الرئيسي ويحتوي على 16 مادة، و تعتمد عليه إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية، هذا القرار يعالج قضايا الحماية الحدودية الجمركية ويحدد شروط تدخل الجمارك في حالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية، مثل القرصنة أو التزوير، وبفضل هذا القرار حصلت

---

[1]- أنظر المادة 22 من القانون 17/04 المؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 07/21/ 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع11، الصادر في 2017/02/19.

[2]- أنظر المادة 22 مكرر 2 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 288 من نفس القانون.

[4]- قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة للمادة 22، ج.ر، عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2003.

الجمارك على الصلاحيات اللازمة للتعامل مع البضائع المقلدة أو المزورة وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها[1]، ويتضمن القرار ما يلي:

أ. شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع مشكوك في أنها مزيفة:

- مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.
- اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك[2].
- موضوع تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك[3] أو موضوعة في منطقة حرة.

ب. التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك تجاه هذه السلع عندا يتبين فعلا بأنها سلع مزيفة.

الفرع الثاني: طرق تدخل إدارة الجمارك والآثار القانونية الناجمة عنه

تتدخل إدارة الجمارك بفعالية في حماية حقوق الملكية الصناعية كجهاز يتولى تنفيذ القوانين المتعلقة بهذا الجانب، لكن يجب أن يتم هذا التدخل وفقا لشروط معينة وآليات محددة مما يؤدي إلى ظهور تأثيرات قانونية متعددة ومتنوعة، وتساعد تلك الشروط والآليات في تقييد تداول المنتجات المقلدة والمزورة وتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين بما يتماشى مع القوانين المحلية والدولية ذات الصلة.

أولا: طرق تدخل إدارة الجمارك:

يكون تدخل إدارة الجمارك إما بناءا على طلب مكتوب من صاحب الشأن أو يتم عن طريق التدخل مباشرة من طرف مديرية الجمارك دون الحاجة إلى تقديم طلب.

1/ تدخل إدارة الجمارك بناءً على طلب مكتوب: تتدخل إدارة الجمارك عندما يقدم صاحب الحقوق طلبا مكتوبا أو يمكن للمديرة العامة للجمارك تلقي الطلبات، هذا التدخل يهدف إلى السماح بالإفراج عن السلع التي يشتبه في تعرضها لانتهاك حقوق الملكية

---

[1]- محمد نوري: **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 44.

[2]- أنظر المادة 51 من القانون 07/79، السابق الذكر.

[3]- أنظر المادة 115 مكرر من نفس القانون.

التجارية، وهو يعتبر وسيلة فعالة في محاربة التقليد غير المشروع للعلامات التجارية، كما يمكن لصاحب الحقوق أن يطلب التدخل عن طريق تقديم مكتوب للمديرية العامة للجمارك وفقا للقانون المالي الحالي[1]، عند تقديم الطلب يجب على صاحب الحقوق تقديم جميع المعلومات اللازمة للجمارك، مثل:

أ. تفاصيل السلعة مثل كمية وقيمة السلعة ومصدرها ومعلومات أخرى.

ب. توضيح اعتداء على السلعة كتاريخ ومكان الاعتداء وكيفية تقديم الأدلة.

ج. متى يمكن تقادم الكفالة المالية أو الضمان المالي لضمان الحماية.

إذا تم قبول الطلب[2]، يجب على صاحب الشأن دفع الكفالة أو الضمان المالي لحماية الأشخاص المعنيين بالقضية، هذا بفرض لضمان الالتزام بالقرارات والإجراءات القانونية لتأكيد الحقوق المدعية، هذا النوع من القرارات يعتبر متماشيا مع اتفاقية تريبس فيما يتعلق بضمانات تدخل الجمارك لحماية الطرف المدعي في حالات الحجز أو تقاعس الجمارك عن تأدية واجباتها، يمكن لصاحب الحق الحصول على المعلومات اللازمة لرفع الدعوى القضائية بموجب القوانين السارية[3]، حيث يمكن للمؤسسة المعنية بدارسة القضية أن تطلب كافة المعلومات ذات الصلة الشخصية، مثل السر التجاري والصناعي، هذا ما يؤكده القرار التنفيذي السالف الذكر الذي يتعلق بحماية المعلومات وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس، فقد منحت السلطات القضائية الكشف عن معلومات الأطراف الأخرى التي شاركت في انتهاك حقوق الملكية الفكرية، سواء كان ذلك في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات، مما يجعل الإجراءات تناسب خطورة التعدي على الحقوق[4].

2/ التدخل المباشر لإدارة الجمارك: تتدخل إدارة الجمارك مباشرة في حالات معينة وهذا يشمل التدخل الفوري لحماية المصالح، ويتمثل هذا التدخل في إخطار المسؤولين المعنيين بحقوق الملكية الفكرية حيث تعمل الجمارك في هذه الحالة كوكيل للدفاع عن الصالح العام

---

[1]- أنظر المادة 4 من القرار الوزاري السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 06 من نفس القرار الوزاري.

[3]- أنظر المادة 10 من نفس القرار الوزاري.

[4]- أنظر المادة 47 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في أفريل 1994 (اتفاقية تريبس).

وتتعاون مع النيابة العامة في حماية هذه المصالح مثل دور حارس الحماية للمجتمع[1]، ويحق لإدارة الجمارك تنفيذ حجز البضائع المشتبه بها التي تخالف حقوق الملكية الفكرية ولكن يجب مراعاة تقديم طلب الحجز لصاحب الحق مع منحه فترة زمنية تصل إلى ثلاثة أيام[2] للتدخل والتواصل مع الجمارك وفقا لما ورد في القرار التطبيقي للمادة 22؛ ومع ذلك يعتبر الوقت قصير بالنسبة للمعنيين خاصة في حالات الخطورة، في هذه الحالات يمكن لإدارة الجمارك تجميد السلع المشكوك فيها لمدة ثلاث أيام، لإتاحة الفرصة لمالك الحق لتقديم طلب التدخل وحماية حقوقه وهذا ما يجعل تطبيق هذه المادة مرنا وعادلا أكثر.

ثانيا: الآثار القانونية الناجمة عن تدخل إدارة الجمارك

ينجم عن تدخل إدارة الجمارك عدة آثار قانونية، سواء كان التدخل تلقائيا أو عند طريق الطلب من صاحب الحق تتمثل هذه الآثار في التفتيش ومراقبة السلع والبضائع الداخلة والخارجة من الإقليم الوطني، الغرامة الجمركية، المصادرة للسلع والضائع محل المخالفة وفي حالة ما إذا تم الاتفاق تكون المصالحة الجمركية[3]، حيث سيتم التفصيل في كل أثر.

1/ التحري والتفتيش والمراقبة للسلع والبضائع: يتميز مكتب إدارة الجمارك بصلاحية فحص البضائع والأشخاص ووسائل النقل للتأكد من مطابقتها للقوانين، هذا يعني انه يستطيعون التحقق من المعلومات والبضائع للتأكد من مطابقتها للقوانين المحلية والدولية ويتيح القانون 10/89 بمنحهم هذه الصلاحية، صلاحية الفحص ومراقبة جميع البضائع ووسائل النقل مع مراعاة الاختصاصات المحددة لكل فريق عمل[4]، في حال عدم التعاون مع عملية التفتيش يحق لهم توقيف رفع اليد عن البضائع أو حتى حجزها لفترة زمنية محددة ليتمكن صاحب الحق من إيداع طلب التدخل وفقا للقوانين، كما أيضا يمكن لمكتب الجمارك حجز السلع ومنعه من التصريح بعد إجراءات الرقابة اللازمة، مع الالتزام

---

[1]– عبد العلي حموته، **حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة1، 2020/2021، ص 199.

[2]– أنظر المادة 04 من القرار الوزاري السابق الذكر.

[3]– عبد العلي حموته، المرجع نفسه، ص 200.

[4]– أنظر المادة 41 من القانون 10/89، السابق الذكر.

بموافقة صاحب الحق ومتابعة الإجراءات المحددة في القانون والاتفاقيات الدولية هذا النهج يأتي لحماية السوق المحلية وضمان عدم دخول البضائع المقلدة أو المشكوك فيها بشكل غير قانوني وعندما يحجز سلعة في الجمارك يجب على صاحبها الامتثال للقوانين والشروط، وإذا لم يتم الامتثال يمكن للجمارك الاحتفاظ بالسلعة، كما يمكن إطلاقها إذا تم استيفاء باقي الإجراءات القانونية مثل دفع الرسوم المستحقة وتقديم الوثائق المطلوبة بشكل صحيح هذا يساعد في ضمان التجارة القانونية والامتثال للقوانين الجمركية والضرائب.

في الاتفاقية الدولية تريبس، إذا لم تبلغ الجمارك في غضون 10 أيام عمل[1] فيجب على صاحب البضائع أن يعلم بقرار تعليق الإفراج عنها، وبعدها يبدأ الإجراء القضائي لاتخاذ قرار حول البضاعة، إذا لم يلتزم المخالف بالشروط يمكن تمديد تعليق الإفراج عن البضاعة يتم الإفراج عنها بعد امتثالها لكافة الشروط المتعلقة بالاستيراد أو التصدير نفس القواعد تنطبق في الجزائر، حيث يجب على صاحب البضائع الامتثال للإجراءات للحفاظ على حقوقه[2] في البضاعة في حالة عدم الالتزام يسمح برفع الحجز بشرط استيفاء الإجراءات الجمركية إذا كانت هناك ضرورة، يمنح مالك البضاعة فترة إضافية لحماية حقوقه[3].

2/ الغرامة الجمركية: هي غرامة مالية تفرض لتعويض الضرر الناتج عن انتهاك قوانين الجمارك، والمبلغ المفروض يدخل خزينة الدولة وتستفيد الدولة من هذه الغرامة وليس الشخص المتضرر وتفرض في حالات الجنح الجمركية والجنايات الجمركية وفي بعض الحالات الخاصة[4]، وتعاقب عند المحاكمة بمبلغ مالي يعتمد على نوع وخطورة الانتهاك[5] تعتبر المخالفة الخطيرة كمخالفة للقوانين والأنظمة التي تنص عليها إدارة الجمارك في تطبيقها عندما لا يتم معاقبة الشخص عن هذه المخالفة بشكل صارم، يؤكد ذلك من خلال

---

[1]- أنظر المادة 51 من اتفاقية تريبس، السابقة الذكر.

[2]- أنظر المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 المؤرخ في 15/07/2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

[3]- أنظر المادة 13 من نفس القرار.

[4]- المادة 318 مكرر من القانون 04/17، السابق الذكر.

[5]- نهى تيروف، **ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري**: مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017، ص 347.

المادة 319 المعدلة وفقا للمادة 130 من القانون رقم 04/17، حيث تحدد غرامات مالية للمخالفات الجمركية، فتكون الغرامة 25.000 دينار جزائري لبعض المخالفات العادية ولكن قد يكون هناك استثناءات إذا لم يلتزم الشخص بالشروط يمكن فرض غرامة إضافية على أساس التأخير بمبلغ معين، وتوجد غرامات أقل للإعلانات غير الصحيحة مع تمييز للهيئات العامة عن الأشخاص الخاصين، ويتم تحديد الغرامة بمقدار 100 دينار لبعض المخالفات الجمركية الثانوية، تعرف المخالفة الجمركية الثانية بعد الالتزام بشروط جمركية معينة وتتضمن مخالفات في التصريحات أو الكفاءة الجمركية[1]، أما المخالفات الثالثة[2] فهي لمراقبة المرسلات البريدية مثل عدم الإفصاح عن محتويات البريد بشكل صحيح وتحدد غرامة مالية لكل منها بشكل مفصل، والتصريحات الخاطئة والمرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من نفس القانون[3] وتستثني المواد الممنوعة مثل المخدرات من هذه المخالفة وتصادر البضائع المخالفة واعتبرها المشرع مخالفة من الدرجة الثالثة، كما يفرض عقوبة الحجز على البضائع، ولكن أكثر صرامة مع المسافرين ذوي النوايا السيئة ويعاقب القانون على تقديم معلومات خاطئة تتعلق بالتجارة خارج المنافذ الرسمية للجمارك والإفراغ الاستباقي للبضائع بهدف التهريب فيما يتعلق بالجنح فإنه يعرف بتسعة أنواع من الأفعال المخالفة للجمارك، مثل التهريب واستخدام الوثائق المزيفة إذ تنص المادة 325[4]على تحديد هذه الجرائم، بتطبيق عقوبات مثل المصادرة للبضائع المخالفة وفرض الغرامات المالية وأحيانا السجن لمدة تصل إلى 06 أشهر، حيث أن الجرائم الثانوية تخضع لعقوبات محددة مثل السجن والغرامات ومصادرة البضائع.

3/ المصادرة الجمركية: هي عبارة عن عقوبة تفرض من قبل القاضي وتعتبر عقوبة قاسية للسلع مثل البضائع والمعدات التي تم استخدامها في ارتكاب جريمة، هذه العقوبة تطبق عادة على السلع التي تم توريدها أو تصديرها بطرق غير قانونية، كما أن

---

[1]- أنظر المادة 320 من القانون 04/17، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 321 من نفس القانون.

[3]- أنظر المواد 199 مكرر و المادة 235 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 325 من نفس القانون.

المصادرة تعتبر جزءا من العقوبات الجمركية[1] وتفرض للمساعدة في تطبيق القانون الجمركي ومكافحة التهرب الضريبي والجرائم ذات الصلة.

4/ المصالحة الجمركية: تعتمد على توافق الطرفين لحل النزاع بشكل ودي خارج المحاكم وهذا يتيح فرصة للجانبين لحل المشكلة بشكل أسرع وأقل تكلفة، الهدف الأساسي من المصالحة هو الحل للخلاف والنزاعات قبل اللجوء إلى المحاكم، وبالتالي يتضمن الاتفاق على حلول وتسويات محددة لفصل في الدعوى قبل صدور قرار قضائي نهائي، ويجب أن يتم الاتفاق على المصالحة قبل صدور الحكم النهائي حيث لا يمكن المصالحة بعد ذلك المرحلة[2]، والأساس القانوني للمصالحة الجمركية يأتي من نص المادة 336 مكرر من قانون الجمارك، حيث تتيح للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جمركية السعي لحل النزاع بطريقة ودية مع الجمارك ويتم ذلك من خلال إعادة البضائع ودفع قيمتها بدلا من المصادرة والقانون يسمح بهذا في بعض الحالات ويمنعه في حالات أخرى، مثل الجرائم الجمركية الخطيرة مثل التهريب الكبير الذي لا يجوز فيه استخدام المصالحة[3]، وكذا المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الدولة، المخالفات المتعلقة بالتصدير والاستيراد لسلع وبضائع محظورة بموجب المادة 21 من قانون الجمارك، يترتب على المصالحة الجمركية عدة آثار من بينها:

أ. **رفع الحجز:** يتم رفع الحجز عن الأشياء المحتجزة بعد دفع المخالف قيمتها في السوق المحلية، وفقا للمادة 336 مكرر من قانون الجمارك[4].

ب. **الإفراج عن المحتجزين:** يتم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لأغراض مدنية بعد موافقة النيابة العامة بعد تنفيذهم لجميع الالتزامات المطلوبة، وفي حال استيفائهم للرسوم الجمركية[5].

---

[1]- مفتاح عبد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 300.

[2]- عبد السلام حكيم ثابت، **مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 121.

[3]- المادة 21 من القانون 05/06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

[4]- انظر المادة 366 مكرر من 07/79، السابق الذكر.

[5]- نبي شيروف، المرجع السابق، ص 33.

ج.**دفع مبلغ المصالحة:** يجب على المعنيين بالأمر دفع المبلغ المتفق عليه مع إدارة الجمارك شريطة إلا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الغرامة المحددة للجريمة[1].

د. **إنهاء المتابعة القضائية:** في حال قبول المصالحة يتم وقف المتابعة القضائية لكن إذا صدر حكم قضائي بشأن المخالفة، فإن المصالحة لا تنطبق كما هو مبين في المادة 265 الفقرة السادسة المعدلة والمتممة بالقانون 04/17 السالف ذكره.

الفرع الثالث: تنسيق إدارة الجمارك الحماية للعلامة التجارية مع مختلف الجهات

بهدف حماية المعاملات التجارية بشكل فعال، تتخذ إدارة الجمارك مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية مثل المتابعات الجمركية، للحد من ظاهرة الاعتداءات التي تؤثر سلبا على العمليات التجارية، وترتكز هذه الإجراءات على تبادل المعلومات بين مختلف الجهات الداخلية بشكل فعال، وذلك بهدف الحصول على معلومات شاملة حول الجرائم الجمركية التي تضر بالعمليات التجارية وذلك بالتنسيق مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وكذلك مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش، وأيضا التنسيق مع الدرك الوطني والأمن الوطني.

أولا: تعاون إدارة الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المعهد الوطني الجزائري للصناعة يعتبر الشخص المسؤول عن الجوانب القانونية للصناعة بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية، ويساعد في تطبيق القوانين التي تحمي العلامات التجارية من الانتهاكات، مثل الرقابة على الواردات لضمان عدم تقليد العلامات التجارية، والتأكد من صحة البيانات المقدمة عن المنتجات المستوردة وذلك للحفاظ على سمعة وجودة المنتجات بالتعاون مع الجمارك، يتحقق مصداقية المعلومات والبيانات المرتبطة بالمنتجات، ويساعد في التحقق من مواصفات المنتجات ويساعد في التحقق من مواصفات المنتجات المستوردة وصحتها[2].

ثانيا: تعاون إدارة الجمارك مع مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش

المفتشية هي جهاز تابع لمديرية التجارة يراقب جودة السلع والبضائع في الأسواق سواء كانت تتداول عبر اليابسة، البحر أو الجو، ويتأسس هذا الجهاز بقرار مشترك من

---

[1]– مفتاح لعيد، المرجع سابق، ص329.

[2]– عبد لعلى حمونه، المرجع السابق، ص 210.

وزيري المالية والتجارة بالتعاون مع السلطة المسؤولة عن الخدمة العامة، حيث توجد المفتشية في المناطق التي يكثر فيها تداول البضائع مثل المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات، ويأتي هذا طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 الصادر في 20/01/2011[1].

إن المتفقدون الجمركيون يتأكدون من مطابقة البضائع للمعايير القانونية والصحية والبيئية والسلامة ويمنع تعديل البيانات إلا في حالات معينة، حيث يجرى فحص دقيق للمنتجات للتأكد من جودتها ومطابقتها للمعايير، وهذا يساعد في حماية المستهلكين وضمان سلامتهم ويكون ذلك عن طريق الرقابة الميدانية وعينات الفحص وهذا ما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلقة بالتطابق[2]. تقوم المفتشية الجمركية بمراقبة جودة المنتجات والبضائع للتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية والصحية ويتم تسجيل كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالمنتجات[3]، مع الحرص على عدم تغييرها إلا في الحالات المحددة، إذا تم اكتشاف عدم مطابقة المنتج للمعايير، يتخذ القرار النهائي بشأن دخول المنتج للسوق بعد دراسة شاملة، يتم تنسيق أعمال المراقبة بين مختلف الجهات المسؤولة عن التفتيش عند الحدود وذلك لضمان تنفيذها بشكل متسق ومنسجم[4]. كما يتم تنسيق عمل المفتشية الحدودية مع إدارة الجمارك من خلال إخطار المفتشية بدخول السلع إلى الاختصاص الإقليمي التابع لها، ليتم إجراء المطابقة على المنتجات والبضائع وفقا للقوانين السارية[5]، في حال عدم مطابقة المنتجات للمعايير المنصوص عليها، يتخذ المفتشون الحدوديون قرار برفض دخول المنتجات، ويتم إرسال نسخة من هذا القرار إلى إدارة الجمارك في المنطقة التي يتم بها إدخال المنتجات إلى البلاد، ويجدر

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 2011/01/20، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، ج.ر، عدد 04، الصادرة في 2011/01/23.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المؤرخ في 2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، عدد 58، الصادرة في 2011/11/13.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

[4]- المادة 4 الفقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]- المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

التأكيد على أن إدارة الجمارك تمنع دخول البضائع غير المطابقة من خلال القنوات التجارية المعتادة[1].

ثالثا: تعاون إدارة الجمارك مع الدرك الوطني والأمن الوطني

التعاون بين إدارة الجمارك والدرك الوطني والأمن الوطني يهدف إلى حماية الحقوق الصناعية بشكل جيد، حيث إدارة الجمارك تتعاون مع الجهات الأمنية لرصد المنتجات المشتبه بها ومنع تداولها غير القانوني والدرك الوطني يعمل مع النقاط الجمركية لتأمين حركة الأشخاص والبضائع، كما يعتبر تواجد الشرطة في المكاتب الجمركية ضروريا للحفاظ على النظام وضبط الجرائم[2]، وتعمل الوزارتان على تنفيذ اتفاقيات لمحاربة الجريمة العابرة للحدود وتحدد قرارات لتعزيز الرقابة والمراقبة في المراكز الجمركية[3].

المطلب الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كآلية لحماية العلامة التجارية

بالاطلاع على نص المادة 12 من اتفاقية باريس نستنتج أنها ألزمت الدول الأعضاء في الاتفاقية على ضرورة إنشاء مصلحة وطنية مختصة تهتم بالأمور المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية[4].

وتطبيقا لذلك تم إنشاء "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طبيعة صناعية وتجارية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، ويكون تحت وصاية وزير الصناعة وإعادة الهيكلة. وهو جهاز إداري يتولى مهمة حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة وبالأسلوب المناسب شريطة عدم مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.

---

[1]- المادة 24 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 05/467، السابق الذكر.

[2]- محمد نوري، المرجع السابق، ص 106.

[3]- المادة الأولى القرار الوزاري المشترك في 11/05/2008، مؤرخ في 26/06/2008، المتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة، ج.ر، عدد 44، الصادر في 03/08/2008.

[4]- أنظر المادة 12 من اتفاقية باريس، السابقة الذكر.

[5]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98/68، المؤرخ في 21/02/1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يحظى المعهد الوطني الجزائري بتنظيم خاص وفق أحكام المرسوم التنفيذي 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالرجوع للفصل الرابع تحت عنوان تنظيم المعهد وعمله نجد أنّ المواد من 10 إلى 21 مخصصة للتنظيم الإداري للمعهد. وفيما يخص التنظيم المالي للمعهد فقد خصص له المرسوم التنفيذي الفصل الخامس بالمواد من 22 إلى 25 لتنظيمه.

أولا: التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يتم تسيير المعهد الوطني من قبل المدير العام ومجلس الإدارة حيث يتولى كل منهم القيام بمجموعة من المهام والإجراءات بمقتضى المرسوم التنفيذي وذلك لضمان السير الحسن له.

1. المدير العام:

يتولى إدارة المعهد ويكون مسؤولا عن التسيير العام له[1]، ويمثله قانونا، ويتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير الوصي أو الوزير المكلف بالصناعة ويمكنه الاستعانة بمدير عام مساعد لإنجاز المهام المكلف بها.

وقد حددت المادة 20 من المرسوم 68/98 السالف الذكر مهام المدير، ونذكر منها: أن المدير هو المسؤول عن سير المعهد، وإمضاء وثائقه الرسمية وإعداد تقاريره السنوية وميزانيته التقديرية كما يكون مسؤولا عن التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة[2]... وغيرها من المهام.

إضافة إلى ذلك يقوم المدير العام باقتراح التنظيم الداخلي للمعهد ويتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة [3].

2. مجلس الإدارة:

يساعد هذا الأخير المدير العام في تسيير المعهد ويتشكل المجلس من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله رئيسا بالإضافة إلى ممثلي وزارة الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، البحث العلمي، التجارة، الصحة العمومية والفلاحة والمالية[4].

---

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 68/98، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- أنظر المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- أنظر المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتجدر الإشارة إلى أن حضور المدير العام لاجتماعات مجلس الإدارة يكون حضورا استشاريا، كما يكون لمجلس الإدارة إمكانية الاستعانة بأشخاص كفء لدراسة جداول الأعمال وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم 98/68 السابق الذكر.

بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة فيتم تعيينهم بناء على قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك بعد اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة شغور أحد المقاعد، يتم تعيينه وفقا لنفس الطريقة الأولى لبقية الفترة المتبقية [1].

وقد نصت المادة 15 من المرسوم السالف الذكر على أن يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل انشغالاتهم تعويضا يتم تحديد مبلغه وشروط منحه من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية[2].

ونجد أن المادة 16 من نفس المرسوم تنص على أن اجتماعات مجلس الإدارة تعقد بناء على استدعاء من المدير مرتين في السنة وهذا في دورته العادية، وقد يعقد هذا الأخير اجتماعا في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو المدير العام.

كما تكون مهمة إعداد البرنامج من اختصاص المدير العام حيث يتم إرسال استدعاءات مرفقة ببرنامج الأعمال إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده، وتقلص هذه المدة إلى ثمانية أيام في الدورات الغير عادية[3].

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يتم عقد اجتماع ثاني بعد ثمانية أيام من الأول في هذه الحالة تصح المداولات مهما كان العدد[4].

---

[1]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98/68، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- أنظر المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- أنظر المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

وقد أشارت المادة 19 من المرسوم 68/98 السابق الذكر إلى تحرير المداولات في محاضر موقعة من الرئيس وكاتب الجلسة ويتم تدوينها في سجل خاص يتم ترقيمه وتوقيعه من رئيس المجلس[1].

ثانيا: التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تم التطرق له في الفصل الخامس تحت عنوان التنظيم المالي للمعهد، حيث حدد أن بداية السنة المالية في الفاتح من يناير ونهايتها في 31 ديسمبر من كل سنة. كما يخضع المعهد للقواعد المتعلقة بالإدارة في علاقته مع الدولة، ويخضع للقواعد التجارية في علاقته مع الغير[2].

ويتم مراقبة وتنظيم الحسابات من قبل محافظ الحسابات، ويحضر جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية. كذلك يتولى إعلام مجلس المراقبة والإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم به. كذلك يكون مسؤولا على إرسال تقاريره الخاصة بحسابات السنة المالية لمجلس الإدارة [3].

وقد حددت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 68/98 السالف الذكر إيرادات ميزانية المعهد. فتطرقت في الباب إلى الإيرادات وفي الباب الثاني تطرق إلى النفقات[4].

أما كشوف المعهد فتقع مهمة إعدادها على المدير وهي كشوف سنوية تقديرية يتم عرضها على أي سلطة مختصة حسب التنظيم المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة 25 من نفس المرسوم[5].

الفرع الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري في حماية العلامة التجارية

بالاطلاع على المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[6] نجد أن المشرع الجزائري لا يمنح صاحب العلامة حق الحماية والاستعمال داخل التراب الوطني إلا بعد تسجيلها لدى المعهد الوطني بقوله: ويتم التسجيل عبر مراحل تتمثل في:

---

[1]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 68/98، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- أنظر المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- أنظر المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]- أنظر المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6]- -أنظر المادة 5 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

أولا: الإيداع

يتقدم المودع بطلب تسجيل العلامة عبر استمارة رسمية تحتوي على اسم المودع الكامل وعنوانه الحقيقي، إضافة إلى صورة من العلامة شرط أن لا يتعدى مقاسها إطار الاستمارة أما إذا كان اللون عنصرا مميزا فيجب على المودع إرفاق صورة ملونة للعلامة، مع إرفاق قائمة واضحة للسلع والخدمات بغرض تمييزها[1] والتي حددت حسب التصنيف الدولي للسلع والخدمات بموجب اتفاقية نيس وهذا أشارت إليه المادة 2 من المرسوم 277/05 السالف الذكر. كذلك أشارت المادة 4 من نفس المرسوم وجوب إرفاق الطلب بالوصل المثبت لدفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة، ويعتبر تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ استلام المعهد له. وبالاطلاع على المادة 5 من نفس المرسوم نجدها تلزم كل شخص مطالب بأولوية الإيداع بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه بنسخة رسمية للإيداع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل[2].

أما المقيمين في الخارج، فيتم تمثيلهم أمام المعهد من قبل وكيل وهذا حسب المادة 06 من نفس المرسوم، ولا يشترط في هذا الوكيلان يكون مقيما في الجزائر. وفي حالة تمثيل الوكيل للمودع، فيجب إرفاق طلب التسجيل بوكالة مؤرخة وممضية وتحمل اسم الوكيل وعنوانه وهذا حسب المادة 7 من نفس المرسوم.

في حالة عدم التسجيل، يحق للمودع استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة كما يحق له سحب طلب التسجيل في أي وقت دون أن يكون له الحق في استرداد الرسوم المدفوعة، كما يشير في طلب السحب حدوث عملية تنازل أو رهن لحق الاستغلال وفي هذه الحالة يجب الموافقة من جميع المستفيدين من هذا الحق بشكل مكتوب[3].

بالنسبة لفحص الطلب فيتم أولا فحص الشروط الشكلية من قبل المعهد، فإذا لم يستوفيها إجراء الإيداع يطلب من المودع تسوية وضعيته في أجل شهرين وقد يتم التمديد

---

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم 277/05، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.

[3]- أنظر المادتين 8، 9 من نفس المرسوم.

عند الضرورة. وفي حالة انقضاء الفترة المحددة بدون جدوى، يرفض طلب التسجيل دون إمكانية استرداد الرسوم المدفوعة وهذا ما أقرته المادة 10 من ذات المرسوم[1].

ثم نكون أمام الفحص الموضوعي والذي يتم التأكد من خلاله أن العلامة المودعة ليست مستثناة من التسجيل لسبب من الأسباب الواردة في المادة 7 من الأمر 06/03. وفي حالة رفض التسجيل لعدم توافر الشروط الموضوعية، يطلب من المودع تقديم ملاحظاته للمعهد في أجل شهران ابتداءا من تاريخ التبليغ مع إمكانية التمديد عند الضرورة بناءا على طلب من صاحب الشأن[2].

أقر المشرع أيضا بإمكانية المطابقة من حيث المضمون لجزء فقط من السلع والخدمات المحددة في الطلب على أن يتم تسجيل العلامة للسلع والخدمات الخاضعة للمطابقة وهذا حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 277/05 السابق الذكر[3].

ثانيا: التسجيل والنشر

التسجيل هو التعبير الصريح على الموافقة على طلب قيد العلامة في السجل الخاص إضافة لقيد كل العقود الواردة عليها[4]، وبعد تسديد الرسوم المستحقة يكون لصاحب الحصول على شهادة تعريف متضمنة كل البيانات الواردة في السجل كما تسلم شهادة التسجيل لصاحب العلامة أو وكيله[5] .

تستفيد العلامة المسجلة على حماية لمدة 10 سنوات تسري بأثر رجعي بدء من تاريخ إيداع الطلب[6]. وذلك بهدف حمايتها من مختلف الاعتداءات.

وقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 5 من الأمر 06/03 إمكانية جعل الحق في العلامة حقا دائما عن طريق تجديد التسجيل في كل مرة تنتهي فيها مدة الحماية[7]، ويسري ذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء التسجيل على أن لا يتضمن هذا

---

[1]- أنظر المادة 10 من المرسوم 277/05، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 11 والفقرة 02 من المادة 12 من نفس المرسوم.

[3]- أنظر المادة 12 من نفس المرسوم.

[4]- أنظر المادة 14 من نفس المرسوم.

[5]- أنظر المادتين 15 و16 من نفس المرسوم.

[6]- أنظر المادة 5 من الأمر 06/03، السابق الذكر.

[7]- شوافي فضيلة، المرجع السابق، ص95.

التجديد أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعينة وإلا اعتبر التسجيل جديدا مع ضرورة الالتزام بدفع رسوم التجديد، كما يلتزم بتقديم طلب التجديد خلال فترة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل على أكبر تقدير، ويجب أن يتضمن الطلب إثباتا على استعمال العلامة خلال السنة السابقة للانقضاء[1].

أما إذا وقع تعديل في نموذج العلامة أو تم إحداث إضافة في قائمة السلع والخدمات فيتطلب ذلك طلب إيداع جديد مع الاحتفاظ بأولوية التسجيل السابقة حتى في حالة شطب هذا التسجيل وهذا ما أقرته المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05/277 السابق الذكر[2].

وبالاطلاع على المادة 22 من المرسوم التنفيذي 05/277 نجد أن عملية نقل حقوق العلامة تكون مقيدة في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناء طلب احد الأطراف المعنية وتتمثل أهمية القيد هنا في كون هذا النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في السجل، وكذلك الأمر بالنسبة لقيد العدول عن التسجيل سواء كان جزئي أو كلي في سجل العلامات وهذا ما نصت عليه المادة 25 من نفس المرسوم، وكذلك يتم قيد الحكم القضائي النهائي بإبطال أو إلغاء العلامة من السجل[3].

أما عملية النشر فتتم من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم النشر عن طريق شهر تسجيل العلامة التجارية في النشرة الرسمية للعلامات، إضافة لتجديد التسجيل أو إبطال العلامة أو إلغائها وكل القيود الواردة عليها[4].

وتقع مصاريف عملية النشر على طالب التسجيل، ويجب إدراج صورة العلامة التجارية مع الإعلان المنشور. وفي حالة عدم إدراجها يلتزم المسجل بالإشارة إلى مكان أو أماكن عرض نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها[5].

---

[1]- أنظر المواد 5 من الأمر 03/06، السابق الذكر. والمواد 17 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 05/277، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05/277، السابق الذكر.

[3]- أنظر المادتان 27 و28 من نفس المرسوم.

[4]- أنظر المادتان 29 و30 من نفس المرسوم.

[5]- عبد الله حسين الخشروم، <u>الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية</u>، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2005، ص 159.

المبحث الثاني: تسوية منازعات العلامات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية

تعد حقوق الملكية الصناعية أحد القضايا التي توليها المنظمة اهتماما بالغا، فنجد أن هذه الأخيرة قد أقرت عدة نصوص من أجل حماية العلامة بموجب التجارة الدولية من مختلف الاعتداءات، كما أقرت لمالك العلامة الحق في المطالبة بحقه وفق أساليب هذه المنظمة، أي أن دور منظمة التجارة العالمية يتمثل في محاولتها فض النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء وذلك إما باعتمادها على طرق التسوية الودية وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، أو عن طريق التسوية القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسوية الودية

تعتبر التسوية الودية من الوسائل الناجحة في الكثير من الأحيان والمعتمدة بكثرة لتسوية مختلف النزاعات الناشئة بين الأطراف، وهذا بسبب اتسامها بالسرعة والفعالية على خلاف الأنظمة القضائية التي أثبتت عدم قابليتها لإنهاء مثل هذه النزاعات بسبب كثرة تعقيداتها، وهناك عدة طرق للتسوية الودية سنتطرق لها وهي: المشاورات، الأساليب الدبلوماسية وأخيرا التحكيم.

الفرع الأول: المشاورات

من الوسائل الأولى التي تم الإشارة إليها في مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات هي اللجوء إلى المشاورات بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى اتفاق ودي ينهي النزاع القائم، وتجرى هذه المشاورات بناء على طلب تتقدم به الدول المتضررة لإجراء مشاورات ثنائية مع الجهة المدعى عليها، ويطلب من هذه الأخيرة الاستجابة خلال فترة قصيرة لا تتجاوز عشرة أيام. وينبغي إتمام هذه المشاورات في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب[1].

[1]- سليم بوذليو، **منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 32، المجلد ب، ديسمبر 2009، ص 353.

أولا: تعريف المشاورات

ويشار للمشاورات على أنها: "عملية التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف المشتركة فيه من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة دولية معينة سياسية كانت أم قانونية أم اقتصادية أم تجارية..."[1].

ثانيا: خصائص المشاورات

تتسم المشاورات بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العمليات الأخرى نحددها في:

1. **التراضي:** حيث يلجأ أعضاء المنظمة لهذا النوع من الأساليب لفض النزاعات القائمة بينهم بمحض إرادتهم والتوصل لحل مرضي لجميع الأطراف.
2. **تساوي أطراف النزاع:** بمعنى أن تكون الدول الكبرى صاحبة القوة الاقتصادية والتكنولوجيا نفس مقام الدول الصغرى النامية عند اعتمادهم للمشاورات لفض النزاع القائم.
3. **قلة التكاليف:** أهم ميزة لهذا النوع من الأساليب هو قلة تكاليفه بالمقارنة مع غيره من الأساليب الأخرى.
4. **السرية:** أي أنه لا يتم الإفصاح على الاقتراحات والمذكرات التي يقدمها أطراف التفاوض وذلك رغبة منهم لنجاح هذه العملية[2].
5. **المصلحة المشتركة:** تعتمد الأطراف المتنازعة على المشاورات لفض النزاعات بأسلوب ودي حفاظا على العلاقات التجارية والدبلوماسية بين البلدان.
6. **الدقة والصرامة:** فقد أقرت مذكرة التفاهم بالنص على إجبارية الخضوع للمشاورات كإجراء أولي لفض النزاعات التجارية.

ثالثا: أشكال المشاورات:

يمكن تقسيم هذه المشاورات بالاعتماد على المعيار الشكلي أو المعيار المتعلق بمواقف الأطراف.

---

[1]- نيكولا أشرف شالي، **الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية**، إيتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 79.

[2]- نيكولا أشرف شالي، نفس المرجع، ص 143.

1) المعيار الشكلي:

بالاعتماد على هذا المعيار يمكننا تقسيم المشاورات إلى مفاوضات رسمية ومفاوضات غير رسمية.

أ. **المفاوضات الرسمية:** تتم بحضور ممثلين دبلوماسيين عن الأطراف المتنازعة سواء كانت مفاوضات سرية أو علنية.

ب. **المفاوضات الغير رسمية:** هي مفاوضات سرية لا تستخدم فيها المذكرات الرسمية؛ وكذلك تكون مجردة من جميع البروتوكولات الرسمية، ويتم تمثيل الأطراف فيها من قبل ممثلين دبلوماسيين أو من قبل أطراف عادية.

2) معيار موقف الأطراف:

وفق هذا المعيار يتم التقسيم إلى مفاوضات استشارية تعاونية ومفاوضات استشارية تنازعية:

أ. **مفاوضات استشارية تعاونية:** تتميز هذه المفاوضات بالتعاون حيث تسعى الأطراف المتنازعة إلى حل الخلافات بطرق سلمية؛ وذلك عبر المساهمة المشتركة في إيجاد الحلول، ويتضمن هذا التعاون تقديم تنازلات من الطرفين حيث يتنازل كل منهما عن جزء من مطالبه لصالح الطرف الآخر[1].

ب. **مفاوضات استشارية تنازعية:** تتسم هذه المفاوضات بجاهزية أطرافها للصراع حيث يسودها القلق والتوتر. ويسعى كل طرف لتحقيق مصالحه الشخصية وغالبا ما يعتمد في ذلك على التهديد أو استغلال نفوذه للوصول إلى غايته حتى لو كان ذلك على حساب الطرف الآخر[2].

رابعا: إجراء المشاورات

نظمت مذكرة التفاهم كيفية إجراء المشاورات؛ حيث يتولى العضو المتضرر تقديم الطلب الكتابي إلى منظمة التجارة العالمية بخصوص الموضوع محل النزاع، ثم يتم دراسة هذا الطلب.

---

[1]- عبد المنعم حمودة، المرجع السابق، ص 258.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1. تقديم الطلب:

يتعين على الجهة الطالبة للمشاورات إخطار كل من الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة والطرف الآخر برغبتها في اللجوء إلى المشاورات وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي لعقد هذه الأخيرة، مع ضرورة إدراج الأسباب المتنازع عليها والداعية للطلب[1].

وبالرجوع إلى مذكرة التفاهم نجد أن الكتابة شرطٌ أساسيٌ للإثبات وعدم ضياع الحقوق وكذلك من أجل شرح النقاط محل الخلاف ومحاولة طرح حلول لفض النزاع بالطرق الودية كمحاولة للحفاظ على العلاقات التجارية بين العضوين المتخاصمين وهذا ما ورد في المادة 4 من مذكرة التفاهم في فقرتها الرابعة.

في حالة وجود نزاعات أخرى بين هاتين الدولتين، يمكن دمج هذه النزاعات في قضية واحدة من أجل حلها، لكن يجب مناقشة كل خلاف بشكل منفصل وتوضيح النقاط التي تشكل جوهر الخلاف بين الأطراف.

أما إذا ضم الخلاف طرفاً ثالثاً، فيحق لهذا الطرف أن يقدم طلبا للانضمام إلى الجهة المعنية بالتشاور، ومن الممكن للجهة المعنية بالتشاور قبول انضمامه إلى المشاورات بعد التأكد من الأسباب والمبررات التي دفعته إلى المشاركة فيها على أن تتضمن هذه الأسباب وجود مصلحة جوهرية وأساسية للطرف الثالث في النزاع المطروح[2].

2. دراسة الطلب:

دراسة طلب المشاورات وقبوله يكون من اختصاص الدولة العضو في النزاع والتي تم تقديم طلب المشاورات إليها وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 4 المتعلقة بمذكرة التفاهم والتي نصت على ضرورة النظر بعين العطف إلى أية طلبات مقدمة من الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في أراضي ذلك العضو وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها وذلك من اجل محاولة التوصل لحل هذا النزاع[3]. ويتعين على هذه الأخيرة الرد على الطلب خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الطلب بشكل رسمي وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 4 المتعلقة بمذكرة التفاهم.

---

[1]- أنظر المادة 4 الفقرة 4 من مذكرة التفاهم السابقة الذكر.

[2]- أنظر الفقرة 11 من نفس المادة.

[3]- أنظر الفقرة 2 من نفس المادة.

خلال مدة مقدرة بثلاثين يوما، يتم فيها دراسة طلب التشاور. غير أنه يحق لكل دولة مستلمة للطلب مباشرة المشاورات دون الحاجة لانتظار انتهاء الفترة القانونية متى رأت أنه لا فائدة من التأخير فيما يتعلق بمدة تقديم الملف أو بمدة دراسته من أجل المشاورات[1].

أما في حالة عدم الاستجابة للطلب وتجاهله في الإطار الزمني المحدد قانونا أي أن الدولة اختارت عدم التعاطي مع القضية؛ وكنتيجة لذلك يحق للدولة المقدمة للطلب اللجوء مباشرة إلى تسوية النزاع بالاعتماد على الفرق الخاصة[2]. لكن منظمة التجارة العالمية تؤكد على ضرورة لجوء الدول المتخاصمة إلى المشاورات قبل اللجوء إلى الفرق الخاصة.

الفرع الثاني: الأساليب الدبلوماسية

وهي ما تعرف كذلك بالقضاء الغير رسمي، القضاء الودي وأسلوب العدالة الغير رسمي...

أولا: تعريف الأساليب الدبلوماسية

وردت العديد من التعريفات لها نذكر منها:

عرفها الأستاذ Lokes Amistellis على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي"[3].

وبالاطلاع على مذكرة التفاهم نجد أنها اكتفت بذكر الأساليب الدبلوماسية كآلية يستطيع الدول الأعضاء اللجوء إليها بمحض إرادتهم لحل النزاع دون تقديم تعريف محدد لهذه الأساليب الدبلوماسية.

وبالتالي نلاحظ هذا التعريف تأكيدهم على ضرورة اعتماد الدول الأعضاء على نفسها في حل الخلافات التي قد تقوم بينهم مع إمكانية الاستعانة بطرف ثالث دون اللجوء إلى الطريق قضائي.

---

[1]- أنظر المادة 4 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عثمان عبد الحميد، **وسائل التسوية الودية لحل المنازعات التجارية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2023، ص 20.

ثانيا: خصائص الأساليب الدبلوماسية

تتوفر الأساليب الدبلوماسية على جملة من المميزات نذكرها فيما يلي:

أ. الحرية في الاعتماد على الأساليب الدبلوماسية لفض النزاعات:

بمعنى أن تكون للأطراف المتعاقدة الحرية الكاملة في اعتماد هذا النوع من الأساليب لتسوية المنازعات الحاصلة بينهم.

فهناك جانب من الفقه يرى أهم ميزة لهذه الأساليب أنها ذات طبيعة تعاقدية أي أن رضا الأطراف هو بمثابة ركن جوهري بالنسبة للجوء الأطراف لهذا النوع من الأساليب لفض النزاعات القائمة بينهم[1].

ب. بساطة الإجراءات و سرعة اتخاذ القرار:

أهم ما يميز الأساليب الودية هو البساطة وعدم التعقيد مقارنة باللجوء إلى القضاء. حيث تتيح للأطراف المتنازعة البحث عن حلول ملائمة بطريقة طوعية وودية، وكذلك تسهل التوافق بين المصالح المتضاربة وتعزز التفاهم بين الأطراف وتجنبهم إضاعة الوقت في التفاصيل الشكلية والرسمية مما يساعد على اختصار مدة النزاع والحفاظ على مصالحهم واستمرار نشاطهم بشكل سلس وذلك لضمان تحقيق المصالح التجارية المشتركة.

ت. الاقتصاد في المصروفات:

يتميز استخدام الوسائل الودية لحل النزاعات بعدة مزايا فهو بمثابة بديل جيد لإيجاد حلول مرضية للطرفين بدل اللجوء إلى المحكمة التي تتطلب إجراءات معقدة وتكاليف مرتفعة كما هو الحال في المقابلات الرسمية التي غالبا ما تكون مرهقة. فالاعتماد على استخدام الطرق الودية يؤدي إلى تقليل النفقات الإضافية مثل تكاليف الدعوى وتكاليف الاستشارات والمحاماة وتكاليف تنفيذ القرارات[2]...، إذ يستطيع الأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق بسيط من خلال التعاون والتفاوض بدل اللجوء إلى الإجراءات القانونية الرسمية.

---

[1]- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 265

[2]- إلهام فضل، مونة مقلاتي، **الاتجاه نحو التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم 18/199**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص337.

ج. سرية الإجراءات:

نصت اتفاقية التفاهم على خاصية السرية في الفقرة الثانية من المادة 5[1]. وبدراسة هذه المادة نجد أن السرية مبدأ أساسي من مبادئ الوسائل البديلة لحل النزاعات، فنجد أن الأطراف المعنية مجبرة على تبني هذا المبدأ خاصة إذا تعلق الأمر بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. فتتم التسوية الودية بسرية تامة وذلك حفاظا على الأسرار التجارية لكلا الطرفين التي سيؤدي الكشف عنها أو الاحتجاج بها علنا عند اللجوء إلى القضاء إلى زيادة المنافسة الغير مشروعة عن طريق إفشاء أسرار الشركة الرائدة في المجال.

ثالثا: أنواع الأساليب الدبلوماسية:

لقد تم تقسيم الأساليب الدبلوماسية إلى:

1) المساعي الحميدة:

يمكن تعريف المساعي الحميدة على أنها: "وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرار عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع"[2]. حيث يحق للأطراف المتنازعة وفي أي وقت الاعتماد على أحد الأساليب الدبلوماسية من مساعي حميدة، توفيق ووساطة لحل نزاعاتهم[3].

وتقوم المساعي الحميدة على عدة مبادئ:

1. رغبة الدول إتباع هذا النهج لحل أزماتهم.
2. سرية الإجراءات.
3. تدخل طرف ثالث إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع لوضع حد للخلاف القائم.

2) التوفيق:

يعرف التوفيق على أنه أحد الطرق الودية لتسوية المنازعات والتي بمقتضاها يقوم الأطراف باللجوء إلى شخص الغير يسمى الموفق والذي يكون محايدا، هذا الموفق يقوم

---

[1]– أنظر المادة 5 الفقرة 2 من مذكرة التفاهم، سابقة الذكر.

[2]– جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 49

[3]– أنظر المادة 5 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم، سابقة الذكر.

بتسهيل الاتصال بينهم، ويحدد نقاط الخلاف بينهم ويقوم في النهاية بتقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول لحل مرضي للجميع[1].

من التعريف نستنتج أن أسلوب التوفيق يعتمد على تدخل طرف ثالث وتقديمه لمجموعة من التوصيات للأطراف المتنازعة لفض النزاع القائم بينهم. أي أن دور الطرف الثالث أو ما يعرف بالموفق متمثل في تقريب وجهات النظر بين الأطراف ومحاولة اقتراح حلول مرضية للجهتين مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار أنّ مصالح الطرفين أولوية يجب مراعاتها.

ويتميز التوفيق عن غيره من الأساليب الودية بـــ:

أ. يعتبر التوفيق نهجا اختياريا، أي أن اللجوء إليه يكون بناءً على حرية مطلقة من الأطراف المتنازعة ولا يكون عن طريق الإجبار وهذا ما أقرته الفقرة 1 من المادة 5 من مذكرة التفاهم[2].

ب. إمكانية الانسحاب من التوفيق، أي أنه يحق لأحد الأطراف المتنازعة الانسحاب من أي مرحلة من مراحل التوفيق دون التعرض لأي مسؤولية قانونية[3].

ج. على خلاف التحكيم، يحق للموفق التواصل مع أحد أطراف النزاع بصفة منفردة لمناقشة حلول للنزاع المطروح[4].

3) الوساطة:

تعرف الوساطة على أنها: "وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء مفوضات إنهاء النزاع"[5].

يفهم من هذا التعريف أن الوساطة ترتكز في الأساس على عمل الوسيط الذي يسعى للوصول إلى تسوية مرضية لجميع الأطراف عن طريق إشراكهما في مفاوضات خاصة

---

[1]– مروى محمد الجبوري. **التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار**، مجلة روح القوانين، مقالة متواجدة على الموقع: https://las.journals.ekb.eg/article_212917.html، ص 30، تاريخ الإطلاع: 2023/04/23 الساعة 13:30.

[2]– أنظر المادة 5 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم، سابقة الذكر.

[3]– جلال وفاء محمدين، **تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقية الجات**، المرجع السابق، ص 50.

[4]– عبد العلي حمودة، المرجع السابق، ص269.

[5]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص49.

ومشتركة بغرض تمكينهم من حل المنازعات القائمة بينهم. ويمكننا استنتاج أهم مميزات الوساطة والمتمثلة في:

1.أسلوب رضائي اختياري لتسوية النزاعات.

2.السرية حفاظا على خصوصية المعلومات والبيانات التي سيتم مناقشتها.

3.تواجد الوسيط لتقريب وجهات النظر.

الفرع الثالث: التحكيم السريع

يعتبر التحكيم أحد وسيلة من الوسائل الودية لتسوية منازعات العلامة التجارية وهذا التحكيم يعرف بالتحكيم التجاري الدولي.

أولا: تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعرف التحكيم التجاري بأنه:' الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو عدة أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[1].

مما سبق يمكننا القول أن التحكيم هو وسيلة من وسائل فض المنازعات التجارية عن طريق تعيين محكم أو أكثر من قبل أطراف النزاع وهو ما يعرف بالتحكيم الحر أو أن يتم تعيين المحكم من قبل هيئة مختصة بالتحكيم وهو ما يصنف على أنه تحكيم مؤسسي.

ثانيا: خصائص التحكيم التجاري الدولي

يتسم التحكيم التجاري الدولي بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أساليب تسوية الخلافات نذكر منها:

1.مصداقية التحكيم أكسبته ثقة الدول المتنازعة لاعتماده لفض النزاع.

2.الخبرة الوافرة لهيئة التحكيم في فض النزاعات التجارية للعلامة التجارية التي تمنحها عدة صلاحيات كإشراقها على اختيار المحكمين أو أن يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع[2].

3.سرعة التحكيم ومرونته وبساطة تكاليفه.

4.حرية المحتكمين في اختيار القانون الواجب التطبيق[3].

---

[1]– حميد محمد علي لليبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، ط 2، 2016، ص 646.

[2]– عبد العلي حموته، المرجع السابق، ص273.

[3]– فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإنليمية والعربية**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ج 5، ص 20.

5. الحفاظ على أسرار الخصوم.
6. التحكيم عملية حيادية ونزيهة ومستقلة أي أن إجراءات التحكيم محايدة ولا تنحاز لأي طرف على حساب الآخر لأن التحكيم يتم من قبل أشخاص يتمتعون بقدر عال من التدريب والمهارة.

ثالثا: أنواع التحكيم التجاري الدولي

يتم تقسيم التحكيم الدولي إلى: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح، التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي.

1) التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح:

تم تعريف كل منهما من قبل فقهاء القانون بـــ:

أ. التحكيم بالقانون:

التحكيم بالقانون هو التحكيم الذي يعتمد على إتباع الهيئة التحكيمية لقانون محدد أثناء الفصل في النزاع وذلك بموجب اتفاقية بين الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن القانون المناسب، في هذه الحالة تتولى الهيئة تحديده. وتعمل هذه الأخيرة على اختيار القانون الأنسب بناء على موضوعيته وتطبيقه العادل. ومن الممكن إخضاع كل مرحلة من مراحله لقانون مختلف وذلك حسب إرادة المحتكمين[1].

وبالاطلاع على القانون الفرنسي نجد أن الاحتجاج بالبطلان هو الوسيلة وحيدة التي يحق للمعني من خلالها بالطعن ضد حكم التحكيم التجاري الدولي.

ب. التحكيم بالصلح:

هذا النوع من التحكيم لا يتقيد بقانون موضوعي عند الفصل في النزاع المطروح أمامه بل يعتمد على قواعد الإنصاف، وقد أقرت معظم التشريعات بهذا النوع من التحكيم بما فيها التشريع الجزائري[2].

فيمكننا القول أن عدم اعتماد المحكم أو الهيئة التحكيمية على نصوص قانونية معينة يسهل إجراءات عملية التحكيم خاصة في المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والتطور وكذلك يمنح الهيئة التحكيمية سلطة واسعة لاقتراح حلول مناسبة وموضوعية.

---

[1]– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع د.ط، الجزائر، ص 29.

[2]– أنظر المادة 1050 من قانون 22/13، السابق الذكر.

2) التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

ويتم التمييز بينهما على أساس:

أ. التحكيم الحر:

التحكيم الحر هو التحكيم الذي يحظى من خلاله الخصوم بحرية كاملة في اختيار الأشخاص المشرفين على هذه العملية وكذلك تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح طوال مرحلة التحكيم، وأهم ما يميز هذا النوع من التحكيم هو إمكانيتهم في إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده.

ينتقد هذا النوع من التحكيم بسبب صعوبة توقع المشاكل التي قد يواجهها المحكمون، وبالتالي عدم القدرة على التخطيط المسبق لحلول مسبقة في اتفاقية التحكيم.

ب. التحكيم المؤسسي:

التحكيم المؤسسي هو التحكيم الذي يتم تنظيمه بواسطة هيئات نظامية معينة أو بواسطة مؤسسات الدولي أو مراكز وطنية أو دولية متخصصة بالتحكيم التجاري. تقوم هذه المؤسسات بتطبيق مجموعة من القوانين المعدة سابقا من قبل الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات[1] والمتعلقة بالنزاع المطروح مما يضمن تقليل الجهد المبذول في اختيار القانون المناسب تطبيقه من قبل طرفي النزاع، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من بداية التحكيم إلى غاية صدور قرار التحكيم النهائي.

يتم توجيه عدة انتقادات لهذا النوع من التحكيم أهمها هو ارتفاع تكاليفه بالمقارنة مع التحكيم الحر، وعدم الحياد أي أن نتيجة مراكز التحكيم تكون في صالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تتجنب هذا النوع من التحكيم.

رابعا: شروط التحكيم التجاري الدولي

بالرجوع للمادة 25 من مذكرة التفاهم نجد أن التحكيم التجاري الدولي يخضع لمجموعة من الشروط نذكر منها:

[1]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

1) أن التحكيم يتم بين دولتين عضوتين في المنظمة:

حيث يعتبر انضمام الدولتين إلى منظمة التجارة العالمية شرطا أساسيا لقبول طلب التحكيم ضمن آليات هذه المنظمة[1] وهذا ما يفهم من نص المادة 25 من مذكرة التفاهم. وإذا لم يكن أحد أطراف النزاع عضوا في منظمة التجارة العالمية فإن هذا النوع من التحكيم يكون من اختصاص الهيئات أو المراكز المتخصصة بالتحكيم[2].

2) اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى آلية التحكيم لفض النزاع:

يشترط لقبول التحكيم موافقة طرفي النزاع على الاعتماد على آلية التحكيم لفض النزاع القائم بينهما بمعنى أنه يتم تحديد الموضوع محل النزاع بين الطرفين ومحاولتهم اقتراح حلول مرضية على الهيئة المختصة بالتحكيم.

3) تبليغ بقيت الأعضاء بطلب إجراء التحكيم:

ينبغي إخطار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بطلب التحكيم المقدم من قبل الأطراف المعنية، ويجب الإعلان عن ذلك قبل بدء إجراءات التحكيم حتى يتاح للدول المعنية بموضوع النزاع الفرصة للمشاركة في فض النزاع.

وتبقى إمكانية انضمام الدول إلى التحكيم مرتبط بموافقة أطراف النزاع، فإذا رفض أطراف النزاع إشراك أي دولة عضو في عملية التحكيم ففي هذه الحالة لا يسمح لأي دولة المشاركة أو التعبير عن رأيها في النزاع المعروض[3].

خامسا: إجراءات التحكيم التجاري الدولي

لم يتم النص على الإجراءات التحكيمية في مذكرة التفاهم بسبب أن التحكيم السريع الذي يتم في المنظمة يعطي لطرفي النزاع وعن طريق مشارطة التحكيم الحق في اختيار النظم والإجراءات التي تنظم العملية التحكيمية. لكن هذا الحق مقيد فيجب على هيئة التحكيم مراعاة مجموعة من القيم والمبادئ الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة، كذلك يجب ضمان مراعاة الظروف الاقتصادية للدول النامية عند فرض العقوبات، وهو مبدأ تضمنته اتفاقية تريبس.

---

[1]- أنظر المادة 25 من مذكرة التفاهم، السابقة الذكر.

[2]- سليم بوذليو، المرجع السابق، ص 356.

[3]- المادة 25 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم، السابقة الذكر.

كذلك يتم اختيار المحكم أو المحكمين من قبل طرفي النزاع من ضمن قائمة جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة. وإذا لم يتم اختيار المحكم خلال عشرة أيام من تاريخ الاتفاق، سيتم تعيين محكمين من قبل مدير المنظمة بالتشاور مع الطرفين المتنازعين[1].

يتم إشعار جميع الدول الأعضاء بالطلب المقدم من الطرف المعني بخصوص التحكيم ليتسنى لهم الإطلاع عليه والانضمام إليه في حالة وجود ترابط في القضية المتنازع عليها بشرط موافقة الأطراف المعنية.

في نهاية عملية التحكيم، يتولى الأطراف المعنية إرسال قرارات التحكيم ذات الصلة إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجلس إضافة إلى اللجان الفرعية المتخصصة والمعنية بالقضية بغرض الإطلاع عليها[2].

يعتبر الحكم الصادر على عملية التحكيم حكما نهائيا لا يمكن النظر فيه أو استئنافه أمام جهة ثانية ويجب على الدول المعنية احترامه وتنفيذه. وفي حالة عدم تنفيذ الدولة المعنية لقرار التحكيم، فيتم عقد اجتماع لجهاز تسوية المنازعات من أجل مراجعة قرار التحكيم ودراسة آليات تنفيذ الحكم من قبل الدولة المعنية[3].

المطلب الثاني: التسوية القضائية

بجانب الاتفاق على حل المنازعات التجارية بشكل ودي تنص مذكرة التفاهم على إمكانية اللجوء إلى التسوية القضائية في حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، يمكن للطرفين في النزاع أن يختارا اللجوء إلى التحكيم الخاص أو المحكمة العامة لمعالجة النزاع بشكل قانوني، مما يشمل النظر في التقارير والاستئنافات المقدمة بموجب الإجراءات القضائية.

صاحب الحق في التسوية يستطيع طلب تشكيل فريق خاص للتعامل مع النزاع، إذ يركز على النقاط الرئيسة للخلاف بين الطرفين لضمان حل النزاع بطريقة تلبي احتياجاته ومطالبه بشكل أفضل.

---

[1]– نعيمة سرصدن، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 02/02/2015، ص 87.

[2]– المادة 25 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم، السابقة الذكر.

[3]– سليم بوذليو، المرجع السابق، ص 358.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للفرق الخاصة

تحدد مذكرة التفاهم التنظيم القانوني للفرق الخاصة، وهي ما يعرف بفرق التحكيم بشكل مفصل ومنظم لضمان تسييرها بفعالية، تركز هذه التنظيمية على النقاط المهمة مثل الاختصاص والإجراءات، وتشمل المادة السادسة إلى المادة السادسة عشر التي تحدد دوره واختصاصاتها، بما يتيح لكل طرف اللجوء إلى التسوية القضائية بعد استنفاذ الطرق الودية لحل النزاع المتعلق به.

1/ إنشاء فرق التحكيم: تنص المادة السادسة من مذكرة التفاهم[1] على إجراءات تحكيم لمنازعات حيث يتعين على الشخص الشاكي تقديم طلب مكتوب لإنشاء فرق تحكيم، إذ يجب أن يتضمن الطلب توضيحا شاملا للمشاورات التي سبقت الطلب بما في ذلك المحادثات والمفاوضات التي أجريت، وينبغي أن يحدد الأساس القانوني للشكوى بوضوح ويقدم بشكل يعرض المشكلة بدقة، وفي الحالات التي يتعين فيها طلب اختصاصات غير معتادة لفريق التحكيم، يجب على الطلب أن يتضمن نصاً مقترحا لهذه الاختصاصات وينبغي أن يكون هذا النص مفصلا وواضحا لتفادي أي تعارضات أو سوء تفاهم بشأن صلاحيات الفريق[2] بمعنى آخر يتوجب على الشخص الشاكي تقديم طلب شامل ودقيق ويوضح تفاصيل المشاورات والأساس القانوني للشكوى، وفي حال تطلب اختصاصات غير معتادة، يجب تقديم نص مفصل لتلك الاختصاصات.

2/ اختصاصات فرق التحكيم: يختص فريق التحكيم بمجموعة من الاختصاصات الجوهرية[3]، لقد نصت المادة 7 من مذكرة التفاهم على اختصاصات فريق التحكيم والتي تتمثل فيما يلي:

أ. **فحص الأحكام ذات الصلة:** يتعين على الفريق فحص الموضوع الذي قدمه جهاز تسوية المنازعات في اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يشهدها طرفا النزاع، ويجب أن يصل إلى نتائج يمكن أن تساعد جهاز تسوية المنازعات في تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المناسبة لهذا الاتفاق أو هذه الاتفاقات.

---

[1]- المادة 06 من مذكرة التفاهم، السابقة الذكر.

[2]- حواس فتيحة، **الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية**، بيت الأفكار، ط 1، جانفي 2020، ص 184.

[3]- عبد العلي حمونه، المرجع السابق، ص 281.

ب. **مناقشة الأحكام ذات الصلة:** يجب على الفريق مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات ذكرها أطراف النزاع عند تشكيل الفريق.

ج. **اختصاصات رئيس الفريق:** يجوز للجهاز أن يفوض رئيس الفريق بوضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، وذلك بموجب أحكام الفقرة الأولى تعمم الاختصاصات المحددة بهذه الطريقة على جميع أعضاء الفريق.

د. **رفع النقاط:** في حالة الاتفاق على اختصاصات غير المعتادة ، يحق لأي عضو في الفريق رفع أية نقاط يراها ضرورية في هذا الصدد إلى الجهاز.

تساهم هذه النقاط التي ذكرتها المادة 7 من مذكرة التفاهم في تحديد وظائف واختصاصات الفريق التحكيمي بشكل دقيق وواضح بعد تشكيله[1].

ثانيا: إجراءات عمل الفرق الخاصة

تنص المادة 12 من مذكرة التفاهم[2] على ضرورة فرق التحكيم أن تلتزم بقيود الملحق رقم 03 مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بالتشاور مع طرفي النزاع هذا يمنح الفرق والأطراف القدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل النزاع المطروح بشكل فعال، حيث أن المذكرة تؤكد على ضرورة مراعاة السرعة أثناء العمل من خلال تشجيع الفرق على ضمان جودة التقارير دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير حل القضية كما هو موضح في الفقرة الثانية من المادة 12[3]، وتنص على أنه يجب على فرق التحكيم مباشرة عملها على الفور باستخدام مجموعة من الإجراءات القانونية المنظمة مثل إعداد الجدول الزمني واستماع المرافعات الشفوية وإعداد التقارير لاعتمادها.

1/ إعداد الجدول الزمني: يعتبر جزء أساسي من عملية التحكيم وتتمثل أهمية هذه الخطوة في تسهيل تسوية النزاعات بشكل أكثر فعالية مقارنة بالاتفاقيات القديمة مثل اتفاقية الغات 1947[4]، تشير مذكرة التفاهم إلى أهمية وضع جدول زمني لمراعاة سير القضية بسرعة ممكنة، وذلك لتجنب التأخيرات التي قد تحدث في الإجراءات القضائية، خصوصا عندما

---

[1]- أنظر المادة 7 من مذكرة تفاهم ، السابقة الذكر.

[2]- المادة 12 من نفس مذكرة التفاهم.

[3]- الفقرة 02 من المادة 12 من نفس مذكرة التفاهم.

[4]- اتفاقية الغات: هي اختصار عن اللغة الإنجليزية "الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة " انعقدت في أكتوبر 1947م.

يكون التحكيم مبنيا على اختصاص محدد، لذا ينبغي على فريق التحكيم تحديد مدة كافية لطرفي النزاع لتقديم المذكرات اللازمة[1]، وتحديد المواعيد المناسبة لهذه المذكرات لتمكين كل طرف من تقديم حججه ودفوعه بشكل مناسب عند تقديم المذكرات للأمانة ينبغي للطرف الأول تقديمها مع توضيح شكواه ومطالبه في المرحلة الأولى، بينما يمكن للطرف الثاني الرد في المرحلة الثانية مالم يتم الاتفاق على تقديم المذكرات معا خلال وضع الجدول الزمني، وفي حالة وجود اتفاقيات خاصة يمكن للفريق تحديد الفترة الزمنية المناسبة لتقديم هذه المذكرات، وهو ما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة 12 من مذكرة التفاهم.

2/ المداولات والاستماع للمرافعات الشفوية: الفريق المكلف بسير المداولات يعتمد على ما جاء في المادة 14 من مذكرة التفاهم، حيث تشدد المادة على أهمية الحفاظ على سرية المداولات، مثل مداولات التقارير ومراجع النزاع في سياق المعلومات مثل البيانات المقدمة تتضمن مهام الفريق أيضا إدراج الأعضاء المختلفين في تقارير خاصة دون الكشف عن الأسماء وخلال الاجتماعات يقوم الفريق بتنظيم الجلسات، حيث يمنح الطرف الشاكي تقديم مختلف الأسس لدعوته التي يعتمدها في حل النزاع سواء كانت دعواه كتابية أو شفوية، ويقدم الحق للطرف الثاني بتقديم مختلف الدفوع التي يستند إليها سواء كانت كتابية أو شفوية[2]. يحدد أطراف النزاع مذكراتهم الأولية في غضون فترة تتراوح بين خمسة إلى تسعة أسابيع توثق كافة تفاصيل القضية والمستندات القانونية التي تم الاعتماد عليها مع تحديد موعد للاجتماع الرسمي لفريق التحكيم، حيث يقعد بعدها الفريق اجتماعا مع أطراف النزاع لمدة أسبوعين إلى أسبوعين ونصف للبحث في القضية للوصول إلى حل يرضي الجميع، ويخطر الفريق الطرف الثالث المعني بالنزاع بإبداء رأيه كملاحظات، بعد ثلاث أسابيع من الاجتماع الأخير يقدم الرد الأول من أطراف النزاع، وبعد ذلك بأسبوعين إلى أسبوعين ونصف يعقد الاجتماع الثاني للفريق مع أطراف النزاع لمناقشة

[1]– المادة 12 الفقرة 4 و5 من مذكرة التفاهم، السابقة الذكر.

[2]– نوال شحلال، **تسوية النزاعات في إطار منظمة العالمية للتجارة**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند وأولحاج، لبويرة، في 13جويلية 2016.

الردود والرد فوع المقدمة مع توثيق المذكرات كبيانات تعكس حجم انتهاكات النزاع من قبل الطرف الآخر[1].

3/إعداد التقارير: بعد الانتهاء من المناقشات ودفع الرسوم من قبل الأطراف المتنازعة يقوم فريق التحكيم بإعداد تقارير حول النزاع، تتضمن هذه التقارير توصيات التحكيم والأدلة والحجج المقدمة خلال الجلسات، بالإضافة إلى أي قرارات اتخذت في هذا السياق.[2] بعد انتهاء الفترة المحددة للتحكيم يصدر الفريق تقريرا مؤقتا يلخص النقاط الرئيسية والاستنتاجات المتخذة[3]. إذا لم يتم حل النزاع بعد هذا التقرير يعقد الفريق اجتماعات إضافية مع الأعضاء لمناقشة القضايا المتبقية، كما يمكن تحويل التقرير المؤقت إلى نهائي بعد المراجعة، ويمكن اقتراح حلول للنزاع مثل التسوية القضائية، حيث أن التقارير تشمل الأدلة والمعلومات المستخدمة وتلتزم بالقوانين والاتفاقيات المعمول بها.

4/ اعتماد التقارير: بعد دراسة القضية والأدلة من قبل فريق التحكيم، يصدر تقرير مؤقت إذا لم يعترض عليه، يتم تعميمه للأعضاء ليصبح تقريرا نهائيا، يمكن لجهة التسوية اعتماد التقرير بعد 20 يوما من تعميمه لتمكين الأعضاء من مراجعة تفاصيل القضية، إذا اعترض الأعضاء على التقرير يجب عليهم كتابة اعتراض يشرح الأسباب خلال 10 أيام من اجتماع الجهة المختصة[4]، بمجرد اكتمال تقرير فريق التحكيم يدرسه جهاز تسوية المنازعات بشكل شامل، مع مراعاة وجهات نظر الطرفين يمكن لجهاز التسوية أن يقبل التقرير بعد 60 يوما من مشاركته للأعضاء، لكن يمكن لأي طرف أن يطلب استئناف، إذا تم طلب الاستئناف يتوقف قبول التقرير حتى حل الاستئناف[5].

الفرع الثاني: الرقابة على التقارير الصادرة

بمجرد موافقة جهاز تسوية المنازعات على تقرير فريق التحكيم يمكنهم اعتماده بعد مشاركته مع الأعضاء كما هو متفق عليه، شريطة ألا يكون هناك استئناف، إذا قرر احد الأطراف استئناف التقرير يجب على جهاز التسوية انتظار قرار الاستئناف قبل اعتماد

---

[1]– المادة 10 من الملحق رقم 03 لمذكرة التفاهم، سابقة الذكر.

[2]– المادة 15 الفقرة 01 من نفس المذكرة.

[3]– المادة 15 فقرة 2 من نفس المذكرة.

[4]– المادة 16 الفقرة 02 من نفس المذكرة.

[5]– المادة 16 الفقرة 04 من نفس المذكرة.

التقرير النهائي، وذلك بعد مراجعة الجهة المختصة لضمان تنفيذ القرارات والتوصيات بشكل صحيح.

أولا: استئناف تقرير الفريق الخاص

يعتبر إجراء هاما في تسوية القضية، خاصة في منظمة التجارة العالمية شريطة أن يتم الاستئناف في الوقت المناسب، في حال عدم استئناف يمكن لجهاز تسوية المنازعات اعتماد التقرير النهائي بعد مشاركته مع الأعضاء الحيوية في الاستئناف تكمن في إتاحة الفرصة لطرفي النزاع، وليس غيرهما من الأطراف الثالثة، لتقديم مذكرات كتابية لجهة الاستئناف مما يمنحهم الفرصة للتعبير عن وجهات نظرهم وملاحظاتهم وتعميق مفهومهم لحكم القضية التي تمثل مصالحهم.

1/ تشكيل هيئة الاستئناف: إجراءات المراجعة تعني بالخطوات التي يتبعها جهاز الاستئناف أثناء ممارسة مهامه، يتعاون جهاز الاستئناف أثناء مع جهاز تسوية المنازعات ممثل المدير العام، ثم يعرض على الأعضاء لمراجعة ما ذكر في مذكرة التفاهم، تقارير جهاز الاستئناف تتعامل بشكل دقيق مع المعلومات المقدمة كالبيانات وحجج أطراف النزاع، تقرير جهاز الاستئناف يجب أن يتضمن آراء الأعضاء دون ذكر أسمائهم لحفظ مصالحهم وحماية الغير ويجب أن يكون التقرير دليلا حيويا يعبر عن الحقائق والتوجهات التي عبر عنها الأعضاء كما هو مذكور في المادة 17 الفقرة 11 من مذكرة التفاهم، حيث يتولى جهاز الاستئناف المسائل القانونية ويتفق مع تفسيرات القانون المتعلقة بتقرير فريق التحكيم خاصة فيما يتعلق بشكوى أطراف النزاع، كما للجهاز سلطة الكاملة لقبول تقرير فريق التحكيم أو رفضه في حالة تناقضه مع المسائل القانونية، وذلك بعد 30 يوما من مشاركته مع الأعضاء كما هو مذكور في الفقرة14 من المادة 17 من مذكرة التفاهم، أعضاء جهاز الاستئناف يعينون لأربع سنوات فقط، ويمكن تعيينهم مرة واحدة إضافية، أما أعضاء الثالثة فهم يعينون بناء على الخبرة، ويتم اختيارهم بالقرعة[1] ويجب أن يكونوا مستعدين للقضايا الاستعجالية، ويطلب من أعضاء الاستئناف خبرة قانونية وأن يكونوا جزء من هيئات حكومية[2]، ويجب عليهم متابعة القضايا ذات الصلة بالمنظمة، ويتم تقديم

[1]– المادة 17 فقرة 02 من مذكرة التفاهم، السابقة الذكر.

[2]– المادة 17 فقرة 03 من نفس المذكرة.

طلب الاستئناف خلال 60 يوما، ويمكن تمديد ذلك لمدة 90 يوما بسبب تأخير جهة التسوية[1]، كما يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية في تقرير الفريق ولا يشمل المسائل الأخرى، ويجب أن يكون جهاز الاستئناف مجهزا بشكل جيد لأداء مهامه[2]، أما بالنسبة لنفقات الأشخاص تغطي عادة من ميزانية منظمة التجارة العالمية بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة، ويتم تقديرها وفقا لمعايير دقيقة يعتمدها مجلس المديرين بناء على توصيات الميزانية المالية وإدارية حسب ما جاء في نص المادة 17 فقرة 08 من مذكرة التفاهم.

3/ إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف: إجراءات المراجعة تعني الخطوات التي يتخذها جهاز الاستئناف أثناء عمله، يعمل جهاز الاستئناف بالتعاون مع جهاز تسوية المنازعات مثل المدير العام، لوضع خطوات استئنافية محددة، يطلب من الأعضاء تقديم معلومات محددة وفقا للمعايير المحددة في المنظمة ويتميز هذا العمل بالدقة والشفافية ويتضمن آراء الأعضاء بشكل كامل للحفاظ على مصالحهم، كما يعالج تقرير الاستئناف المسائل القانونية بعناية ويحق له قبول أو رفض التقرير وفقا للقوانين المعمول بها، بعد إعداد التقرير يعرض على الأعضاء للمراجعة والتعليق، ويجب اتخاذ إجراءات الاعتماد خلال فترة زمنية محددة[3].

3/ الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف: يجب أن يتم بحذر ووفقا للقوانين لا يسمح بالاتصال الأحادي مع جهاز الاستئناف أو فريق التحكيم بشأن القضايا قيد النظر لضمان صحة التقرير وعدم التأثير في اتخاذ القرارات، يجب على جهاز الاستئناف التعامل بسرية مع المعلومات المقدمة، ولكن يمكنه تبادل المعلومات مع الأطراف ذات الصلة بشكل سري إذا كان ضروريا لمقاومة الادعاءات غير المناسبة التي يمكن أن تؤثر على نزاهة القرارات، عند تقديم معلومات لجهة الثالثة، يجب أن يتم ذلك بشكل سري إلا إذا وافق الطرف المعني على الإفصاح[4].

---

[1]– المادة 17 فقرة 05 من مذكرة التفاهم، السابقة الذكر.

[2]– المادة 17 الفقرة 06 من نفس مذكرة التفاهم.

[3]– فتيحة حوامد، المرجع السابق، ص 196.

[4]– المادة 18الفقرة 02 من نفس مذكرة التفاهم.

4/ توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف: إذا كان هناك إجراء يتعارض مع اتفاقية معينة يمكن للطرف المتضرر أن يتبع الطريقة القانونية المناسبة لتعديل ذلك الإجراء بما يتماشى مع الاتفاقيات المعينة، يساعد جهاز الاستئناف في توجيه الطرف المتضرر حول كيفية تعديل هذا الإجراء ليتوافق مع الاتفاقيات، يجب أن نلاحظ أن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف لا يمتلكان الصلاحية لتغيير الحقوق والالتزامات في النزاعات[1].

ثانيا: الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات

يتعين على المنظمات القانونية مثل منظمة التجارة العالمية إتباع الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ القرارات بشكل صحيح، يتضمن ذلك مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات من خلال فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف، حيث يجب أن يكون التنفيذ بما يتماشى مع القوانين واللوائح ويمكن للأعضاء طرح مشكلات التنفيذ للنظر واتخاذ الإجراءات المناسبة، كما يجب تقديم تقارير مكتوبة لجهاز التسوية يوضح فيها الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ القرارات، إذ ينبغي أخذ الظروف الاقتصادية في الاعتبار عند اتخاذ القرارات، وفي حالة عدم تنفيذ القرارات بشكل صحيح يمكن اتخاذ تدابير تصحيحية.

يترتب على تقرير فريق التحكيم أو جهاز تسوية المنازعات إما الامتثال من قبل العضو أو تفرض عليه تدابير مضادة والمتمثلة في التعويض وتعليق التنازلات[2].

1/ الامتثال: هناك قواعد يجب إتباعها في منظمة التجارة العالمية للامتثال لقرارات فريق التحكيم ، الطرف المعني بالنزاع يجب أن يخبر جهاز تسوية المنازعات بخطواته المخطط لها بشأن القرارات أو التوصيات التي صدرت ضده وفي حالة امتثال للقرارات أو التوصيات يتم تحديد فترة زمنية للامتثال، إذا لم يتم الامتثال في الوقت المحدد، يمكن للطرف المتضرر طلب تدابير تصحيحية في غضون 45 يوما من تاريخ الامتثال المقترح، كما قد يتم تمديد هذه الفترة في حالات خاصة. إن الهدف من هذه الإجراءات هو تحقيق العدالة القانونية وتطبيق القرارات بشكل صحيح دون تأخير غير مبرر أو تأثير اقتصادي سلبي[3].

---

[1]- المادة 19 الفقرة 02 من مذكرة اتفاهم ، السابقة الذكر.

[2]- عبد لعلى حمونه، السابق، ص 291.

[3]- المادة 21 الفقرة 03 من نفس مذكرة اتفاهم.

من الوارد أن يختلف تحديد مدة عمل المحكمة، ويمكن الرجوع إلى المذكرة التفاهم المشتركة في الهامش 13 لمزيد يعتمد في الغالب على سياسات منظمة التجارة العالمية حيث يكون اغلب المحكمين من جهاز التسوية[1] ومثال ذلك هو القضية بين البيرو وغواتيمالا بشأن استيراد الفواكه، حيث حددت مدة المحكمة بـ 29 شهرا ابتداء من 2015/12/16 وكذلك القضية بين الولايات المحددة والفلبين حول الجميري، حيث حددت المدة ب 15 شهرا ابتداء من 15 ديسمبر 2015[2].

2/ التعويض وتعليق التنازلات: تنص المادة 22 في مذكرة التفاهم عن استخدام التعديل والتنازلات كوسيلة لضمان الامتثال للالتزامات المذكورة في التقرير، والتنازلات تعني إجراءات الاقتصادية التي تؤثر في قرارات الدول للامتثال للقوانين الدولية، يعتبر التعويض وتعليق التنازلات بمعنى تعديل مؤقت يتم اتخاذه إذا لم يلتزم احد الأطراف بتنفيذ التزاماتها ويجب أن يتماشى هذا التعديل مع القوانين الدولية[3]. والجهة المعنية بالتقرير يجب أن تلتزم بتنفيذه، وإذا لم يحدث ذلك، كما يمكن اتخاذ تعديلات مؤقتة ومحددة زمنيا وهذه التعديلات يجب أن تكون متوافقة مع القوانين الدولية المعمول بها[4]، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في المفاوضات يمكن للطرف المتضرر أن يطلب بدء إجراءات التحكيم أو يمكن للجهة المعنية بالتحكيم السماح بتعديلات أو تنازلات في الالتزامات لفترة تصل إلى 30 يوما إذا كان هناك اعتراض على هذه التعديلات كسبب للإلغاء يجرى التحكيم لاتخاذ القرار النهائي[5]، يمكن لجهة التحكيم تعديل التنازلات كما هو مسموح به قانونا ولكن يجب أن تكون التعديلات متوافقة مع المبادئ التجارية والاقتصادية للقطاع المعني، إذا كان هناك اعتراض على التعديلات يجب على الطرف المتضرر تقديم الشكوى إلى جهة التحكيم المختصة مع بيان الأسباب لرفض التعديلات[6]، عندما تتخذ الحكومات إجراءات مثل فرض القيود على دول أخرى، ينبغي اللجوء إلى الاتفاقيات كوسيلة لحل النزاعات مثل تعديل الالتزامات في الحالات التي يصعب فيها الامتثال للتعليمات.

---

[1]– عبد لعلى حمونه، نفس المرجع، ص 293.

[2]– نوال شعلال، المرجع السابق، ص 160.

[3]– المادة 22 الفقرة 01 من مذكرة التفاهم السابقة الذكر.

[4]– المادة21 الفقرة 03 من نفس مذكرة التفاهم.

[5]– المادة 22 الفقرة 06 من نفس مذكرة التفاهم.

[6]– المادة 22 الفقرة 05 من نفس المذكرة التفاهم.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج اهتمام المشرع الجزائري بحماية العلامة التجارية من خلال وضعه آليات لحماية هذه الأخيرة من أي انتهاك محتمل، وتهدف هذه الآليات أيضا لحماية حقوق مالك العلامة وكذلك حماية المستهلكين من الخداع نتيجة استعمالهم علامة مقلدة على مختلف البضائع والخدمات.

فنجد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يختص بحماية العلامة التجارية عن طريق متابعته لعملية التسجيل من خلال فحص المستندات و الوثائق لضمان صحة عملية التسجيل.

وبالنسبة لإدارة الجمارك فهي تعنى بمراقبة حدود نطاقها الجمركي، حيث تحظى هذه الإدارة بصلاحية حجز البضائع سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الأفراد متى كانت هذه البضائع تشكل انتهاكا واضحا لعلامة تجارية معينة، فهنا تتدخل إدارة الجمارك لمنع تداول واستهلاك هذه البضائع عبر قنواتها التجارية وذلك لحماية العلامة التجارية و تعزيز للبيئة التجارية النزيهة.

أما على الصعيد الدولي فقد أقرت اتفاقية تريبس إمكانية لجوء الأطراف في المنازعات التجارية الدولية إلى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، حيث يقوم هذا الجهاز بتشكيل فريق تحكيمي لحل النزاعات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق تسند هذه العملية إلى جهاز الاستئناف الدائم التابع للمنظمة العالمية.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع منازعات العلامة التجارية في القانون والقضاء الجزائري يتضح لنا استحداث المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة للفصل في منازعات الملكية الفكرية بموجب القانون 13/22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما أقر المشرع الجزائري وجوبية إجراء الصلح في منازعات العلامة التجارية أما المحاكم التجارية المتخصصة لقبول الدعوى شكلا.

وقد نظم المشرع بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات منازعات صحة العلامة التجارية والمتمثلة في دعوى إبطال العلامة التجارية، ودعوى إلغائها والتي تهدف لضمان الحماية القانونية الفعالة لحقوق العلامة ومالكيها من مختلف الاعتداءات المحتملة.

كما أن المشرع لم يهمل جانب الاعتداءات من جرائم التزوير والتقليد التي تشكل خطر على خصوصية العلامة التجارية وحقوق مالكيها، وذلك بتقرير مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية والقضائية اللازمة لمكافحة جرائم التقليد والتلاعب بالعلامات التجارية سواء من خلال المطالبات بالتعويضات المالية للأضرار المحتملة أو من خلال العقوبات الجزائية عن طريق اللجوء للدعوى المدني أو الدعوى الجزائية.

من جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري أقر لإدارة الجمارك الحق في حماية العلامة التجارية عن طريق حجز مختلف السلع و البضائع التي تعد بمثابة تعدي على حقوق العلامة عن طريق فعل التقليد، وقد يتم الحجز إما من تلقاء نفسها في حال وجود بضائع مقلدة في نطاق إقليمها الوطني أو عن طريق طلب مقدم من المعني بالإضافة للكفالة الضامنة لمختلف الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك، وفي حالة ضبط السلع والبضائع المقلدة يتم إما إتلافها أو مصادرتها، والهدف من هذه العملية هو حماية حقوق مالك العلامة التجارية وضمان حماية صحة المستهلكين من السلع المقلدة.

ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هيئة مختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية وتشمل هذه الحماية حقوق العلامة التجارية والتي اعتمد المعد الوطني على شرط تسجيل هذه الأخيرة مقابل تمتعها بالحماية القانونية، وتتم عملية التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

أما على الصعيد الدولي فيتم الاعتماد على منظمة التجارة العالمية لفض مختلف النزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية بين الدول الأعضاء، فيتم إتباع مختلف البنود الواردة في مذكرة التفاهم سواء في التسوية الودية أو التسوية القضائية.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها في:

1. ضرورة التمييز بين دعوى إلغاء تسجيل العلامة التجارية ودعوى إبطالها بسبب اختلاف كل دعوى من حيث إجراءات كل دعوى والحكم فيها.
2. في حالة لجوء صاحب الحق إلى الدعوى المدنية تكون المطالبة بالتعويضات المادية، أما الدعوى الجزائية فالحكم فيها متمثل في الحبس أو الغرامات المالية.
3. كفل المشرع الجزائري حماية للعلامة التجارية عن طريق آليات وطنية معترف بها في القانون والمتمثلة في إدارة الجمارك والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
4. سعي إدارة الجمارك لحماية العلامة التجارية في الإقليم الوطني لما لها من سلطة قانونية تخولها لذلك.
5. تنتج الحقوق المرتبطة بملكية العلامة التجارية أثرها بعد تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.
6. تتم عملية تسجيل العلامة التجارية على مستوى المعهد الوطني الذي لم يسبق له رفض تسجيل أي علامة بطريقة تعسفية.
7. اعتماد منظمة التجارة العالمية على مذكرة التفاهم التي نصت على اعتماد الطرق البديلة لفض منازعات العلامة التجارية قبل اللجوء إلى التسوية القضائية.
8. تحافظ التسوية الودية على مختلف العلاقات الاقتصادية بين الأطراف المتنازعة إضافة لسرعتها في فض النزاعات.
9. اللجوء للفرق الخاصة يكون بعد فشل الطرق الودية للوصول لحل في النزاع القائم.
10. الأحكام الصادرة في التسوية القضائية ملزمة ولا تكون في قابلة للاستئناف إلا في الوقت المحدد.

وبعد عرضنا لهذه النتائج نقترح مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في:

1. وجوب استحداث محاكم استئنافية بقضاة متخصصين للفصل في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.
2. ضرورة إدراج القسم الجزائي ضمن التعديلات الجديدة للمحاكم التجارية المتخصصة.
3. تشريع نص يحدد أوجه التشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة للاستعانة به من طرف القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. الاتفاقيات ومعاهدات الدولية:

1. اتفاقية الغات المتعلقة بالتعريفات الجمركية والتجارة، انعقدت أكتوبر 1947، انضمت إليها الجزائر في تاريخ 1987/06/07.
2. اتفاقية تريبس المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، انعقدت في أفريل 1994، انضمت الجزائر بتاريخ 1994/05/17.
3. مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات 1994.

ب. القوانين:

1. القانون 10/89، المؤرخ في 1998/08/28، المعدل والمتمم بالقانون 07/79 المتعلق بالجمارك.
2. القانون رقم 02/04، المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، المؤرخة في 2004/06/27 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر، عدد 46، المؤرخة في 2010/08/18.
3. القانون 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.
4. قانون رقم 12/07، المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر، رقم82، الصادرة بتاريخ2007/12/31.
5. القانون09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.
6. القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11، الصادر في 2017/02/19.
7. القانون رقم 07/22، المؤرخ في 2022/05/05، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، رقم 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

8.قانون 13/22، المؤرخ في 2022/07/12، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، رقم 48، الصادرة بتاريخ2022/07/17.

ج. الأوامر

1.الأمر 48/66، المؤرخ في 1966/02/25، المتعلق باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ج.ر، عدد 16، 1966/03/20.

2.الأمر رقم 57/66، المؤرخ في 1966/03/19، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر، رقم 23، الصادرة في 1966/03/22، الملغى.

3.الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/21، المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر، رقم 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26.

4.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، ج.ر، 2004، المعدل بموجب الأمر رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

5.الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتعلق بالقانون المدني، ج.ر، رقم 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

6.الأمر رقم 79/07، المؤرخ في 1979/06/21، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

7.الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج.ر، 2003، عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

د. المراسيم

1.مرسوم رقم 85/84، المؤرخ في 1984/04/21، المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 1981/09/26، ج. ر، عدد 17، الصادرة في 1984/04/24.

2.المرسوم رقم 93 المؤرخ في 1993/12/27، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك، ج.ر، عدد 86، الصادرة في 1993/12/28.

3.المرسوم التنفيذي 68/98، المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر، عدد 11، الصادرة في 1998/03/01.
4.المرسوم التنفيذي رقم 277/05، المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر، عدد 54، المؤرخة في 2005/08/07.
5.المرسوم التنفيذي رقم 467/05، مؤرخ في 10ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80، صادر في 2005/12/11.
6.المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، ج.ر، عدد 04، صادر في 2011/01/23.
7.المرسوم رقم 52/23، المؤرخ في 2023/01/14، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، ج.ر، رقم 02، الصادرة بتاريخ 2023/01/15.
8.المرسوم التنفيذي رقم53/23، المؤرخ في 2023/01/14، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر، رقم 02، الصادرة بتاريخ 2023/01/15.

ه. القرارات

1.القرار وزير المالية المؤرخ في 15/07/ 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة للمادة 22 ج.ر، عدد 56، المؤرخة في 2003/08/18.
2.القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.
3.القرار الوزاري المشترك في 2008/05/11، مؤرخ في 26 /2008/06 المتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة، ج.ر، عدد44، الصادر في 2008/08/03.

ثانيا : المراجع

أ) الكتب

1.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط 9، 2009.

2.جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)**، دار النشر الجامعة الجديدة، 2000.

3.جلال وفاء محمدين، **تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقية الجات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

4.حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، ط 2، 2016.

5.سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، دار النشر، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967.

6.صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية**، ط 1، الراوي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000.

7.عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 1، 2005.

8.عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9.عجة الجلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها**، ج 4، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت–عمان، 2015.

10. عجة الجيلالي، **منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة**، ج 6، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت–عمان، ط الأولى 2015.

11. فتيحة حواس، **الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية**، بيت الأفكار،الطبعة الأولى، جانفي 2020.

12. فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية** ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الخامس.

13. لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و القوانين المقارنة**، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع.

14. لزهر بن سعيد، "**التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع د.ط، الجزائر.

15. نيكولا أشرف شالي –، **الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولي**، إيتراك للطبع والنشر و التوزيع ، القاهرة 2014

16. وهيبة لعوارم بن احمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى 2015.

ب) الرسائل الجامعية:

1. حمادي زوبير، "**تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى ؟**"، كلية الحقوق–جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

2. سرصال نعيمة، "**آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس**" مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015/02/02

3. سماح محمدي، "**الحماية القانونية للعلامة التجارية– دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

4. شعلال نوال، "**تسوية النزاعات في إطار منظمة العالمية للتجارة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، لبويرة، في 13جويلية 2016.

5. عبد العلي حموته، **حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2021/2020

6. عشاش عبد الحميد، "**وسائل التسوية الودية لحل المنازعات التجارية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022.

7. فضيلة الواقي، 'دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر'، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

8. محمد نوري، 'دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر'، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة

9. مفتاح لعيد، 'الجرائم الجمركية في القانون الجزائري'، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011

10. ميلود سلامي، 'النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية'، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

المقالات الالكترونية:

1. مروى محمد العيسوي. **التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار**، مجلة روح القوانين، مقالة متواجدة على الموقع:
https://las.journals.ekb.eg/article_212917.html

2. حاتم شلبي، **العلامة التجارية وحمايتها**، https://ae.linkedin.com/pulse/.

3. هند إبراهيم، **بحث عن معايير تقدير أوجه التقليد في العلامات التجارية**، https://www.mohamah.net/law.

ج) المجلات والمداخلات:

1. إلهام فضل، مونه مقلاتي، **'الاتجاه نحو التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم 199/18'**، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 10، العدد02 ، 2022

2. سليم بودليو **'منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات'**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 32، ديسمبر 2009 ، المجلد ب.

3. سي فضيل الحاج، **"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 7، العدد 2، جامعة مصطفى اسطمبولي، 2023، ص363.

4. حنان مازة، سعيد بوقرور، **"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد09، العدد01 سنة 2023،ص ص 286-266.

5. صالح سعيدي، **'جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون'**، دراسة وصفية تحليلية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-، دون سنة.

6. عائشة بوخاري، **' إثبات تقليد العلامة التجارية'**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة العربي التبسي، تبسة .

7. مصطفى بن أمينة،**'محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية'**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، عدد الصفحات 44-53، جوان2019.

8. نايت عبد السلام حكيم،**'مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017'**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019.

9. نعيمة لوراد،**'حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية'**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد01، جامعة أحمد دراية، الجزائر،2018/06/20.

10. وليد كحول،' **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري'**، مجلة الفكر، عدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سبتمبر 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة 2
الفصل الأول: العلامة التجارية في ظل الأمر 06/03 6
المبحث الأول: منازعات صحة العلامة التجارية 7
المطلب الأول: منازعات إبطال تسجيل العلامة التجارية 7
الفرع الأول: حالات إبطال تسجيل العلامة 7
الفرع الثاني: دعوى إبطال تسجيل العلامة التجارية 9
الفرع الثالث: إجراءات تحريك إبطال العلامة التجارية المسجلة والفصل فيها 11
المطلب الثاني: منازعات إلغاء العلامة التجارية المسجلة 12
الفرع الأول: منازعات إلغاء العلامة التجارية الفردية 12
الفرع الثاني: منازعات إلغاء العلامة التجارية الجماعية 18
المبحث الثاني: منازعات تقليد العلامة التجارية 21
المطلب الأول: دعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية 21
الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد المدنية 22
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية 27
الفرع الثالث: إثبات التقليد في العلامة التجارية 31
الفرع الرابع: الفصل في دعوى التقليد المدنية للعلامة التجارية 39
المطلب الثاني: الدعوى الجزائية لتقليد العلامة 41
الفرع الأول: أساس دعوى التقليد الجزائية 41
الفرع الثاني: أطراف الدعوى الجزائية 42
الفرع الثالث: أركان جنحة التقليد العلامة التجارية 44
الفرع الرابع: المتابعة الجزائية لجنحة تقليد العلامة التجارية 47
الفرع الخامس: الفصل في الدعوى الجزائية 48
الفرع السادس: النطق بالعقوبات 51
خلاصة الفصل الأول 53

الفصل الثاني: آليات الحماية القضائية للعلامة التجارية 55
المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية العلامة التجارية.....56
المطلب الأول: إدارة الجمارك كآلية لحماية العلامة التجارية.....56
الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك لحماية العلامة التجارية 57
الفرع الثاني: طرق تدخل إدارة الجمارك والآثار القانونية الناجمة عنه 60
الفرع الثالث: تنسيق إدارة الجمارك الحماية للعلامة التجارية مع مختلف الجهات.....66
المطلب الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كآلية لحماية العلامة التجارية 68
الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 69
الفرع الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري في حماية العلامة التجارية.....71
المبحث الثاني: تسوية منازعات العلامات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية....75
المطلب الأول: التسوية الودية.....75
الفرع الأول: المشاورات 75
الفرع الثاني: الأساليب الدبلوماسية 79
الفرع الثالث: التحكيم السريع.....83
المطلب الثاني: التسوية القضائية.....87
الفرع الأول: التنظيم القانوني للفرق الخاصة.....88
الفرع الثاني: الرقابة على التقارير الصادرة.....91
خلاصة الفصل الثاني 97
خاتمة.....99
قائمة المصادر والمراجع 102
فهرس المحتويات 110

الملخص

قد نظم المشرع الجزائري صور منازعات العلامة التجارية من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بموجب أحكام و إجراءات قانونية أعطت حماية فعالة لها بشرط مراعاة شروط التسجيل المذكورة في القانون، ومن خلال دراستنا للفصل الأول نجد أن المشرع الجزائري ميز بين المنازعات المتعلقة بإلغاء تسجيل العلامة التجارية والمتعلقة بإبطال تسجيلها، وفي حال ارتباط المنازعة بفعل التقليد نجد أن المشرع الجزائري أوجب حماية فعالة من خلال تطبيق إجراءات صارمة عن طريق الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

أما الفصل الثاني تمحورت الدراسة فيه حول مختلف الآليات الوطنية للحماية والمتمثلة في إدارة الجمارك والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وفي حالة اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية نزاع قائم بين الدول الأعضاء، فيتم اللجوء إما إلى التسوية الودية لحل هذا النزاع أو إلى التسوية القضائية.

الكلمات المفتاحية: منازعات، العلامة التجارية، التقليد، آليات الحماية، منظمة التجارة العالمية.

Summary

The Algerian legislator has regulated the forms of trademark disputes through Ordinance 03/06 relating to trademarks, in accordance with provisions and legal procedures that gave effective protection to them, provided that the conditions for registration mentioned in the law are observed. Through our study of the first chapter, we find that the Algerian legislator distinguished between disputes related to the cancellation of the registration of a trademark. Commercial and related to invalidating its registration, and in the event that the dispute is related to the act of counterfeiting, we find that the Algerian legislator has required effective protection by applying strict procedures through civil lawsuit or criminal lawsuit.

As for the second chapter, the study focused on the various national mechanisms for protection, represented by the Customs Administration and the Algerian National Institute of Industrial Property. In the event of resorting to the World Trade Organization to settle an existing dispute between member states, resort is made either to an amicable settlement to resolve this dispute or to a judicial settlement.

keywords : Disputes, trademark, counterfeiting, protection mechanisms, World Trade Organization